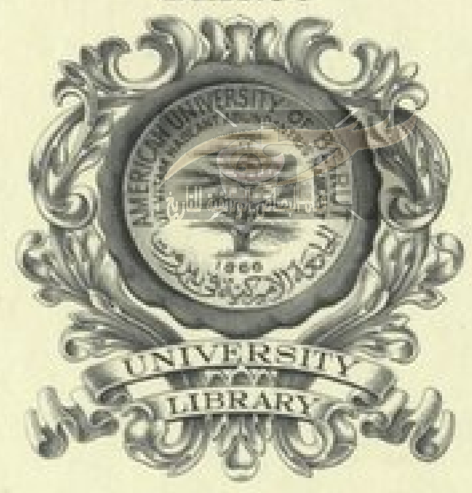

قناة البصاص الوثائقية للتاريخ




قناة البصاص الوثائقية للتاريخ


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY




قناة البصاص الوثائقية للتاريخ


قناة البصاص الوثائقية للتاريخ


قناة البصاص الوثائقية للتاريخ







السجون المصرية

في عهد الاحتلال الانجليزي

بقلم

احمد حلمي

المحرر بجريدة العلم

« حقوق الطبع والترجمة محفوظة »



هكذا يجلد المسجونون اذا أذنبوا في السجن فليتعظ الذين يميلون للاجرام من محبي اكل المال الحرام

الطبعة الاولى في سنة ١٩١١




السجون المصرية

فى عهد الاحتلال الانجليزى

﴿ بقلم ﴾

سجن الجسم خير
من سجن الضمير

احمد حلمى



(المحرر بجر[illegible])

(الطبعة الأولى)

﴿ سنة ١٣٢٩ هـ ١٩١١ م ﴾

طبع بمطبعة النجاح بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى قدر للانسان السجن في البطن وهو جنين مستكن قبل أن يتمثل بشرا سويا سبحانه من عليم سمع نداء نبيه يونس عليه السلام وهو في بطن الحوت وكان نداؤه في الظلمات الثلاث نداء خفيا والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واضع شرعة العدل ومانح عباد الله نواميس الحرية الذى حكم البلاد وساس العباد بغير أن يتخذ لتعذيب الناس سجنا ولا مطبقا . النبيّ العربيّ الاميّ الذي كانت أحكامه خيرا مطلقا وعلى آله وصحبه الذين نصروا الحق وأقاموا قواعد الجزاء بالصدق فكانت أيامهم صلاحا وأنتجت أحكامهم فلاحا

أما بعد فان البلاد المتمدينة التي انتشرت فيها الحضارة مقترنة بنشر راية العدل وأقيمت فيها الحدود مرتكزة على الرأفة ببنى الانسان لم تكن لها تلك المنزلة الرفيعة ولم يتسع نطاق عمرانها الا بعناية كل امرىء بالظروف التي تحيط به من سعد ونحس وخير وشر وعسر ويسر عناية فائقة مخرت في لجتها سفينة حاله متوخية التيار الذي ينفع الامة والبلاد

فاذا تربع وزير في دست وزارة مثلا فلا يكاد يزايل كرسيه حتى يلقى الى أمته كتابا بما وعاه صدره من الاسرار وما وقف عليه من التجارب والاختبار فيكون قوله كالمرهم وضع على الكلوم فأطفأ حرارة حروقها . هذا نيازى القائد العثماني المشهور في دور الانقلاب الدستوري ألم يهد الامة كتابه (خطرات نيازي) عقب ان اشتهر اسمه وذاع ذكره وهذا سعيد باشا الذي تولى الصدارة العظمى وهو الآن (سنة ١٩١١ رئيس مجلس الاعيان ألم يهد الامة كتابه (خطرات سعيد) وقد أودع

كل منهما فيما كتب أسرارا ومعلومات تفيد الامة في حاضرها ومستقبلها

وهذا اللورد كرومر وكيل الدولة الانكليزية السياسي في مصر لم يكد يزايل مركزه في سنة ١٩٠٦ ويخرج من مصر عقب حادثة دنشواي حتى ألقى الى أمته كتابه (مصر الحديثة) وقد جعله عباد المال من المستعمرين الظالمين انجيلا يؤمنون بما فيه من سهام استعباد المستضعفين من المصريين. وقس على ذلك كثيرا من أرباب المناصب الذين تحيط بهم أحوال شاذة غير اعتيادية فانهم لا ينفكون ينفعون بلادهم بما وفقتهم اليه المصادفات ومن أجل ذلك اعتاد القوم أنهم اذا كتبوا دققوا فيما يكتبون

أرادت سيدة أمريكية من الكاتبات أن تكتب فصلا في احدي للصحف عن « شعور اللص » حال ضبطه متلبسا بالجريمة فارتكبت عمدا جريمة السرقة (وكان ماسرقته شيئاً قليل القيمة) ولما مثلت بين يدي المحكمة قالت أنها تعمدت ذلك لتكتب بوضوح شعور السارق وقت ضبطه فدوّن قولها في سجل المحكمة وحكم عليها القاضي بغرامة طفيفة مراعاة للنظام العام

وهذه حادثة «مسز» « لينيف » خليلة الدكتور « كريبن » الانكليزي (وقد حكم ببراءتها وحكم عليه بالاعدام) الذي قتل زوجته وهي حادثة توضح لنا كيف يقدر غيرنا الكتابة عن خبرة عملية حق قدرها للفائدة العمومية ووصول الكاتب الى لب الحقيقة

قبض على تلك السيدة مع خليلها بدعوى اشتراكها في قتل الزوجة ولما حبست لم يخجل والدها من أن ابنته عشيقة لرجل قاتل لأضعف انسان والطف جنس مع مافي هذه الصفة من الرذيلة المزدوجة بل قدم الى احدي المجلات الانكليزية رسالة من قلم ابنته وصفت فيها حالتها في السجن ولما رآي مدير المجلة رواج العدد الذي نشر فيه هذه الرسالة طلب الي والد الفتاة ان يواليه برسائل مثلها فأخذت ابنته تكتب رسائل أخرى توضح فيها شعورها وتصوراتها في السجن فكان ذلك داعية الي ربح ادارة المجلة ارباحاً طائلة وحصول والد الفتاة السجينة على جانب غير قليل من هذه الارباح

والذي يظهر لأول وهلة هو ان رسائل تتعلق بشخص سجين كائنا من كان ليست بذات بال ولكن القوم الذين يعنون بالاشياء لذاتها يعرفون أن ذلك شيء

يلتصق بالحقيقة إلتصاقا لا انفصام له وهو لذلك عندهم قيم ذو بال وفوق الذي قدمنا ينتج عندنا دليل جديد على ان الكتابة في سجون انجلترا غير محظورة خلافاً للمتبع في السجون المصرية التي أنشأها الاحتلال الانكليزي

وانه ليحزن المصري أن يتربع الوزير فى دست الوزارة عمرا أطول من عمر عشر وزارات فى غير هذه البلاد ثم يخرج من وظيفته قانعا بأن يلقب بـ (الوزير الخطير) وهو مع هذه الخطورة الموهومة لا يكتب حرفا يستفيد منه هو نفسه أو يفيد بهغيره من أهل وطنه حتي أصبحنا نظن ان وزراءنا أميون لم يكن لهم عمل في الحكومة الا توقيع الاوراق كما كان يفعل (الكشاف) فى قديم الزمان

وليس هذا حال الوزراء وحدهم بل حال كل ذي منصب كبير (ويستثني من ذلك المرحوم علي مبارك باشا واسماعيل سرهنك باشا وفتحي زغلول باشا) حتي أن من يموت منهم لا نجد عنده مذكرة نعرف منها شيئا عن ماضى حياته وربما التبس على وارثيه تاريخ ميلاده وبهذا الاهمال المعيب ضاعت حقائق عدة تخص مصر فى تاريخها الحى وتفيد المصريين في أساس السياسة الحاضرة

نعم ان بين أيدينا الكتاب الذي نشره باغوص نوبار باشا بعد وفاة والده نوبار باشا الوزير المعروف ولكنه ليس بكتاب تاريخ صحيح لرجل كبير تم على يديه كثير من الاعمال الخطيرة سواء كانت شرا على مصر أو خيرا لها. وهو أشبه بكتب المدائح والتبرير منه بكتب التوضيح والتقرير وفيه كثير من الوقائع المخالفة للتاريخ الصحيح

فمن أجل ذلك تجاسرت (وان كنت غير أهل لذلك) على أن أجري على سنة أهل التمدين من تحويل الظروف الخاصة الى ما يعود على الامة بالمنفعة العامة فلم أكد أرمي بتلك القضايا المعلومة حتي وضعت فى دفتري كل ما وقع تحت نظري في السجن باحثاً أسبابه وعلله فاحصاً مسبباته ومعلولاته مدللا بالمقدمات على النتائج حتي خرجت من ذلك على أن كل شيء فى مصر يجري على محور السياسة التي صارت تكتنف المصري من جهاته الست وان الاحلام التي نراها فى المنام تكاد أن تكون السياسة سداها ولحمتها

لم تكد تفتح لي أبواب السجن ويعود الىّ ماسلب من حريتي الشخصية حتى

أخذت أنشر علي الناس في جريدة العلم (التي هى اللسان الرسمي للحزب الوطني) ما وعت ذا كرتي خلال الستة عشر شهرا التي لبثتها سجينا وقد رأيت أن أجمل لكل شهر مقالا فكانت عدتها طباقاً لعدة الشهور

وأصرح بانني خالفت في هذا المنهج ما سار عليه السابقون في هذا الطريق من المصريين الذين يرون ان البحث في هذه الامور مجلبة لشهرة غير محبوبة ، ولما رأيت الطبقة التي يعتد برأيها من المشتغلين بالقانون يرغبون في جمع ما نشرته في مجلد يحفظ للرجوع اليه على مدى الزمان ليكون برهانا على سوء الادارة الانكليزية في السجون المصرية أجبتهم الي رغبتهم مع التوسع في الموضوع (وأنا أعتقد في نفسي العجز والقصور) ولم أقتصر على جمع المقالات الست عشرة التي نشرتها في جريدة العلم بل حذوت حذو « المقريزى » المؤرخ الاسلامي و« جون هوارد » المصلح الانكليزي وسواه من امثال « بلاكستون » و « بنتام » و « ايدن » وغيرهم ممن كانت لهم الباع الطولى في الدفاع عن سكان السجون

ولا جرم ان هذا أول كتاب من نوعه أخرج للناس في اللغة العربية فاذا جاء أقل مما أروم فهذا ليس قصدى لعجزي عن تكميل نفسى وأملي في من يجيء بعدي أن يكون أطول مني باعا وأوسع اطلاعا وليس التقدم دليلا على القدرة والفضل كما قال الاقدمون بل هو ظرف يسوقه الزمان عفوا للمتقدم وفضل المتأخر على المتقدم بالاتقان والكمال

وانني أبرأ الى الله تعالى أن أقصد من كتابي هذا غير خدمة النوع الانساني على اختلاف في الملل والنحل وسيبقى علي مرّ الزمان ناطقا بكلمة (فيكتورهيجو) الشاعر الفرنسى الشهير « الرحمة فوق العدل »

ولقد قسمت هذا الكتاب الى ثلاثة أجزاء (فالجزء الاول) يشتمل على أربعة فصول . الاول منها يشتمل على مناجاة الحرية و بحث عن تعريف السجون لغة

والفصل الثاني في تاريخ السجون قديما وفيه كلام عن ستة أنواع من السجون في عهد الرومانيين والسجون في الشرق والسجون عند العرب في الجاهلية والاسلام وسجون الهند القديمة منذ سيادة المسلمين وطرق تعذيب المسجونين المسيحيين بعضهم بعضا

لاختلاف المذاهب النصرانية

والفصل الثالث فيه بيان مستفيض عن سجون انجلترا وأسماء مصلحيها ونظام العلامة « بنتام » وتقسيم المسجونين بحسب أنواع جرائمهم وأشغالهم وما كلهم ونظافتهم وصحتهم وتشغيلهم وعقابهم وملاحظاتنا على ذلك وعقوبة النفي في انكلترا والسجون في ابرلانده

والفصل الرابع في سجون فرنسا وتاريخ سجن الباستيل وسجون أمريكا وأنواع سجون اوروبا وسجن البلجيك والنمسا وايطاليا وألمانيا والدولة العلية ثم كلام اجمالى عن سجون بقية الممالك

(والجزء الثاني) ينقسم الى اربعة فصول فالاول فيه بيان الطريقة التي وصلت بها الى السجن وأدوار القضية الاولى ومرافعات النيابة والمحاماة والاحكام في الدرجتين الاولى والثانية وكذلك القضية الثانية

والفصل الثاني فيه بيان مركزي في السجن ووصفه ومن هم زملاؤنا وزيارتي ومعاملتي أكلا ومناما وعملا وحديث مع بعض رجال النيابة والفصل الثالث عن سلوكي في السجن وحكاية العفو والمضايقة وعودة صدور جريدة القطر المصري و بدء المقاومة والاجرة التي أعطيت لنا . والفصل الرابع فيه كلام عن انتقالى الى سجن الاستئناف وما رأيت فيه ومن رأيت وملاحظات عمومية

(والجزء الثالث) ينقسم الى اربعة فصول وفيه عدة آراء عن السجون المصرية منها رأي محمد رفعت باشا وكيل مصلحة السجون السابق ورأي محمد قطبي بك الوكيل الحالى ورأي الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش . ثم كلام عن ماهية السجون قبل الاحتلال وحادثة المرحوم الامام الشيخ محمد عليش من كبار علماء الازهر الذي رفض قبول العفو عنه وقصيدته في السجن ثم لائحة السجون

والفصل الثاني فيه كلام عن الاحتلال والسجون الحاضرة وأقوال اللورد كرومر عنها من سنة ١٩٠٢ الى سنة ١٩٠٦ وأقوال السر ألدون غورست من سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩٠٩ وتعليقات في الحواشي على أقوالها

ثم كلام مفصل عن السجون في عام سجننا وأقوال كولس باشا مفتش عموم

السجون والملجأ المخصوص لاصلاح المجرمين وصورته من الخارج ووصفه من الداخل بقلم سجين فيه

والفصل الثالث فيه ذكر الاسباب التي حدت بي الى تأليف هذا الكتاب وتفصيلات عن هياج المسجونين في سجن الحضرة بالاسكندرية واطلاق الرصاص عليهم وقتل واحد منهم وكلام عن هياجهم في سجن الدلتاوطره ثم الستعشرة مقالة المشهورة والوحشية في عهد الاحتلال وأقوال نصراء الانسانية من الاور و بيين والجلد في السجون المصرية والانكليزية

ثم نظام جديد عن السجون التي تصلح لمصر حاضرا ومستقبلا وخطبة المستر تافت رئيس جمهورية الولايات المتحدة في مؤتمر واشنطون لاصلاح السجون وطريقة الغذاء ورأي الفيلسوف سبنسر في صلاحيته

والفصل الرابع في أحاديث المسجونين ومكاتباتهم وحقيقة حافظ نجيب المحتال الشهير. وجولدستين المعتدي على هارفي باشا حكمدار العاصمة والحديث الذي جري لنا معه وكتاب من سجين وهو ختام هذا الجزء

هذه هي مشتملات الكتاب الذي أطرحه اليوم بين يدي الجمهور وأنا أضن به من أن أجعله هدية الى عظيم من العظماء طمعافي جاهه أونواله بل اقدمه الى الشعب المصرى الكريم الذي من صميمه خرجت ومن أجله سجنت وفي حبه أوذيت ولا أطمع منه الا في أن يشهد امام الاجيال المقبلة انني من أصدق المخلصين لامتي و بلادي

احمد حلمي



الجزء الاول

الفصل الاول

كلمتي الى الحرية

أيها الملك المقدس الذي يرفرف بجناحيه فوق رؤوس بني الانسان في البدو والحضر وعلى ظهور الوحوش من كواشر الحيوان بين الحجر والمدر الى معالي معانيك الطاهرة ارسل تحية قلب مكلوم قد عشق منك الجمال والجلال فأنت يا ملك الحرية غاية القصد ومنتهى الآمال ومن اجلك نتحمل الاسى ونستعذب الآلام فتدلل كيف شئت و بالغ تيها ودلالا فانا رشفنا من مياه النيل مدام غرامك واستنشقنا في نسيم « القطر المصري » حبك العذري فابتعد ان شئت واقترب ان اردت وضع في سبيلنا اليك العقبات فانا عن مواصلة السعي اليك لا تفتر لنا عزيمة ولا تخمد لنا حمية ولا تني منا همة حتى ندنو اليك زلفى ويخفق جناحاك فوق رؤوس ابناء مصر جميعا كما يخفقان على غيرنا من الشعوب الحرة وانا لا نيأس من الظفر بهذه الامنية الغالية عاجلا كان او آجلا اذ « لا معنى للحياة مع اليأس ولامعنى لليأس مع الحياة » فجهادنا في سبيل الحرية متواصل وعملنا لنيلها بلا فاصل فلا يخيفنا في جهادنا اضطهاد ولا يحول بيننا وبين ضالتنا استبداد وسواء عندنا في نشدانها الفضاء الفسيح الارجاء ومثابة التعس والشقاء فبعدا لكل حياة بلا حرية لأنها شقاء وبلاء ولو كان الخز والديباج فراشها والسندس والاستبرق لباسها واللوز وماء الورد طعامها وشرابها فالحرية كما يقول رجالها لا ثمن لها

فلتحى الحرية وليسقط اعداؤها



(المؤلف بعد خروجه من السجن وهو شارع في وضع هذا الكتاب) (١)



تعريف السجون لغة

قال في لسان العرب جزء ١٧ صحيفة ٦٤ و ٦٥

(سجن) السِّجنُ الحَبسُ والسَّجنُ بالفتح المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه وفي بعض القراءة (قال رَبِّ السَّجنُ أحبُّ إليَّ) والسِّجنُ المَحبسُ وفي بعض القراءة قال ربِّ السِّجنُ أحبُّ إليَّ . فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسمٌ ومن فتح السين فهو مصدرُ سجنهُ سجناً وفي الحديث ما شيء أحق بطول سجن من لسان والسجان صاحب السجن ورجلٌ سجين مسجون وكذلك الأنثى بغير هاء والجمع سجناء و سجنى . وقال اللحياني امرأة سجينٌ وسجينةٌ أي مسجونة من نسوة سجني وسجائن ورجل سجين في قوم سجني كل ذلك عنه . وسجن السهم يسجنهُ إذا لم يَبثهُ وهو مَثلٌ بذلك قال

ولا تَسجننَّ الهم إنَّ لِسجنهِ عَناه وحمِّلهُ المهاري النواجيا

وجاء في دائرة المعارف في مادة (سجن) ما يأتي

السجن أو الحبس هو المحبس وهو مكان يحبس فيه الذين يحكم بارتكابهم الذنوب واقتراف الجرائم التي تستوجب السجن و يعترفون بارتكابها أو يتهمون فقط ولا يقرون بصحة التهمة الملقاة عليهم • وقد يكون السجن لغير ذنب كما لو كان لدين وقد أبطلته الدول المتمدنة (يعني في أمور الديون) أو يكون (أي السجن) للوقوع بين العدو كأسرى الحرب وما شاكل •

الفصل الثاني

« تاريخ السجون قديما »

ان السجون التي هي من وسائل حفظ الراحة بين الشعوب قديمة العهد وأول ذكر ورد عنها في التوراة انما هو سجن « يوسف عليه السلام » في سفر التكوين مع انه كان بريئاً مما اتهمته به امرأة « فوطيفار »

وقد ورد في القرآن الكريم عن هذا السجن قوله تعالي عن لسان زليخة امرأة عزيز مصر تخاطب نسوة في المدينة

(قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين . قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن أصب اليهن واكن من الجاهلين) . . .

(ثم بدا لهم من بعد ماراوا الآيات ليسجننه حتي حين ودخل معه السجن فتيان) . . . (وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين)

ويؤخذ من هذه الايات الكريمة ان السجون المذكورة في التوراة كانت أولا بلا احكام وان مجرد مشيئة الحاكم كافية لايداع السجن بلا مدة معينة وكذلك الخروج

ثانيا كانت اجتماعية أي ان المسجونين يجتمعون في صعيد واحد

ثالثا كان المسجون داخل السجن حرا اذا لم يقصد تعذيبه وكان من الجائز له الكلام مع الآخرين .

ويؤخذ من بعض الآثار ان الكتابة كانت جائزة في السجون القديمة وخصوصا الاسلامية منها

فلقد روي عن أمير المؤمنين هارون الرشيد انه وجد على أبي العتاهية الشاعر المعروف فأمر بحبسه وجعل عليه عينا ينقل اليه مايقول فرآه يوما قد كتب على الحائط هذين البيتين

اما والله ان الظلم لؤم	وما زال المسيء هو الظلوم
الي ديان يوم الدين نمضي	وعند الله تجتمع الخصوم

ومن حسن حظ ابي العتاهية انه لم يكن سجينا في السجون المصرية والاعوقب على الكتابة بالجوع والانفراد ولكن لما بلغ أمير المؤمنين ما كتب أبو العتاهية بكي ثم أحضره واستحله وأعطاه الف دينار (١)

ولنعد الى ماجاء فى التوراة عن السجون فنري فى غير سفر التكوين الذي وردت فيه أنباء سجن يوسف عليه السلام اشارات كثيرة عن السجون فى عدة من الاسفار الاخري

وقد أكثر الكتاب اليونانيون من ذكر السجون فى تواريخهم وهي عندهم عبارة عن غرف أو قاعات غير منتظمة او دهاليز تطلق فيها للسجناء حرية مواجهة اقربائهم واصدقائهم ولكن هذه المواجهة فى مصر بشروط منعها اخف منها وطأة وهو ما آثرته لنفسى فى مدة الستة عشر شهرا التي حبست فيها فلم اقابل ابنائى ولا اهل بيتي وكل الذين واجهتهم كانوا من اصدقائي او وكلاء أعمالى

وقد اثبتت كتابات « سقراط » ان المسجونين كانوا فى العهد اليوناني على جانب كبير من الحرية ماعدا أرباب الكبائر والجرائم الفظيعة

﴿ ١ ـ السجون في عهد الرومانيين ﴾

يؤخذ مما ورد فى العهد الجديد وفى تاريخ الكنيسة ان في الدولة الرومانية كان يوجد في كل مدينة من بلاد هذه الامبراطورية سجن وكان الحكام الرومانيون يهتمون بتنويع معاملات المسجونين على قدر استحقاق كل منهم ويقيمون بكل سجن مأمورا بيده سجلات يقيد فيها اعمار المسجونين وعددهم والذنوب التي ارتكبوها والمعاملة التي ينبغي اجراؤها لهم

وكان فى الامبراطورية الرومانية التي نحن بصددها سجون حرة غير السجون المذكورة لا يوضع فيها المسجونون في غرف بل يوقفون فى المواضع المخصصة تحت النظارة والمراقبة عن بعد وكانوا أحيانا يكتفون بايقاف المسجونين في بيوتهم ومنعهم عن الخروج منها

ويستخلص من أبواب التاريخ الروماني ان الرومانيين أول من عني باصلاح

---

(١) راجع فصل اشتغال الناس بالزراعة في عهد الدولة العباسية من تاريخ التمدن الاسلامى الجزء الثاني

السجون والالتفات الى حالة المسجونين وظل ذلك مرعي الجانب الى ان سقطت دولتهم فذهبت اصلاحاتهم بهذا السقوط ثم ساءت أحوال السجون في كل البلاد التي كانت تابعة اليهم بما فيها أوروبا وظلت كذلك الى عهد ليس ببعيد

« ٢ - السجون في الشرق »

كان أرباب الجرائم والآثام يوضعون في دهاليز أو حفر عميقة رطبة تضر بالصحة كالتي وضع فيها « جفرتا » على مارواه « سالوست » وكان المسجونون المحكوم عليهم بالقتل أو بشرب السم يقتلون غالبا داخل السجون كما هي الحال في هذا العصر بمصر أخيرا وانكلترا من زمن وأمريكا

ولم يكن للسجون والعقوبات بأنواعها قوانين أو نظامات في البلاد الشرقية في العهد القديم بل كانت السجون تستعمل في الغالب واسطة لايقاف المراد عقابهم ومن ثم يعذبونهم بأنواع الآلام ويكثرون لهم من الاغلال والقيود مهما كان الذنب طفيفا

وكان الحاكم والوالي هو الآمر المطلق التصرف يسجن ويسرح ويقتل ويعذب كما يشاء ولا رقيب عليه ولا محاسب ولم يكن هناك مدة معلومة لكل نوع من أنواع الجرائم ولم يكن القصد من السجن الا التعذيب والتنكيل دون التهذيب والاصلاح وأساس المعاملة الاستبداد ومشيئة الحاكم واستمر ذلك زمنا طويلا

« ٣ - السجون عند العرب »

كانت سجون القبائل في البادية متنقلة مثلهم بطبيعة الحال وكان السجن عندهم عبارة عن التكبيل بالاغلال واعتقال السجين تحت الحراسة فاذا نفذ في السجين أمر وليه سرح أو قتل أو افتدى نفسه بمبلغ معلوم واستمر هذا شأن العرب الرحل في جاهليتهم ولا يزال كذلك الى الآن على الارجح

اما من تحضر من العرب وخصوصا أهل اليمن فقد استعملوا السجون الثابتة وباختلاطهم بالفرس نقلوا اليهم أنواع سجونهم واستعملوها فيما جاور بلادهم من شواطئ الفرات ودجلة كالحيرة وسائر بلاد العراق

« ٤ - السجون في الاسلام »

كان الصدر الاول من العهد الاسلامي خلوا من السجون حتى خلافة أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاتخذ محبسا كبيرا وسار على ذلك سائر الخلفاء

وفى بغداد آثار حبوس العباسيين الى اليوم باقية اطلالها وأشهرها محبس موسى الكاظم الى شرقي دجلة وشرقي جنوب الرصافة

ولما انتشر الاسلام في اقطار الارض اضطروا الى الاكثار من السجون حتى انهم لم يسيروا فيها على نسق معلوم ونظام مخصوص في اول الامر وقد أوضح المقريزى المؤرخ الاسلامى ذلك النظام فقال

« لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب أبتاع من صفوان بن أمية دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا يحبس فيها • ولهذا تنازع العلماء هل يتخذ الامام حبسا على قولين فمن قال لا يتخذ احتج بأنه لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته من بعده حبس ولكن يعوقه بمكان من الامكنة أو يقيم عليه حافظا وهو الذي يسمي الترسيم . أو يأمر غريمه بملازمته ومن قال أن يتخذ احتج بفعل عمر بن الخطاب ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى انه لا يحبس على الديون ولكن يتلازم الخصمان وأول من حبس على دين شريح القاضى وأما الحبس الذي هو الآن فانه لا يجوز عند أحد من المسلمين ذلك أنه يجمع الجمع الكثير فى موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يري بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر فى الصيف والبرد في الشتاء وأما سجون الولاة فلا يوصف مايحل بأهلها من البلاء واشتهر أمرهم أنهم يخرجون مع الاعوان فى الحديد حتى يشحذوا وهم يصرخون فى الطرقات « الجوع » فما تصدق به عليهم لا ينالهم منه الا ما يدخل بطونهم وجميع مايجتمع لهم من صدقات الناس يأخذه السجان وأعوان الوالي ومن لم يرضهم بالغوا في عقوبته وهم مع ذلك يستعملون فى الحفر والعمائر ونحو ذلك من الاعمال الشاقة وقد قيل ان أول من وضع السجن والحرس معاوية وقد كان فى مدينة مصر وفى القاهرة عدة سجون »

﴿ ٥ - نوع من سجون الهند الاسلامية قديما ﴾

وطالعنا في « تحفة النظار » نوعا من أنواع السجون عند المسلمين أيام سيادتهم

على الهند في القرن الثامن للهجرة ذلك ان السلطان أبا المجاهد محمدا لما ولى الهند بعد والده السلطان تغلق كان كثير العطاء كثير الفتك

فمن نوادره انه زف أخته الى أمير من أمراء دولته يدعى « سيف الدين غدا » و بعد عشرين يوما أراد الدخول الى دار السلطان بلا اذن فمنعه الحاجب بجذبه من ضفيرته وعادة رجال الهنود في ذلك العصر جدل الشعور كالنساء فضربه الامير بالعصا حتى ادماه ولما شكا الى السلطان أحاله مع زوج أخته على القاضي فحكم بسجن الامير وقد بات ليله بلا فراش ولا طعام لان ذلك لايكون الا بأمر السلطان

وأمر هذا السلطان ذات مرة بسجن الشيخ شمس الدين بن تاج العارفين وكان ساكنا بمدينة كول لأنه نقل الى السلطان ان هذا الشيخ أثنى على أمير من الخارجين عليه ثم سجن معه [illegible] المدينة والمحتسب فكان المسجونون يخرجون مع بعض السجانين فيسألون الناس ما يقتاتون به ثم يردون الى السجن وهذا يؤيد مارواه المقريزى

﴿ ٦ ـ التعذيب في السجون ﴾

لم يكن الغرض من السجون عدلا ان تكون دار عذاب وهوان كما كان يفعل الجبارون في كل أمة بل الغرض منها أن تكون للردع والاصلاح ومن أفظع ماقرأناه من أعمال الجبارين ماورد في كتاب (السلاسل التاريخية في أساقفة الابرشيات السريانيه) الذي طبع في بيروت سنة ١٩١٠ نقلا عن الرسائل السياسية المحفوظة في نظارة الخارجية باريس وهى التي بعث بها سفير فرنسا في الاستانة الى الملك لويس الرابع عشر أى قبل الثورة الفرنساوية الكبرى

فلقد جاء في ذلك الكتاب ان طائفة اليعاقبة لما اضطهدت مخالفيا من النصارى صارت تقاومهم مقاومة عنيفة ومما فعلته ان البطريرك بطرس السادس عند ماوصل الى طرابلس الغرب في عام ١٧٠١ نجح في تغيير عقيدة اليعاقبة وكثلكهم فحنق عليه قساوستهم وأوعزوا الى البطريرك افرايم بالقسطنطينية فحصل على أمر بالقاء القبض على البطريرك وحبسه وفعلا حبس في سجن ضيق مظلم عند باب قنسرين مع مطران حلب و بضعة من الكهنة وتهمتهم اتباع الكنيسة الغربية وما زالوا في ذلك السجن

حتى مثلوا بين يدى المحكمة وفيها ضرب كل منهم ثمانين ضربة بالعصى وكان الجلاد ينادي لكل ضربة قائلا : (هذا جزاء كل راهب افرنجى) ثم أعيدوا الى السجن فلبثوا ثمانين يوما وربطوا بحبل واحد في أيديهم وأعناقهم وسيقوا ماشين على أقدامهم في طريق اسكندرونه ووجهتهم ادرنة ولما خارت قوى البطريرك في الطريق اركبوه على بغل مقيدا بالحبال وممدودا على بطنه ثم جعلوا رأسه لدي ذيل المطية . وقد مات واحد من هؤلاء المعذبين بعد وصوله الى ادرنه بساعتين . أما الباقون فأودعوا في مكان مظلم وكانوا يقضون أوقاتهم بالمطالعة في الكتب والصلاة وما زالوا كذلك حتي قتل البطريرك مسموما في القهوة

هذه صفحة من صحف الجبارين في العصور المظلمة ولكنها مع شدة سوادها الحالك لم تكن لتقوى على أن تمنع المطالعة في السجون ولا الصلاة كما رأينا في السجون المصرية وكما جرى لنا بالذات

الفصل الثالث

﴿ ٧ — السجون في انكلترا ﴾

كانت السجون في انكلترا أشد أنواع السجون شرا وأسوأها حالا الى أن قام « جون هوارد » وانتقدها انتقادا مرا وندد بالقائمين بشؤونها وطالبهم باصلاحها فتقرر سنة ١٧٧٤ الغاء الرسم الذي كان يؤخذ من المسجونين وفى سنة ١٧٧٧ نشر هوارد مؤلفاً في حالة السجون فى انكلترا وفي ويلس وتبعه « بكاريا » فنشر في هذه السنة مؤلفا موضوعه « الجريمة والجزاء » وبحث كل من السر « ويليم بلاكستون » والمستر « بنتام » والمستر « ايدن » في حالة السجون والمسجونين بحثا مستفيضا فألفوها سيئة معاملة ومضرة صحة ومفسدة أخلاقا

وفي سنة ١٧٧٨ قررت الحكومة انشاء سجون كبيرة منتظمة تتوفر فيها شروط الصحة والراحة وأطلقوا عليها اسم « بيوت التأديب » ووضعت لها قانونا جديدا

أساسه استبدال نفى المجرمين الى المستعمرات بوضعهم في سجون منفردة يشتغلون فيها شغلا منتظما و يتعلمون التعاليم الدينية التي ربما يكون من ورائها اصلاحهم وتعويدهم على الاعمال وردع من سواهم

ولكن انفاذ هذا القرار أرجيء ولم ينفذ • ولبث المطالبون باصلاح السجون ينتظرون قيام الحكومة بالاصلاحات المطلوبة فلم تفعل ولكن العلامة (بنتام) نشر مؤلفاً جليل القدر في عام ١٧٩١ وهنا يمكنا أن نأتي على خلاصة ذلك المؤلف لاهميته في اصلاح السجون القديمة

جاء في أصول الشرائع ما يأتي ملخصاً

ليست تربية الانسان الا نتيجة الاحوال التي اكتنفته وهو صغير والقيام بتربية طفل عبارة عن النظر في أعماله وجعله بحال يسهل فيها التأثير عليه كيفما يريد المربي بانتقاء الاشياء التي تعرض اليه واختيار الاحوال التي يوجد فيها ولكن قد لا يتيسر لشخص واحد أن يقوم بملاحظة أشخاص متعددين بل ان أشخاصاً متعددين يعسر عليهم أن يلاحظوا فردا واحدا تمام الملاحظة ولكن الافراد تتغير والافهام تختلف والطرق تتعدد

فما هي اذا أحسن الطرق وأقربها في هذا الباب ? لا شك هي التي تمكن الفرد من مراقبة كثيرين مراقبة حقيقية تامة خصوصاً في السجون

آراء العلامة بنتام

﴿ ١ — اصلاح السجون ﴾

كان العلامة بنتام أول من اهتدى الى طريقة توصل الحكومة الى معرفة سير المسجونين ودرجة تقدمهم في التهذيب وتمكنها من تنظيف أماكنهم وحفظ صحتهم وايجاد النظام بينهم وأشغالهم فيما تأتي منه المنفعة داخل تلك الأماكن التي طالما تئن ربحها المادي والادبي . وقد جعل قاعدة أبحاثه تأييد النظام والامن العام مع الاقتصاد في المصاريف



(٦) المسجونون وهم ينقلون الاتربة فى عربات السكة الحديدية المتنقلة بالدلتا



وطريقته هي بناء مكان لسجن المجرمين على نسق يكون فيه كثير من المسجونين في قبضة رجل واحد وتحت مراقبته مباشرة

ووصف ذلك السجن هو بناء على شكل المنشور أو منزلين يكتنف أحدهما الآخر وأماكن السجن تكون في الخارج منهما وترتفع فوق بعضها ست طبقات وكل مكان له فرجة مطلة على الداخل وتكون الواجهة الداخلية من حديد على هيئة شباك تمكن الناظر من رؤيتها كلها ومحلات كل طبقة توصل الى طرقة واحدة توجد فيها الابواب وفي الوسط برج يسكنه الملاحظون مركب من ثلاث طبقات كل طبقة منها تشرف على طبقتين من السجن وحول البرج ممشاة يسترها سور من خشب متصلا بعضه ببعض اتصالا لا يحجب النظر أن يمر منه فيرى الملاحظ جميع أماكن المسجونين ولا يرونه بحيث انه في برهة وجيزة يمكنه أن يرى ثلث جميع المسجونين وهم لا يعلمون وجوده من عدمه فهم على الدوام في حذر

ثم يتخذ في كل سجن أنبوبة من الصفيح توصل الى برج الملاحظة بحيث ان الملاحظ يخاطب المسجونين ويدير أعمالهم بلا احتياج الى الانتقال أو معاناة المشقة ويجب أن يكون بين البرج وبين المسجونين فضاء كاف حتى لا يتمكن المسجونون من الايقاع بالملاحظين وبالجملة فمجموع هذا البناء أبنية شبيهة بعش النحل كل خلية منه توصل الى نقطة الوسط ويسمى هذا المكان (بالمرقبة)

والغرض من ذلك أن وجود المسجونين تحت مراقبة دائمة حقيقية تبعد عنهم فعل الشر بل تنسيهم ذلك الشر بحيث لا يريدونه ومن فوائد هذا المكان أن يجعل بقية الموظفين والخدمة والعمال تحت مراقبة الملاحظ الأكبر كالمسجونين فلا يعملون شيئاً الا ويراه وكذلك فيه فائدة للمسجونين من حيث ايصال شكواهم الى الرئيس لأنهم في السجن الاعتيادي لا يتمكنون من حكاية ما بهم اليه لبعده عنهم فليس لهم من حيلة فيها سوى الصبر والتحمل وذلك ممنوع في المرقبة اذ عين الرئيس في كل مكان فلا يؤذي المسجون من الموظفين ولا المسجونون يقدرون على الايقاع بالعمال وبذلك يمتنع كثير من المخالفات فتقل العقوبات التي تصيب المسجونين داخل السجن وهو أمر مشكور يجب السعي اليه

ومن جهة ثانية فان ادارة هذه السجون تكون من أدق الادارات وأحسنها في السير اذ الجرائم فيها ترى بمجرد وقوعها لان الجاني والمشتكى والشاهد والقاضي كلهم حاضروها فتحصل الشكوى ويتم التحقيق وتسمع المرافعة ثم يصدر الحكم في بضع دقائق بلا غدر ولا اجحاف في حق من الحقوق ولا خفة ولا طيش ويمكن تخفيف العقوبة جدا اذ لامهرب منها البتة وتصور ذلك من دواعي الردع عن الوقوع في المخالفة

ولو تأملنا الى القوانين والنظامات التي وضعت في انكلترا وغيرها من البلاد المتمدينة للمستشفيات والمعامل ومحلات الشغل والسجون لرأينا أن واضعها لاحظ فيها واجبات الانسانية والرحمة ووضعها على قواعد التدبر والحكمة وان غايتها الحقيقية هي منع مايقع عادة في مثل هذه الاماكن من الامور المغايرة لمكارم الاخلاق المضرة بحسن السير والسيرة وان يقوم كل موظف بما عهد اليه من الواجبات فيجب أن يتردد على الغرف ويتلقى مايعرض عليه من الشكاوي وعلى الرئيس أن يتفقد حالة الاشخاص وأن يذهب عندهم في وقت لاعلم لهم بملاقاته مرة في الاسبوع على الاقل ومن الموظفين من يناط بهم زيارة المسجونين فيسألونهم عن حالهم ويبحثون في ملابسهم ومآكلهم وزيهم وساعات عملهم وغير ذلك من بقية لوازمهم ومع تعدد الوظائف وزيادة الاهتمام ومعاناة المشاق نرى أن النتيجة الحاصلة واهية جدا بخلاف ما اذا كانت الملاحظة دائمة منحصرة في عدد قليل من الموظفين فان الفائدة تكون أعظم وذلك انما يحصل باستعمال السجن الانفرادي

ومن خواص هذا السجن كونه يسهل على كبار الموظفين عملهم اذ القاضي مثلا المكلف بالتفتيش يحتاج في السجون الاعتيادية مهما كمل نظامها الى تمضية وقت كبير في زيارة القليل منهم وربما لاتفيد زيارته شيئاً لضرورة مخالفة تلك الاماكن للاحوال الاعتيادية من عدم النظافة وقلة الاعتدال وهو غير محتاج الى معاناة هذا العناء في السجون الانفرادية فكل الابواب مفتحة اليه ونظرة يسيرة تكفيه لمراقبة مئات من المسجونين

ومن الاسباب التي توجب الاشمئزاز في زيارة السجون الاعتيادية ما يوجد بها طبعا من العفونة والروائح الكريهة بحيث كلما اشتدت الحاجة الى زيارتهم قوي الاشمئزاز منها وكل هذه أمور لاتوجد مع السجن الانفرادي وسنري انه يمكن تنظيف هذه

السجون الانفرادية كما تنظف مراكب « كوك » أو منازل الهولانديين

وزد على ذلك انه من السهل اخفاء حقيقة حال المسجونين في السجون الاعتيادية مهما كثرت زيارة المفتشين وتغيرت أوقاتها فبينما هو مشرف على جهة واذا بالعمال يهيئون لقدومه جهة أخرى ويكون هناك من الزمن ما يكفي لاشعار المسجونين والتنبيه عليهم بما يلزم في تلك الزيارة من الاجابة للمفتش أما في المرقبة فيتعذر ذلك اذ بمجرد دخوله تنكشف له جميع الاحوال ويضاف الى هذا مراقبة الآل والاصحاب ومن بصحبة المفتش مما يجعل هذه الطريقة أجل وسيلة للوصول الى الغاية المقصودة

ومن رأيه ان الحبس ليس الاحرمان السجين من حريته فلا تليق معاقبته بازيد من هذا القدر ولا يجوز أن يعذب بالحر أو بالبرد

وقد ذهب قسم كبير الي التشهير [illegible] من العلماء الي حرمان المسجون من كل لذة وكل شهوة حتى يقاسي الآلام ليكون ذلك افعل في ردعه وانتقدوا أصحاب هذا الرأى وعدوا هذه الفكرة توحشا وقسوة لا يجوزها العقل ولا تقتضيها طبيعة العقوبة وقرر فريق عظيم منهم وجوب الاحسان الي المسجونين والرأفة بهم

ولننتقل الآن الي البحث عن الباعث على اتخاذ السجن فنقول: ان الغرض من السجن عدول الجاني عن طرق الجناية وعدم تمكن المسجونين من اتيانها مدة سجنهم مع ايجاد الوقار بينهم وحفظ صحتهم ونظافتهم ومنع فرارهم وتيسر معيشتهم عند خروجهم وتعليمهم مايليق بهم وتعويدهم على الفضيلة وحمايتهم من سوء المعاملة بلا حق ولا سبب ثم الحصول على هذه الامور كلها بوسائط تجمع بين الاقتصاد ورغبة النجاح ووضع نظام يجعل العمال تحت امرة الرئيس والرئيس تحت مراقبة العموم وجميع النظامات التي وضعت الي الآن لم تصل الي الغاية المقصودة لكونها اشتدت في القسوة أو زادت في الشفقة أو أوجبت مصاريف باهظة وهذا السبب الاخير هو أكبر الدواعي في العدول عن أغلب المشروعات التى عرضت في هذا الباب ولذلك يجب في نجاح هذا المشروع الجمع بين اللين والشدة والاقتصاد

فاللين يحصل بأن لا يعامل المسجون معاملة بدنية تضر بصحته أو بحياته خصوصا اذا كان مسجونا لمدة طويلة

والشدة بأن لا تكون حالة المسجون في السجن أحسن منها في الخارج

والاقتصاد بأن يكتفي بالاحتياجات الضرورية اللازمة للحياة والمعيشة وان لايصرف شيء في طريق شفقة لاتجب أو شدة لاتليق

فلا تبتغى الشدة فى غيره محلها لكون السجن اذا طال يكون بطبيعته أشد وربما أدى الى الموت والشدة اما أن تكون آتية من المنفذ وهوجور واما أن تكون آتية من المقنن وهو خروج عن حد الانسانية

واللين في غير محله مضر جدا لان المسجون الذي يرى حالته أحسن منها في الخارج يميل الى الجناية ليحصل على تلك الحالة وان لم يمل فلا عبرة فيها لغيره

والاسراف موجب للوقوع في العكس أو للعدول عن مشروع مفيد للهيئة الاجتماعية وقد شاهدنا ان المعامل العمومية من طبيعتها الاسراف وأما المعامل التي للاهالى فانها دائما مثمرة فيجب لذلك أن تكون المنفعة الشخصية موجودة في السجون حتي يتيسر الاقتصاد

كانت السجون في مامضى تعطى للمتعهدين الذين يديرون السجون على حسابهم ومع مافي هذه الطريقة من التنزل بالانسان عن مرتبته الطبيعية فان الحكومة الانكليزية كانت تخاف على المسجونين من عادية أولئك المتعهدين ورغما من المراقبة التي كانت تحيط بها أعمالهم فرضت على المتعهد غرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل مسجون يموت أو يهرب وذلك يستوجب بالطبيعة محافظة المتعهد على صحة المسجونين

﴿ ٢ - فصل المسجونين بحسب أنواع جناياتهم ﴾

أكبر مسألة توجد في السجون هي توزيع المسجونين كل بحسب درجته وما يلزم له وأقبح الطرق وأردأها جعلهم في صعيد واحد فترى السارق بجانب القاتل والصغير أو الهرم والجاني والمدين معاً فتفسد الاخلاق او يتم فسادها ويتعلم كل مسجون صفة مضاجعه وتذهب صحتهم لتراكم انفاسهم المتنوعة في مكان واحد فلا فائدة اذا من حبسهم اذ الاصوات المتتابعة وكثرة اللغط حال الهدو كل هذه أمور تشوش ولا تدع للمسجون وقتا ينظر فيه الى أمره فيتوب ويجهد النفس على حسن السير والسيرة

ومن نتائج هذه الطريقة أيضاً تقوية القلب على عدم الاكتراث بالعار لان كلا

ناظر لاخيه ومنظور له فلا عتاب ولا نصيحة اذ لا يتصور النصح من جان لجان لان المرء بعيد في العادة عن الطعن في ذاته فكل واحد يبحث عن اتخاذ الاحبة والاصدقاء ممن يوجد بينهم رغم أنفه فاذا تمكنت الالفة وضعوا لهم قانونا قام به أشدهم خبثا وأخبثهم خلقا ثم استأنفوا أحكام الهيئة أمام أنفسهم فيبطلونها ويبرجون ويمرجون وهناك يكون الصوت الاكبر لمن ثبت قدمه في الشقاوة والعربدة فيضعف صوت الوجدان الخالص والسريرة الصافية ويقابل هذه الطريقة طريقة الحبس الانفرادي الكلي فانها تحمل الجاني على التفكر في جنايته وما أدت اليه من العذاب فيرجع عن قصده ويتوب عن ذنبه على ان الانفراد الكلي أمر يخالف الانسانية

وقد استنكره المستر « هوارد » أحد علماء الانكليز وهو من عائلة شهيرة جدا وأغلب أفرادها من أكابر القواد ومن توابع الادارة ورأيه تفكر السجين اذا كان منفردا أمر غير دائمي وقد شاهد ان السجناء ان طال مكثهم في حبس الانفراد تسرب اليأس الى نفوسهم واصيبوا بالجنون أو فقدوا الاحساس تمام الفقدان و بعضهم يؤثرون قتل أنفسهم على البقاء في الانفراد

وهذا أمر ينجم عن مناضلة الانسان نفسه أياما وشهورا فاذا كان الحبس الانفرادى مما يكبح جماح النفس الثائرة ولكن لاينبغى التطويل فيه أكثر مما يلزم كما ان الادوية التي من شأنها اصلاح المعدة وتقويتها على الهضم لايصح استعمال كالاغذية الاعتيادية

وليلاحظ في فصل المسجونين بعضهم عن بعض اعمارهم ودرجاتهم في الجريمة وفساد الاخلاق بحسب المعلوم وما يظهر من حال المسجونين وعلامات ميلهم الى الرجوع عن الشر

وطرق التقسيم معلومة لانه اذا صح ان كل مسجون جان فليس كل مسجون فاسد الاخلاق فلا تقاس السرقة بالاغتصاب لان السارق جبان والمغتصب ظالم جبار ولا من جني جناية حمله عليها الفقر كمن كان دأبه فعل الشر والاذي ولا من جني تحت سلطان الخمر كمن ارتكب الاثم وهو متمتع بقواه العقلية ولا من يلوح عليه الاستعداد للارتداع والرجوع الى الطريقة المثلى كمن ظهرت عليه بوادر الاصرار والتمادي في الشرور

فكل هذه الملاحظات تلزم مراعاتها في توزيع المسجونين واذا تم هذا أمن السجان من المضاربة والتساب أو الاخلال بالآداب الى غير ذلك ويكون في المسجونين ميل الى التناصح والتواعظ والنظر في ماضيهم والتأمل لحالهم والتبصر في مستقبلهم فتحسن حالتهم

ولا يخفى أن الجميات اذا صغر عديدها توزعت المحبة على أفرادها وهى أخت الفضيلة فاذا وجد بينهم من فيه ثورة أفرد حتي يرجع الى نفسه ويعلم ميزة الاجتماع وعندئذ يرد الي جمعيته

﴿ ٣ ـ الاشغال ﴾

الشغل لازم للمسجونين لانه ينبغي ان لايترك السجناء سدي يتقلبون على جمرات البطالة وهي أم القبائح بل لابد من شغل وقتهم فيما يفيد الهيئة الاجتماعية مراعاة للاقتصاد ويفيد المسجونين الذين يحتاجون عند خروجهم من السجن الى شيء من النقود يساعدهم على المعيشة في مبدء أمرهم

ومن رأي العلامة بنتام الذي نقلنا عنه هذا النظام ان أشغال المسجونين يجب أن لاتكون ثقيلة لما في ذلك من الضرر بصحتهم وهو ينكر الاشغال الشاقة ويستفظعها لان الامة اذا كانت تريد عملا جسيما فلتتوصل اليه بالمكافأة لا بالعقاب اذ من الجور أن يشتغل المسجون الذي قهر على الشغل كالعامل الذي أتاه باختياره حبا في المكسب ومن الواجب أيضا ان يدوم الشغل سحابة اليوم وان تتخلله أوقات الراحة والتفرغ للاكل

ومن المستحب أن تنوع الاشغال فينقل المسجون من عمل يجب له الثبات في موضع واحد الى عمل آخر تنبغي فيه الحركة حتي لاتفسد دورته الدموية

٥ ٤ ـ فى المأكل ٥ (١)

رأى بعض الباحثين في موضوع السجون ان اللازم تحديد كمية الطعام الذي يقدم للمسجونين وهو رأي من القسوة بمكان مخالف للانسانية بالنسبة لمن لا يكفيهم المقدار المعين فمن لم يشبع منهم ذاق ألوان العذاب بين الاكلين ومن رأي بنتام

(١) أضفنا الى هذا الكتاب رأي الفيلسوف سبنسر ضمن الفصول الآتية

انه يجب أن يغذى كل مسجون حتي يكتفى

وذهب بعضهم وضمنهم « هوارد » الى وجوب تنويع الاطعمة للمسجونين وتقديم اللحم لهم مرتين كل أسبوع

وقد خالفهم بنتام في هذه النقطة وذهب الى وجوب اتخاذ الاطعمة التي تقدم للمسجونين من الاطعمة الاعتيادية جدا في البلد كالبطاطس (فليلاحظ القارئ انه يتكلم عن بلاد الانكليز) والنباتات

ولكنه رأي وجوب الترخيص للمسجونين بأن يشتروا مايريدون من الاطعمة بما يحصلون عليه من أجرة أعمالهم حتي يكون ذلك من بواعث حملهم على الجد والاجتهاد في الاعمال والميل الى حب الكسب من طريق العمل وهو المقصود من السجن (١)

ثم زاد بنتام علي ماتقدم انه يجب أن تقدم النقود اللازمة لمشتري مشتهيات المسجونين بصفة كونها هبة أو مكافأة ليكون وقعها فى النفس أقوي وتأثيرها على الاخلاق أشد

﴿ ٥ ـ في النظافة والصحة ﴾

من رأي الباحثين فى موضوعنا انه يجب تطهير المسجون قبل ادخاله السجن وان يحاط ذلك بصلاة أو موسيقى ليكون مؤثرا على فكره ثم يلبس ملابس بيضاء ليضطر الى حفظها نظيفة وينبغى الاستحمام فى أوقات معينة ثم تغير الملابس في أيام معينة

فكل هذه الامور ليست ضرورية في الصحة لكنها لازمة فى السجن على أنه يوجد بين التنعم الجسمي واعتدال الملكات النفسانية ارتباط شديد لاحظه كثير من المؤلفين فان النظافة تبعد الكسل وتحمل المرء على التحرز في أعماله والتمسك بالوقار

---

(١) اني لاعجب من أن أولئك الانكليز الذي قرروا في بلادهم هذا المبدء في سنة ١٧٧٧ أى منذ ١٣٣ عاما ينكرون على المصريين حق التمتع بثمرات هذه المباحث العلمية فهم يحرمون علي المصرى أن يربح في السجن ورأيتهم يحرمون عليه أن يتناول أى طعام كان ولو جاء به من ماله الخاص واذا أنفق مالا جما للحصول عليه ضبط منه ومنع عنه وعوقب عقابا صارما فهل هذا عدل ؟..... اللهم لا

في أطواره والرابطة بين نظافة الجسم وطهارة النفس شديدة جدا

وقد حثت الشريعة الاسلامية على النظافة حثاً كلياً وجعلتها من الواجبات الاولية

ومن دواعي حفظ الصحة التفسح في الهواء الخالص لكن يجب فيه أن لا يكون سبباً في زيادة الصرف أو مخالفاً للطريقة التي استعملت في السجن من نحو دوام الانفصال وان يحلى بالشغل المناسب

ومن الواجب وجوبا فرضياً أن لايبقى المسجونون في العطلة لان ذلك مخالف للحبس الذى غايته تثقيف الاخلاق

﴿ ٦ - في التعليم ﴾

يجب أن يكون كل سجن مدرسة فان ذلك ضروري أولا بالنسبة للاطفال المسجونين وربما أوجب تحيينا كليا [illegible] القراءة والكتابة والحساب لوازم ضرورية لكل انسان والرسم كذلك مفيد جدا ومن الحذق في ادارة السجون استعمال ملكات المسجونين المختلفة لان ذلك يعود عليهم بالنفع العميم [1]

ومن الواجب أن يكون هناك يوم للبطالة العمومية تمنع فيه جميع الاشغال المادية ويتولى علماء الدين وعظ المسجونين وقتا من النهار ثم يشتغلون بالمطالعة وقتا آخر وهلم جرا (لتقرأ مصلحة السجون ولتراجع ضميرها) ولهذا يجاء بالمسجونين فى مكان متسع عام ويجلس كل واحد منهم فى مكان مخصوص (لايقعد القرفصاء كما يفعلون فى مصر) ليلقى عليهم الدرس أو الوعظ أجمعين بحيث يكون اجتماعهم على حالة لاتضر بالملاحظة

﴿ ٧ - الجزاآت ﴾

توقع الجزاآت على مايقع داخل السجن بحضور أحد القضاة وهذه أنواع العقوبات

١ سب الغير أو شتمه جزاؤه القيد وقت معلوم
٢ ضرب الغير « لبس القميص الضيق
٣ الامتناع عن العمل « منع الغذاء
٤ الجرائم الكبيرة « الانفراد

} هذه هي العقوبات فأين اذا عقوبة الجلد الوحشية والعقوبة من أجل الممنوعات ؟

---

(١) ألم يطلع واضع نظام السجون المصرية على هذا الرأي مادام المؤلف انكليزيا مثله

﴿ ٨ - المسجونون الذين يطلق سراحهم ﴾

اهتم المؤلفون بمستقبل من يطلق سراحهم من السجون ورأي بعضهم ان الذى يعجز عن ايجاد ضامن يكفل للحكومة سيره فى الطريق الاسد بخير في العمل الذي يريده سواء كان في الجندية البرية أو البحرية مع مساعدته بالمال أو الاشتغال فى المستعمرات أو دخول مكان تعده الحكومة لهذا الغرض يعمل فيه ذلك الذي سبق سجنه مع الحرية والتزوج والتعاقد مع الغير

وبالجملة من رأي أولئك العلماء أن تساعد الحكومة المسجون على المعيشة بما فيها الزواج حتي لايقع في المهاوي التي تدفعه الي ارتكاب الجرائم التي تعيد الى السجن

﴿ ملاحظات على ماتقدم ﴾

فليقرأ المصري وليحزن لانه متروك للمقادير والمصادفات

تقول ليحزن المصري لاننا رأينا في ماتقدم من نظام سجون الانكليز ان القضاة يعنون بزيارة السجون وتفقد أحوال المسجونين فيها ولكن لم نر ذلك حاصلا فى مصر في مدي ١٦ شهرا مكثناها داخل السجون

رأينا القاضى الانكليزي يحضر توقيع العقوبة الادارية داخل السّجن ولكن فى مصر شيء من ذلك لم يكن

رأينا انه من الواجب التفتيش على مأكولات المسجونين تفتيشا يكفل دوام صلاحها ومنع الغش عنها ولكن لم نر شيئاً من ذلك في مصر بل رأينا أن الشكوى من رداءة الاكل تعد جريمة يعاقب عليها الموكلون بسجون مصر كل شاك من المسجونين بل انه لما استبدل خبز القمح بخبز الذرة السودانية الرديئة في أوائل سنة ١٩١١ وتوقف مسجونو طره عن أكله أطلق الرصاص عليهم حتي لا يصروا على الامتناع

رأينا في السجون الانكليزية ان أولياء الامور يسألون المسجونين عن أحوالهم ويستمعون شكاياتهم ولكن في مصر رأينا ان هذا أمر معدوم تماما

رأينا في السجون الانكليزية ان الهمة منصرفة الى منع وقوع الشر بين

المسجونين ولكن فى مصر رأينا ان السجناء يتركون فى الظلام الحالك فيسهل وقوع الشر بينهم ويساعد على ذلك اختلاف الاعمار والاطوار

رأينا فى السجون الانكليزية القديمة الجرى وراء ما يمنع وقوع العقوبات ولكن في مصر رأينا عكس ذلك بل رأينا ان المسجون يعاقب على وجود شئ يقال بغير حق انه ممنوع مع انه لم يبرح السجن حتى يتهم بأنه هو الذي أتى به واذا كان دخل السجن فالذي أدخله المستخدمون الذين لا يعاقبون

رأينا الشارع الانكليزي ينشد في نظامه ما تقتضيه الانسانية ولكن في مصر رأيناهم يعذبون المسجونين بالبرد والحر وهو ما ينافي الانسانية على خط مستقيم حتى صارت الاصابة بالامراض من لوازم السجن

رأينا الشارع الانكليزي يكتفي بالسجن وحده بلا تعذيب ولا ضرب ويمنع استعمال الشدة ويعتبر السجن وحده كلما طال صار شدة ولكن في مصر نرى الشدة من لوازم السجون

رأينا الشارع الانكليزي يعلن حرباً عواناً على الاشغال الشاقة ولكن في مصر لا يكتفى بها بل يضاف اليها التعذيب في الفرقة المخصوصة التي أنشئت فى ليمان طره بحالة تنافي الرأفة فلم لا تكون سجون مصر كسجون انكلترا المشهورة بالشدة في جميع أنحاء العالم

***

مضى على آراء العلامة بنتام ٢٧ عاماً كما نصت دائرة المعارف بغير أن تحدث تأثيرا فى انكلترا ولكنها كانت كخميرة اتم ذلك الزمن مفعولها حيث أصدرت الحكومة أمرا في سنة ١٨١٧ بانشاء « بيت التأديب » في (ملبنك) وهو سجن كبير مطابق لنظام بنتام . وهو مؤلف من ستة أبنية مخمسة الزوايا متشعبة عن مركز مسدس الزوايا يرى الواقف فيه كل الغرف التي في البنايات الست

وقد ظل هذا السجن قائما مدة ٥٨ عاماً وهدم في سنة ١٨٧٥ . وقد أنشئ سجن غيره في سنة ١٨٤٢ فى « بنتونفيل » أكثر أهمية وكذلك أنشئت سجون عدة فى مدائن عدة ومنها سجن « فلهام » الذي جعل خصيصاً بالنساء

ويمكنا أن نقول بأن آراء بنتام وأنصاره كانت كشعلة نار علقت بالهشيم لان

الاصلاحات كانت في السجون على اطراد الى سنة ١٨٢٥ ولكن تلك الجرثومة الخبيثة التي تركتها السجون القديمة لم يمكن قتلها وانتصار الانسانية على جيوش شرها لقلة المراقبة التي يحسن معها تطبيق أفكار المطالبين بالاصلاح فاستمرت معاملة الموكلين بالسجون للمسجونين سيئة لما فى أنفسهم من الميل الى الاستبداد والقسوة

وقد كان الاستمرار على هذه المعاملة سببا لارتفاع الاصوات في كل مكان بالولايات المتحدة وأوروبا منادية باصلاح السجون ثم عقدت الجمعيات لهذا الغرض وفي سنة ١٨٧٢ عقد المصلحون مؤتمرا فى لوندرة وأطالوا البحث فى هذا الشأن ثم تقررت المبادئ الآتيه

١ اصلاح السجون من الداخل
٢ العناية بالمسجونين داخل السجن وخارجه
٣ جعل مدة السجن قصيرة
٤ تعليمهم مدة اعتقالهم حرفاً تمكنهم من كسب معاشهم في الخارج
٥ تهذيب أخلاقهم ليحسن سلوكهم

النفي في انكلترا

قدمنا انه قبل اصلاح السجون فى انكلترا كانت العقوبة النفى الى المستعمرات ويحسن أن نعين أصل هذه العقوبة فنقول

ابتدأت عقوبة النفى فى انكلترا سنة ١٦١٩ حيث أرسلت الحكومة مائة نفس ممن حكمت باجرامهم الى « فرجينيا » مرة واحدة ثم أخذت تتابع الارسال

وكان أهالي « فرجينيا » من أصحاب الاملاك يستأجرون هؤلاء المنفيين من الحكومة مددا تتراوح بين سبع سنوات أو ١٤ سنة وكانوا يعبرون عن ذلك الايجار بالبيع وفي سنة ١٧١٨ بلغ عدد المنفيين من هذا القبيل ألفي نفس كل عام[1]

ولما كثر عدد المنفيين تقرر فى سنة ١٧٨٦ انشاء مستعمرة للمجرمين في اوستراليا وقد بلغ عدد الذين أرسلوا الى هذا المنفى في المرة الاولى (١٨٥٠) منفياً وقد

---

(١) أليس النفى الاداري ضرباً من هذا النوع الذي أخني عليه في انكلترا من أخني على لبد ؟

أنزلوا في « بورت جكسون » على مقربة من « سدني » فتفشت فيهم الحميات لقلة العناية بصحتهم (١) ومات منهم خلق كثير ومن وصل الى اوستراليا وصل منهوك القوى

وقد فتك بهم الجوع لقلة وسائل الكسب فاضطروا الى أن يعيشوا عيشة البادية وظلوا كذلك الى أن ازداد عدد المهاجرين الى اوستراليا فوجدوا لهم عملا في بناء المدن الجديدة ورعاية المواشي والخدمة ثم أخذت الحكومة تساعدهم وتهبهم املاكا عند انتهاء مدة عقابهم وتعطيهم تذاكر اعتاق تعفيهم بها من نصف المدة المحكوم بها عليهم فنالوا بذلك نفوذا وصار لهم مركز مهم في المستعمرة فقام المهاجرون الاحرار لمقاومتهم وكانت النتيجة ابطال نقل المجرمين الى اوستراليا في سنة ١٨٤٠ وفي سنة ١٨٥٧ صدر قانون بمنع النفي ما لم يكن بأمر خاص من الوزارة . وفي سنة ١٨٦٧ أبطل النفي ابطالا تاماً

داخل السجون الانكليزية

ولنعد الى الكلام على سجون انكلترا فنقول ان المعاملة الجزائية هي على قاعدة مرعية . فالسجون ثلاث درجات الاولى مدتها تسعة أشهر يصرفها المسجون في غرفة منفردا ما عدا ساعات الصلاة والتنزه وتعاطي الحرف . ويعطى كتبا ويعلم التعليم الديني والقراءة والكتابة (٢) وبعد اتمام هذه المدة ينقل الى سجن آخر حيث يشتغل مع رفاقه في محلات عمومية ويصرف الساعات الخارجة عن اوقات الشغل منفردا ويشتغل المسجونون حرفاً مختلفة كالخياطة والسكافة والنسيج وما شاكلها . وقد يشتغلون بالزراعة ومتعلقاتها . وهم أربعة أصناف لكل صنف امتيازات ليست لما دونه ويرقون هذه الدرجات بما يعبرون عنه (بالعلامات الجيدة) ولا تعطى الا للمجتهدين في العمل بقطع النظر عن احسان الشيء . ويمكنهم أيضا الحصول على تخفيض

(١) تفشت الحمى الراجعة في الحاريق موطن المنفيين المصريين في شهر اكتوبر سنة ١٩١٠ حتى لم يسلم منها سجين ولا سجان وقد اصيب في أسبوع واحد ١٦٠ نفسا

(٢) هذا محرم في سجون مصر خوفا من أن يكتب السجين الى التفتيش أو الداخلية أو النيابة متظلما من عسف أو شاكيا من جور ولذلك كان يمنع التلاميذ من مذاكرة دروسهم التي تلقوها قبل الحكم عليهم

مدتهم . أما امتياز الدرجات فهي زيادة المخابرات الكتابية والمواجهات مع الاصدقاء وزيادة الحرية في أيام الآحاد لاجل الصلاة وزيادة في الهبات المالية التي يقبضونها عند خروجهم ولا يكافأون على حسن السيرة ولكنهم يعاقبون على اساءتها بالتنزيل الى درجة أدني وبخسارة امتيازات تحصل بالاجتهاد في الشغل وبالترسيم في غرف منفردة بتقليل الطعام وما شاكل ذلك .

ولا يجوز لغير الحاكم والمدبر اجراء القصاصات وذلك ضمن حدود معينة من قبل الوزارة وعند حدوث عصيان أو هيجان أو ارتكاب جرائم كبيرة يجوز استعمال السلاسل والقيود تحت شروط معينة لا يمكن تعديها (١) ويحق لكل مسجون مكاتبة الوزارة (ليقرأ رجال السجون المصرية هذا وليحاسبوا ضمائرهم عما بالناس هم فاعلون) وعند الحصول على تخفيض مدة العقاب يطلق سبيل المسجون ويعطى تذكرة حرية ويبقى تحت مناظرة البوليس حتى اذا رجع فارتكب جريمة مما يخالف شروط التذكرة المعطاة له يرجعونه الى السجن ومعاملة الاناث كمعاملة الذكور الا أنهن يحصلن على تخفيض ثلث مدتهن حال كون الذكور لا يحصلون الا على الربع فقط . واللواتي يحسن سيرتهن يصرفن أشهر السنة الأخيرة في محلات مخصوصة يكون لهن فيها حرية تكاد تكون تامة وكان عدد المسجونين في سنة ١٨٧٣ في سجون المجرمين في انكلترا ١٢٤٥ من ذكور واناث وبلغت مصاريفهم ٣٤٢١٥٨ ليرا انكليزية وبلغ ماربحوه ٢٢٠٤٩٠ ليرا فيكون الباقي من المصاريف التي دفعتها الحكومة ١٢١٦٦٨ ليرا . أما أرباح المسجونين فلا تدفع لهم بل يدفع لهم عند خروجهم ما يكفيهم للقيام بمصاريفهم الى أن يتمكنوا من ايجاد عمل يتعاطونه

ويبلغ عدد الاناث المسجونات في انكلترا ١٢ في المائة من عدد المسجونين من الرجال

---

(١) قد رأينا بأعيننا من فظائع استعمال السلاسل والقيود في سجن مصر ما تقشعر منه الابدان لسبب ولغير سبب كوضع السلاسل في الايدي من الخلف وتقريب قيد القدمين منها بحيث لا يستطيع المكبل الحركة لا كل أو قضاء حاجة والبقاء على ذلك ثلاثة أيام فوق الاسفلت ومنهم من قضى ١٥ يوما حتى أصابته الدوسنطاريا والروماتزم

فاذا قالوا لنا اليوم انه اذا كان في نظام السجون شدة تشكون منها فذلك لانه منقول عن انكلترا قلنا لهم هاهو نظام سجون انكلترا بسطناه بين أيديكم فأرونا فيه موضع تعبئته الناس كالخراف ومعاملتهم كالحيوان مع التناهي في القسوة والغلو فى الشدة

﴿ ٩ـ السجون في ايرلانده ﴾

أدخل السير « ولتر كروفتون » في أنواع السجون نوعا يسمي طريقة « كيروفتون » وهي طريقة نالت نجاحا عظيما من الاستحسان لدي علماء هذا البحث وقد اعتبرها علماء أمريكا أحسن طريقة وجدت حتي الآن ويعزي اختراعها الى اسكندر ما كونشي الذى بحث مبادئها قبل سنة ١٨٤٠ أما موضوع هذا النظام فهو هكذا

من مبادئ هذه الطريقة الأساسية منع المسجون من ارتكاب الذنوب حتي تتربي فيه الملكة الامتناع عن ارتكاب الجرائم متي أصبح حرا ففي بادىء الرأي يستعمل معه العقاب فالارهاب حتي يكون مجرد التحذير كافيا لردعه وأهم ركن لذلك هو جعله غير قادر على ارتكاب الذنوب بوضعه تحت الملاحظة المستمرة وتحسين أمياله بحيث يستمال الى كراهة ارتكاب الذنوب والكبائر كرها طبيعيا

وهذا النظام يجعل مدة السجن مقسمة الى ثلاث درجات فالمدة الاولى تصرف في غرفة منفردة ومدتها من ٨ أشهر الى ٩ يصرف منها قسم كبير في التعليم الديني (!....)

والدرجة الثانية تصرف في محلات عمومية واذا اكتسب المسجون ثقة الملاحظين بحسب تصرفه يرتق منها الى الدرجة الثالثة . ومنها يكون له نوع من الحرية المطلقة فلا يعارض في شىء من أعماله . ويشتغل مع رفاقه تحت المراقبة وما من حاجز يمنع هؤلاء المسجونين من الهرب ليلا ولا نهارا الا الثقة التي حصلوا عليها بحسن السلوك والميل الى الابتعاد عن الشرور ولا يعاقبون في هذه الدرجة على شىء الا اذا كان جريمة ذات شأن وعقابها فقد تلك الثقة وتنزيلهم الى الدرجة التالية

ومن نال الثقة التي نوهنا عنها كان له الحق في حضور الصلاة في كنيسة المدينة التى هو فيها حرا مع بقية رفاقه في هذه الدرجة واذا كان سلوكه حسنا في الدرجات الثلاث حصل على تخفيض مهم في مدة سجنه ولا جرم ان هذه الطريقة تجعل المسجون مسؤولا عن أمر تحسين حالته وتخفيض مدته اذ أن كل ذلك موقوف على حسن سلوكه

فهل لمصر ان تدخل تلك الطريقة في نظامها وهل اذا أدخلتها وجدت من مستخدمي الطبقة الحاضرة قوما ذوي نزاهة وكفاءة لتنفيذها بالدقة ؟

نحن الآن لا نجزم بذلك ولكن الزمان كفيل بتحقيقه متى جعلت الحكومة رائدها الوحيد مستقبل الشعب ونقله من الحضيض الى الاوج

وقد قرأنا في بعض مطالعاتنا ان السجون الانكليزية التي وصفناها بلغ بها عدد الذين يجهلون القراءة ٢٢ في المائة والذين ليس لهم حرفة ٣٢ بالمائه



الفصل الرابع

« ١٠ – السجون في فرنسا »

لما قام رجال الاصلاح في انكلترا يدافعون عن الانسانية بالبحث في شؤون السجون اخذوا ينشرون المؤلفات القيمة والمباحث الهامه فكان ذلك سبباً في تكوين مؤتمر لوندره الذى التأم في سنة ١٨٧٢ ومن هذا الحين عني العلماء في فرنسا بتأليف الجمعيات لهذا الغرض وقد بدا لهم بعد ذلك أن يجعلوا السجون الفرنسية ست درجات وهي في مستعمرات كاين وكاليدونيا الجديدة وهي «جزيرة صغيرة بجوار أوستراليا» وبيوت التأديب أو السجون القضائية ويوجد منها نحو ١٦ للذكور و ٧ للنساء وسجون المقاطعات وهي نحو ٤٠٠ وسجونها أيضا بيوت الترسيم . وبيوت تأديب الاحداث ومحلات الترسيم المؤقت وسجون العسكرية والبحرية . أما العقوبات الجزائية عندهم فهي الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وتختلف مددها بين ٥ سنوات و ٢٠ سنة وحبس الاشغال السفلية لمدة تختلف بين الخمس والعشر سنوات . والحبس البسيط من ٦ أيام الى ٥ سنوات . والحكم بالاشغال الشاقة ينشأ عنه خسارة الحقوق المدنية والموت المدني فتوضع أملاك المحكوم عليه تحت ادارة ناظر وينقل الى المستعمرات المخصوصة بالمجرمين الا اذا كان قد بلغ الستين فما فوق فيسجن في السجون القضائية واذا كان الحكم عليه لأقل من ثمان سنوات يبقى في المستعمرة بعد انتهاء مدته مدة تعادل المدة التي كان محكوما عليه بها ؛ واذا كانت المدة ثمان سنوات فأكثر

يبقى في المستعمرة مدة حياته : ويقضى القانون بنقل النساء الى المستعمرات في هذه الظروف لتمكين المجرمين من الاقتران بهن بعد تحريرهم وقد أرسلت بعض النساء الى كاين الا ان أكثرهن يبقون في السجون القضائية في فرنسا . والحكم بحبس الاشغال السفليه يخسر المحكوم عليه حقوقه المدنيه : أما السجن البسيط فلا يخسر منها شيئاً فاذا كان الحكم لأكثر من سنه يرسل المحكوم عليه الى أحد السجون القضائية واذا كان لأقل فيوضع في سجون المقاطعات . ويشتغل المسجونون بحرفهم وأرباحهم تعطى لهم بعد خصم قسم منها لسد مصاريفهم فيصرفون منها قسما والباقى منها يعطى لهم عند اطلاق سبيلهم . ويحكمون أيضا بالنفي المؤبد وبالسجن من ٥ سنوات الي ٢٠ سنه في احدى القلاع الفرنسويه : وفي السجون القضائية توجد محلات عموميه للشغل وأخرى للنوم وأخرى للاكل والنظافة فيها كلية فمحلات الشغل منتظمة وفيها أكثر من ٦٠ نوعا من الاشغال في أكثر الاحيان فيخير المسجون فى اختيار حرفة له . ومحلات المنامة مرتبة وفيها تخوت حديدية كما في الثكن العسكرية وهي منورة ليلا ويعتني بنظافة محلات المسجونين . والملبوسات من الحكومة ولكل مسجون رقم مخصوص على ملابسه لمنع الاختلاط ولحفظ النظافة وفي سجون النساء حرف عديدة الا أن أكثر شغلهن في الخياطة وفي السجون القضائية كنائس ومدارس ابتدائية يصرف فيها المسجونون ساعة يوميا اذ كانوا دون الثلاثين سنة وفيها مكاتب للمطالعة تعطي فيها كتب لمن يعرف القراءة (ليت ذوي السلطة على سجون مصر يقرأون ذلك ويتدبرونه اذا لم يكن عدم الترقي غرضا لهم) والقصاصات الجسدية ممنوعة في كل السجون فلا يسمح الا بالحبس في غرف منفردة و بتقليل الطعام و بسائر القصاصات العسكرية وأمر القصاصات منوط بالمدير الاول ضمن حدود وقوانين معلومة لا يمكن خرقها ويحق للمسجونين مكاتبة رئيس الحكومة والوزراء والمأمورين وأقربائهم وأصدقائهم . ويسمح لهم بمواجهة من يزورهم . وقد بلغ عدد النساء المسجونات ٩، في المائة من عدد الرجال و بلغ عدد الذين ليس لهم حرفة ١٢ في المائة : وأرباب السوابق ٤٣ في المائة والجاهلون بالقراءة ٥٧ في المائة في أول عهد النظام الجديد .



حضرة محمد بك فريد رئيس الحزب الوطني (اقرأ فى الجزء الثالث فصلا عن كيفية معيشته فى السجن)

(٨)



﴿ تاريخ سجن الباستيل ﴾

وبمناسبة البحث في سجون فرنسا نورد هنا فصلا وضعه أحد الباحثين في تاريخ سجن الباستيل الذى هو قسم عظيم من تاريخ فرنسا الحديث أو بعبارة أخرى هو المحرك الذي غيب عن العالم استبداد الاعصر العاتية وازلف لابناء هذا الزمان ذلك المنظر الباهر منظر الحرية الغالية

أطلق اسم (باستيل أو باستيد) في القرون الوسطي على كل بناء يكون الغرض منه تعزيز وسائل التحصين في المدن المحصورة

وأكد العلامة (فيولي لوديك) في معجمه عن العمارات مستندا على وصف دقيق للقائد سيزار ان الاقدمين كانوا يستعملون الابنية المعبر عنها (بالباستيل) وقد توصل الى بناء واحد منها على النمط الذي وصفه سيزار للدفاع وصفاً دقيقاً وافياً

وفي عام ٨٧٧ بني شارل الاشقر على مداخل قناطر باريس (باستيلات) جعلها وسائل للدفاع عنها امام مهاجمة النورمانديين لها

وبعد حين رمم أحدها وأصبح نموذجا لجميع العمائر المماثلة له والتي أطلق عليها اسم (باستيل)

وهكذا كانت الباستيلات التي بدىء في بنائها حول مدينة باريس بأمر « أتين مارسل » وتم بناؤها في عهد الملك شارل الخامس بعناية (هوج او بريو) حاكم مدينة باريس فكانت ابواب ساحل المدينة عبارة عن حصون منيعة مرتفعة يلجأ اليها المدافعون عند الحصار ويسكن فيها الحراس أيام السلم

سجن الباستيل ـ والباستيل الذي نحن في صدده أو سجن الباستيل هو حصن من تلك الحصون وسجن الحكومة فيما بعد وصار اسم الباستيل علما على ذلك السجن الممقوت الذى استولى عليه الشعب الفرنسي وجعله أنقاضاً بارادته التي لا ترد في الرابع عشر من شهر يوليو سنة ١٧٨٩

وكما انتهي أمر ذلك السجن بحادث من أكبر حوادث العالم وهو الثورة الفرنسية فقد ابتدأ بحادث هائل يذكره التاريخ الفرنسي ذلك انه قتل امام أسواره العظيمة في الحادي والثلاثين من شهر يوليو سنة ١٣٥٨ أتين مارسل رئيس التجار في باريس

قتله جان مايار وأنصار شارل الخامس أيام كان وليًا للعهد بينما كان ذاهبا لتسليم المدينة لشارل الملقب بالردي‌ء – ولم يكن الباستيل اذ ذاك الا أحد أبواب باريس (باب سانت انطوان)

وبعد اذ بنى شارل الخامس النطاق الشمالي للمدينة على عجل أصبح باب سانت انطوان (أوسجن الباستيل) أهم نقط الدفاع عن المدينة وأطلق عليه قصر سانت انطوان

ويؤكد المؤرخون ان واضع الحجر الاول في هذا البناء هو (هوج اوبريو) حاكم مدينة باريس في الثاني والعشرين من شهر ابريل واختلفوا في حقيقة السنة فبعضهم قال انها ١٣٦٧ وبعضهم قال انها ١٣٧١ والذي اعتمده الثقات منهم هو ٢٢ ابريل سنة ١٣٦٩ وتم البناء في عام ١٣٨٣

وفي عام ١٥٥٣ عندما وسع نطاق المدينة في بعض المواضع حفر خندق عظيم حول الحصون وأعيد بناء باب سانت انطوان بشكل فخم وزين بنقوش بادية من عمل الحفار الشهير جان جوجون

ثم أعيد نقشه وزخرفته لمناسبة زواج الملك لويس الرابع عشر عام ١٦٦٠

ولم تبدأ شهرة ذلك السجن ويلهج الناس بذكره الا في عهد الملك شارل السادس ومن التاريخ المفصل لايام هذا الملك يستدل على ان الباستيل تحول الى سجن وذكر المؤرخ الذي ننقل عنه هذه الاقوال انه تحول بعدئذ الى قصر ملوكي واستدل على ذلك بأنه في أيام مرض الملك دخل القصر ساحران ماهران في الطب لمعالجة الملك من جنونه

وفي عهد لويس الحادي عشر شاع ان الباستيل أصبح سجنا مخيفا فانه سجن فيه عام ١٤٧٦ جاك أماناك دوق نيمور لاتهامه بعمل مؤامرة ضد الملك فلقي السجين من سوء المعاملة ما تقشعر منه الابدان وعومل بأفظع ما يتصوره العقل من الشدة فانهم قيدوه بقيد ثقيل من الحديد لم يكن يرفع من رجليه الا ليؤخذ الى التعذيب الشديد في التحقيق السري ليحمل على الاعتراف باسرار مؤامرته

وأخرج منه في الرابع من شهر اغسطس سنة ١٤٧٧ ليحبس مؤبدا في (الهال)

وبعد انقضاء حكم لويس الرابع عشر أي في ابان القرن الثامن عشر جعل الباستيل وسيلة لاطفاء نور الحرية الذي بدأ يسطع على الناس ومهبطًا لكبار المفكرين

من العلماء والاحرار الذين لم يخفهم ذلك السجن الوبيل ولم تقف عزائمهم امام ما كانوا يرونه فيه من الهون والذل وسوم العذاب ولم يرهبهم ما فيه من خسف وظلم بل استمروا بالرغم من كل ذلك فيما بدأوا فيه حتى نال الناس حقهم وهكذا علموا الناس انه لا يضيع حق وراءه من يطالبه

حل في الباستيل فولتير الفيلسوف الشهير مرتين احداها سنة ١٧١٧ عقب نشره طعنا في الدوقة دي بري والثانية في سنة ١٧٢٦ بعد ان سعى ضده بدناءة ونذالة دي روهان

كذلك سجن فيه (لابوميل) و (مارمونتيل) و (لنجي) وكلهم من كبار القوم ذوي العقول الراجحة والافكار الحرة بينما كان (ديدرو) و (ميرابو) خطيب الثورة وغيرهما في سجن فانسين

وقد بلغ من استبداد القائمين بالامر في ذلك العهد انهم كانوا يحكمون على الكتب فتلقى في غيابة السجن (أي انهم يصادرون نشرها)

فقد ذكر (ميرس) ان معجمه العام ألقي في هذا السجن حتى أكله العث

كذلك ألقي في الباستيل (لاني تولانديل) ولم يخرج منه الا في سنة ١٧٦٦ بعد أربعة أعوام من سجنه وبعد ان لقي من العذاب الاليم أشكالا

***

نظام السجن — لا نتعرض لوصف هيئة السجن الخارجية لما فيها من الاطالة ويكفي أن يعلم القارئ انه بناء فخم هائل منيع مهيب المنظر ذو ثمانية أبراج تحيط به

أما من الداخل فقد كان منقسما الى أقسام عدة لكل جماعة من المسجونين قسم على حسب كبر جرمه وحالته الاجتماعية فكان فيه في كل برج من أبراجه العظيمة ثلاثة أنواع من المساكن الاول وهو الارضي عبارة عن كهف مظلم لا يدخله النسيم ولا تزوره الشمس وكان هذا المكان سجن الثائرين أو الذين يحاولون مخالفة أوامر الحكومة

وليس للمسجون مدة محدودة يقضيها بل ان بقاءه وخروجه كان موكولا للحكومة فهي الخصم والحكم

وفي الادوار الاخري قاعات مربعة على كل منها باب متين مصفح بالحديد ولا ينيرها غير نافذة مقمعة بثلاث قطع سميكة من الحديد على مسافات متساوية بعرض الحائط وكان متاعها مرتبتين وخوان وموقد وكانت أنابيب الموقد محاطة بقضبان من الحديد حتي لا يجد السجين وسيلة للهرب منها ولهذا الغرض نفسه كان بين كل دور والآخر فضاء يفصل السقوف عن بعضها

وفى أعلا البرج نوع من الغرف على هيئة القباب لا تمتاز فى شيء عن كهوف الدور الارضي وهي مثلها أعدت لسجن العصاة

وكان مجموع القاعات اثنتين وار بعين قاعة منها سبعة وثلاثون في الابراج

وليس لدينا الآن حكم قاطع صحيح على نظام ذلك السجن لان كل المعلومات الرسمية قضى عليها فيه عند استيلاء الشعب عليه وأما الذي لدينا الآن فهي أقوال من سجنوا فيه ولكن الذي لامراء فيه ولا شك هو ان أحد الاسباب التي دفعت الشعب الى مهاجمة ذلك السجن هو سوء المعاملة والاضطهاد اللذين كان يذيقهما (لوناي) مديره لمن يقع تحت يده من المسجونين

كذلك لامراء في أنه كان أشد هؤلاء وأفظع معاملة من كل سجن آخر فلقد قال كولبير (القائد) ذات مرة عند ما كان يتحدث عن رجل اسمه بارو (ان مدة العشرة الشهور التي قضاها سجينا والثلاثة أسابيع التي ذاقها في الباستيل كافية للتكفير عن سيئاته)، ومما كتبه لوفوا الي مدير السجن يتضح لنا مقدار ما فيه من المظالم قال له (سيدى ـ أكتب اليك سائلا من هو ذلك الشخص المسمى يادي لافوتين الذى قضى في الباستيل خمس سنوات واذا لم تكن تذكر عنه شيئاً فلماذا وضع في السجن ؟) أما طبقات السجناء فهى :

أولا ـ طبقة المجرمين الحقيقيين

ثانياً ـ طبقة السجناء لسوء الظن أو للاشتباه أو للوشاية في حقهم :

ثالثاً ـ طبقة السجناء الذين خف جرمهم وأولئك لا يقضون فيه الا بضعة أيام

ـ ويكفى لسجن أى شخص في الباستيل أن يصدر من الملك كتاب للحاكم فيؤخذ البريء ليحشر فيه بلا دفاع ولا استنطاق الى أمد لا يعلمه

أما أمر القبض والسجن الذى كان يرسله الملك فاليك نصه

« حضرة الكونت دى جوميلاك

نرسل اليك هذا الخطاب لنأمرك أن تستلم المسمى . . . . في قصرنا الباستيل وأن تبقيه فيه حتي نصدر اليك أمرا آخر

ونسأل الله أن يحفظك ياحضرة الكونت دى جوميلاك برعايته المقدسه

حرر في كومبني في ٢٠ يوليه سنة ١٧٦٥ لويز »

وعلى ظاهر الأمر الي حضرة الكونت دي جوميلاك مدير قصرنا الباستيل

وبعد القبض على المجرم أو البريء يؤخذ غالباً في الليل في عربة ويسلم الى مدير السجن باحتفال لامحل لشرحه

وفي السجن يفتش السجين وتؤخذ منه الاوراق والاسلحة والاموال التي توجد معه وبعد التفتيش يوضع في احدي الاثنين وأربعين قاعة التي في القصر ! !

وكان للوجهاء حق في استصحاب خادم مع كل منهم ويمكن وضع شخصين في غرفة واحدة اذا كان جرمهما غير جسيم أو اذا ازدحمت غرف السجن جميعها وكان هذا الأمر سبباً في هرب « لايتد » و « اليجر » باتحادهما معاً

وكان أربعة حراس (سجانين) يؤدون الخدمة فى الابراج الثمانية وكانت مهمتهم تنحصر في وضع الطعام لكل سجين مرتين في اليوم

ولم يكن يتغير طعام السجن عما هو عليه بل ان السجين يأكل اليوم ماأكله بالامس وما سيأكله غدا ولو بقي في سجنه دهرا

وانما يمكن أن يزاد مقدار الطعام في مقابل اتاوة يدفعها السجين حسب تعريفة السجن وهذه التعريفة أغرب ماسمعه الناس قال (لنجى) ان التعريفة عن الطعام الذي يطلب زائدا عن المقرر هي ان البائع الفقير أو الرجل الوضيع يدفع في اليوم ريالا والمتشرع القليل المرتب يدفع مائة والكاهن والمالى والقاضى يدفع كل منهم عشرة جنيهات ومستشار مجلس النواب يدفع خمسة عشر جنيها والقائد في الجبس يدفع أربعة وعشرين جنيها ومارشال فرنسا يدفع ستة وثلاثين جنيها واني لاأجهل مقدار مايدفعه أمير يجول في عروقه الدم الملوكي)

وفي كتاب (كشف النقاب عن الباستيل) ان هذه القيمة هي خمسون جنيها وكانت خزائن الملك هي الكفيلة بأمر اطعام السجناء – وكان الورق والحبر

من المحظورات في السجن ولكن «لاتيد» استعمل في الكتابة قطعة من القش مغموسة في دمه

وكان الورق فقط محذورا على الكاهن روكيت فكان يستعمل الورق الذي يلف به الشمع وكان يصل الى هذا الورق بشراء كميات عظيمة من لفائف الشمع

وكان الخروج من قاعة السجن غير مباح الا لمن أذن له بذلك بأمر من رئيس الشحنة وفي هذه الحالة كان السجين يخرج الى شرفة البرج أو في حوش الباستيل واليك تعريب الامر

« أريد أن أمنح حضرة . السجين في الباستيل حق استنشاق الهواء وعلى ذلك فحضرة مدير السجن يسمح له بالرياضة في حوش السجن الداخلي »

والممنوح لهم هذا الحق كانوا يخرجون من قاعاتهم ساعة واحدة في كل يوم ومن الاسف انها كانت تشوبها أكدار كثيرة ذلك انه لايخلو الامر من أن يدخل السجن في كل لحظة غريب سواء كان من عمال المطبخ أو من غيرهم ولما كان محرماً على الناس رؤية السجناء فالسجين مأمور أن يسرع في الاختباء في قاعة سجن اسمها (المكتب) حتى لا يراه أحد

قال لنجي (اني كنت أقضي ثلاثة أرباع الزمن بين جدران هذه القاعة)

ومنعت الرياضة على شرفات الابراج قبل الثورة ببضع سنوات

وكان الاعتراف مسموحاً الا ان الذى كان يتلقاه (جزويت من الآباء اليسوعيين

قال روكيت الكاهن (اني امتنعت عن الاعتراف الى ذلك الاب الجزويتي وكان بجانبي سجين فقلدني وامتنع عن الاعتراف له)

وكانت رآسة السجن يدعي لها قائد قديم من قواد الجيش ليتولاها

وعلى ما كان عليه الباستيل من المنعة والتحصين فقد فاز بالهرب منه خلق كثير وأشهر أنواع الهرب كان هرب لاتيد

كان الباستيل مكروهاً ممقوتاً لان ما كان يلقاه الاحرار والمجاهدون في سبيل استرداد حرية شعبهم من العذاب بين جدرانه كان كافياً لبذر بذور الكراهة والحقد في قلوب الناس

ولما حان وقت الخروج من ظلمات الاستبداد الى أنوار الحرية وبدأت الثورة وتهيأت النفوس لسل عروش الظالمين هوجم الباستيل في ١٤ يوليه سنة ١٧٨٩

في يوم الاربعاء ١٤ يوليه سنة ١٧٨٩ سطعت الشمس زاهية وأرسلت على الكون أشعتها المنعشة للنفوس ولم يعترضها في سبيلها غيم أو اكفهرار — وقد قضى الناس ليلة في هدوء وسكون واستشعر الشعب بأنه نشط قوي فأراد القضاء الاخير

وفي الساعة العاشرة من صباح ذلك اليوم تقدم رجل وحيد وهو (توريو) الى باب الباستيل وطلب مقابلة المدير (لويني) — وتوريو هو الذي تقلد فيما بعد منصب رآسة « الاتفاق الوطني » — وهي الجمعية التي نادت بالجمهورية تقدم هذا الرجل باسم الشعب وأمر لويني أن يرفع المدافع من أماكنها وأن يترك مدخل الحصن بغير دفاع ولا ممانعة فراوغ المدير في الاجابة وأراد بعض القوم أن يهاجموا الباستيل بقوة السلاح فمنعهم توريو حتى يرفع تقريرا للشعب

واجتمع الناس وبعد ان سمعوا تقرير توريو قرروا الاجماع على مهاجمة الباستيل وعين ضابطان من الحرس الملوكي اسمهما هيلين وايلي وهما من العقلاء الحازمين لقيادة تلك الحملة وكان الوقت قبيل الظهيرة

وكان حرس الحصن مؤلفاً من ٨٢ من الجندرمه و٣٢ من الحراس السويسريين وعلى رأس الحصن ١٣ مدفعاً وبجانبها ذخيرة أعدت على عجل وهي من البلاط وقطع الحديد — وكان الباستيل منيعاً في نفسه لما هو عليه من متانة البناء وارتفاع الاسوار وقال ميشلي ان الهجوم على الباستيل ضرب من المجازفة

ولكن ارادة الشعب اذا قويت خرت لقوتها الجبال الشماء

لذلك ما أزفت الساعة الاولى حتى بدأ الشعب المسلح والحرس الفرنسي يسير نحو السجن الممقوت

وكانوا كلما تقدموا خطوة كثر عددهم حتى وصلوا الى السجن فدخلوا الى فنائه الاول بغير معارضة وكان مدخله في المكان الواقع اليوم عند ملتقى طريق سانت انطوان وجاك كير باريس ثم قطعوا السلاسل الرافعة للجسر الحديدي المتحرك ووصلوا على هذا الجسر الى الفناء الثاني حيث مسكن المدير ولا يعلم أي الفريقين بدأ باطلاق النار غير ان المهم انه بدئ في الاطلاق عند وصول الشعب الى هذا الفناء

وأدخل الشعب السجن ثلاث عربات محملة من القش يجرها الناس وما وصلت الى المكان الذي وقفت فيه حتى أشعلوا النار في المساكن

وفضل مدير السجن الموت على التسليم وكان من دهاة الرجال وكان فى أحد أبراج السجن مائتان وخمسون برميلا من البارود فاقترب منها وأراد اشعالها ولو تم هذا الامر لقضى على المهاجمين ولم يبق منهم فرد ولكنه لم يكد يقترب حتي فاجأه حارسان من حراس السجن حفظ التاريخ اسميهما وهما « بيكار » و « فيران » وهدداه بالقتل ان هو اقترب من براميل البارود وفعلا منعاه بالقوة وانتشرت اشاعة بين المهاجمين ان مدافع السجن لا ذخيرة فيها وان المقاومة مستحيلة على المحاصرين فازدادوا تحمساً وهجوماً

واضطر مدير السجن أن يرفع منديله على السجن كعلم أبيض معلناً التسليم

ولكن المهاجمين لم يروا تلك الشارة البيضاء التي رفعت فوق السجن واستمروا في هجومهم فألقي مدير السجن اليهم ورقة كتب فيها

(ان عندنا عشرين مليوناً من براميل البارود فاذا لم تقبلوا التسليم نسفنا كم مع السجن) و بعد قليل أنزلت القنطرة التي تصل السجن بالفناء الثاني فاندفع القائدان ايلى وهولان كالسهام امام الشعب وتبعهم الناس

واستمر الحصار ساعتين ونصفاً ثم استولى الشعب على السجن وقبضوا على المدافعين عنه فأساؤا معاملتهم وشنقوا منهم اثنين امام الناس وقبضوا على مدير السجن وهو يحاول الانتحار بخنجر

ويقول بعض المؤرخين ان الحراس أطلقوا سراح السجناء وكان عددهم سبعة عند اول المهاجمة

ويقول غيرهم ان الشعب هو الذى أطلق سراحهم وكان من بينهم الكونت دي لورج الذي استمر سجيناً مدة أربعين سنة

وأراد القائدان هولين وايلى حفظ حياة مدير السجن ولكنهما حاولا عبثاً فان الناس هجموا عليه وقطعوا رأسه ثم رفعوها على عصا

وفي اليوم الثاني صدر أمر رسمي بهدم الباستيل فبدئ في هدمه حتي تم الهدم في ١٥ مايو سنة ١٧٩١

و بعد ذلك تقرر أن يجعل مكان ذلك السجن الرهيب « ميدان الحرية » وأن

يرفع في وسطه تمثال لها فرفع بأمر الجمعيــة الوطنية وبدئ في وضع الحجر الاول في أساس التمثال يوم ١٤ يوليه سنة ١٧٩٢

وهكذا قضت ارادة الامة على سجن طالما أفزعها وطالما لقي فيه أحرارها أنواع المذلة والاضطهاد وعلموا الناس قاطبة « ان ارادة الشعب من ارادة الله »

« ١١ - السجون في أمريكا »

في ابان المطالبة باصلاح السجون في انكلترا سنة ١٧٧٦ نهضت الولايات المتحدة الامريكية عاملة على تحسين شؤون المسجونين فانشأت بعض سجون افرادية بموجب القانون الذي صدر في سنة ١٧٩٠ وهو قانون يقضي بالسجن الافرادي على الذين يحكم عليهم بالاشغال الشاقة وكان أول سجن افرادي هو الذي أنشئ في مدينة فيلادلفيا

وأهمها السجن الشرقي والسجن الغربي في مدينة بتسبرغ الذي أنشئ سنة ١٨٢٧ وزارة وكلاء الدول الأوربية وأخذوه مثالا لسجونهم الكبيرة في انكلترا وفرنسا والباجيك وهولاندا وألمانيا وأسوج ونروج والدانمرك وغيرها . أما نظام السجون الافرادية فيقضي بانفصال المسجونين ليلا ونهارا كل مدة سجنهم . ولهم مواجهة المأمورين ومخابرتهم وقبول زيارات أصحابهم من الخارج ومكاتبتهم ومخابرة رؤساء الحكومة والمأمورين والتنزه ساعات معلومة كافية في محلات منفردة والشغل بما يستحسونه وقبض أجرة شغلهم والحصول على التعليم العقلي والأدبي والديني . ولا يحق لهم المخابرة فيما بينهم ولا الاجتماع معاً . ولكل منهم غرفة مخصوصة فيها يأكل وينام ويشتغل ويقضي كل مدته ومحل آخر مفتوح يخرج للتنزه فيه منفردا في الساعات المعينة لذلك . أما وقت الصلاة فيبقى كل في غرفته وقد يسمح لهم بالاجتماع في قاعة واحدة ، وان كان الحكم عليهم بالاشغال الشاقة فعند خروجهم من غرفتهم يلبسونهم قبعات لتغطية وجوههم خلا أعينهم وأنوفهم وأفواههم ويزورهم القساوسة في غرفهم مرات عديدة كل شهر يعلمونهم التعاليم الدينية ويصلون معهم ويسألونهم عما يحتاجونه أو يشتكون منه فيساعدونهم في كلا الحالين كل المساعدة . وفائدة هذا النظام منع المسجون عن مخالطة رفاقه مما قد يضر به أو يسبب له متاعب وأكدارا وتقليل وسائط الفرار

وتسهيل معاملة الأفراد بحسب أميالهم واستعداداتهم الخاصة مما يصعب اجراؤه اذا كان السجن اشتراكيا . ولهذا اعتبروا فوائده أعظم من فوائد السجن الاشتراكي بالنظر الى عامة المسجونين وقرروا وجوب تخفيض مدة السجن اذا كان افراديا .

وفي سجن فيلادفيا يخفض للمسجون بحسب تصرفه شهر في أول كل سنتين وشهران عن كل سنة تابعة حتى السنة الخامسة و ٣ أشهر عن كل سنة تابعة حتى العاشرة و ٤ أشهر عن كل من السنين الباقية

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تختلف طريقة السجون فيها باختلاف الولايات . وفي كل كونتية سجن أو أكثر . وفي الولايات جميعها ٤٣ سجناً مركزياً أو قضائياً في أكبرها من ٣٠٠ الى ٥٠٠ غرفة . وأكبرها في نيويورك فان في سجن «أوبرن» ١٢٩٤ غرفة . ومجموع الغرف في كل السجون القضائيـة ١٦٠٠٠ منها ماهو معد لأكثر من مسجون واحد . ومعدل طول الغرفة ٨ أقدام وعرضها ٤ ونصف وارتفاعها ٧ وربع . فتكون مساحتها ٢٤٠ قدماً مكعباً . وليس في السجون الامريكية أشغال جنائية . بل يشتغل المسجونون حرفاً صناعية موافقة للظروف والأحوال . وفي أكثر السجون يلتزم أشغال المسجونين ملتزمون يدفعون معلوماً للحكومة التي ترى في هذه الطريقة اقتصادا فتفضلها على تشغيل المسجونين لحسابها . أما عقوبات المسجونين اذا جنوا ذنباً مدة سجنهم فأكثرها ادخالهم الغرف المظلمة وتقليل الطعام وحرمانهم بعض الامتيازات . أما المكافأة فهي كالتدخين أو تحسين الطعام أو تنوير الغرفة وحسن التصرف مما يخفف مدة السجن . أما العفو فمنوط بالحاكم . وتقام الصلاة والتعاليم الدينية في السجون وفيها مكاتب ثمينة يطالع بها المسجونون . ويسمح لهم بمكاتبة أقربائهم وأصحابهم ومشاهدتهم . وعندهم أيضاً عدة بيوت للتأديب يسجن فيها الذين يرتكبون الذنوب الفظيعة وهي ذات نظامات حسنة عادلة وكثيرة الانتشار والفائدة في البلاد

﴿ ١٢ - أنواع السجون في اوروبا ﴾

ان السجون في أوروبا اما أن تكون افرادية كالأمثلة التي قدمناها أي غرفة خاصة لكل مسجون . واما أن تكون السجون اشتراكية أي ان جميع المسجونين يكونون في محال جامعة ليلا ونهارا

وقد وجد معارضون لطريقة الحبس الافرادى وحجتهم ان هذه الطريقة مضادة لميل الانسان الطبيعى للمخالطة مع أمثاله ولا توافق الصحة وفضلا عن ذلك فان نفقاتها باهظة لاحتياج الحكومة الى انشاء عدة سجون بقدر عدد المسجونين . وقد رد عليهم أنصار الحبس الافرادي بأن تخفيض المدة مما يزيل الاضرار الناجمة عنه أو يقللها مادام تنفيذها بلا مبالغة فيه

ولم تنتشر الطريقة الافرادية فى الولايات المتحدة الاميركية بل انحصرت فيها فى بنسلفانيا . ولكنها انتشرت فى أوروبا للمدد القصيرة لاسيما في البلجيك وفى بعض سجون فرنسا والمانيا والنمسا وأسوج ونروج وايطاليا

وفي الدانمرك سجن افرادي واحد في سيلند للذكور

وفي « بادن » يوضع المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة في سجون افرادية اذا كانت مدتهم ثلاث سنين أو أقل . وفي هولانده يحكم بالسجن الافرادي أو الاشتراكي أما الافرادي فلا يجوز الا اذا كانت المدة سنتين أو أقل

والطريقة الاشتراكية هي المألوفة في بيوت التأديب الكبيرة المنتشرة فيأوروبا وفيها يصرف المسجونون مدتهم معاً فيشتغلون نهارا في محلات عمومية ويأكلون في قاعات أكل عمومية أو فى غرف منفردة ويحضرون الصلاة في كنيسة واحدة عمومية ولا يسمح لهم بالتكلم الا مع المأمورين المنوطة بهم مناظرتهم ومع الزائرين الذين يحصلون على رخصة لذلك وينامون ليلا فى قاعات نوم عمومية أو في غرف منفردة . وقد ذهب الأكثرون الى أن هذه الطريقة أوفر اقتصادا من الافرادية نظرا لقلة نفقة الأبنية ولأن العمل الاشتراكي أوفر نتيجة . وهى موافقة لحالة المسجونين العقلية والجسدية . وهذه الطريقة كثيرة الانتشار فى أوربا وأمريكا وأكثر الممالك الاوربية صرفت عنايتها لاصلاح المسجونين بعد تسريحهم وتساعدهم في الاشغال وقد أقيمت لذلك جمعيات ذات رأس مال معين في هولانده والدانمرك وانكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الامريكيه

﴿ ١٣ - السجون في البلجيك ﴾

ان السجون فى البلجيك ثلاثة أصناف وهي سجون التأديب وسجون الأشغال السفلية وسجون المجرمين فالأولى مخصوصة بالمحكوم عليهم بالسجن البسيط من ٨ أيام

لى ٥ سنوات . والثانية بالمحكوم عليهم من ٥ الى عشر سنوات . والثالثة بالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو من ١٠ سنوات فما فوق . وسائر السجون افرادية وفيها حرف صناعية وليس فيها أشغال شاقة . والحرف متعددة ويعلم المسجون احداها اذا اقتضى الامر . ويدفع للمسجونين لقاء أشغالهم أجر ويجازون على حسن السلوك بتخفيض مدتهم و بزيادة أجورهم . ومتي زاد عدد المسجونين عن الخمسين يخصص لهم معلم ومدرسة والتعليم اجباري . وفي السجون مكاتب . وقد بلغ عدد الذين لا يحسنون القراءة أو يجهلونها ٤٩ فى المائة عند الاحصاء القديم

ان شريعة البلجيك التي تقررت سنة ١٨٧٠ تأمر بتخفيض مدة السجن اذا كان افراديا من سنة الى ٩ أشهر . ومن ٥ سنوات الى ٣ سنوات و ٥ أشهر ومن ١٠ سنوات الى ٦ سنوات و ٣ أشهر . ومن ١٥ سنه الى ٨ سنوات و ٥ أشهر ومن ٢٠ سنة الى ٩ سنوات و ٨ أشهر . ومن حكم عليه بالسجن المؤبد يصرف منها السنوات العشر الأولى منفردا . و بلغ عدد أرباب السوابق ٥٨ في المائه . والذين لا حرفة لهم من ٦٠ الى ٧٠ فى المائة من الاناث

﴿ ١٠ – السجون في النمسا ﴾

في النمسا ١٢ سجنا للذكور كان فيها سنة ١٨٧٢ نحو ٩٠٠٠ مسجون و ٦ سجون للاناث كان فيها ١٥٠٠ وهي مخصوصة بالمحكوم عليهم لا كثر من سنة ٠ و ٦٢ سجنا للمحكوم عليهم بأقل من سنة . وسجون أخري صغيرة في الدوائر وسجون النساء مفصولة عن سجون الرجال . والطريقة الاشتراكية منتشرة في أكثر المحلات . ويرتب المسجونون أجواقا من ٦ الي ٣٠ ليسمح لهم بالمكالمة خلال وقت الشغل ويصرفون باقي أوقاتهم معا ليلا ونهارا . وفي كل السجون يمكن الجمع بين الطريقتين الافرادية والاشتراكية . أما الطريقة الافرادية فلا يسمح باستعمالها الا اذا كانت المدة أكثر من ٣ سنوات و بعد قضاء ثلاثة أشهر في الغرفة الافرادية يحسب اليومان فيها ثلاثة أيام . وفي السجون الاشتراكية يوضع المسجونون درجات في محلات المنامة وذلك باعتبار السن والمعارف والاستعدادات العقلية وحالة المسجون السابقة ونوع الجريمة أو الذنب . ولا يمكن الحصول على تخفيض المدة الا بتوصية مخصوصة من الامبراطور وما من أشغال تأديبية في السجون حيث توجد حرف عديدة صناعية .

ويدفع للمسجونين أجور يصرفون بعضها فى السجن . والقصاصات الجسدية ممنوعة . وأشد القصاصات تقليل الطعام والحبس الافرادى في غرفة مظلمة والاغلال لمن ارتكب جريمة . ويسمح بالنفى بعد انتهاء المدة . وفي السجن مدارس وكنائس ومكاتب والسجون السياسية لايجبر المسجونون فيها على ممارسة الحرف وقد احصت الحكومة بعد ادخال النظام الجديد في سجون النمسا القارئين والكاتبين فبلغوا ٤٤ في المائة وبلغ عدد ذوى السوابق ٥٩ في المائة

﴿ ١٥ ـ السجون في ايطاليا ﴾

في ايطاليا يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة وحبس الاشغال السفلية والنفي فالاشغال الشاقة تقضي بالارسال الي احدي الجزر والطريقة الاشترا كية عمومية والمسجونون الممتازون بحسن السلوك يمكنهم اذا شاؤوا الحصول على رخصة لمعاطاة الاشغال الزراعية وما يتعلق بها في مستعمرات زراعية مخصوصة بهم وكانت ترسل بعض المحكوم عليهم الى مستعمرات خاصة بهم في جزر غرغوناو « كابرابا » و « يانوسا » في ارخبيل تسكانا وجزيرة سردينيا والمسجونون الايطاليون أكثر أمثالهم جهالة بالقراءة والكتابة ففي الاحصاء القديم بلغ الاميون ٩٢ في المائة ثم انخفض الى ٦٠ فى الاحصاء الذي يليه ولا نعلم عددهم الآن . وقد بلغ عدد أرباب السوابق من ١٨ الى ٢٨ في المائة

وقد سألنا الايطاليين الذين كانوا مسجونين معنا في سجن مصر فأبلغونا ان من أهم سجونهم سجن روما وسجن انكونا والاول حبسه اشترا كى ويسمح للسجين بالمطالعة وأحيانا يجبر عليها ولكن لا يجتمع كل المسجونين فى صعيد واحد كما يحصل في مصر خوفاً من تألبهم على الحراس ثم يبيتون في النور الكهربائي لا في الظلام كما هو الجاري في مصر وللسجن طعام خير من طعامهم هنا (وطعامهم هنا يجلب اليهم من مطاعم الازبكية محتويا على عدة ألوان يختلف نوعها باختلاف الفصول ويضاف اليه أنواع الفواكه والقثاء) واذا أراد المسجون طعاماً أكثر مما يقدم اليه عادة يسمح له بمشترى أطعمة قيمتها نصف فرنك (وهو يساوي ربع الريال في مصر لرخص الاسعار هناك) ذلك انه يكتب على لوحة معدة لذلك على باب غرفته الاصناف التي يريد زيادتها فيأتي أحد رجال السجن ويكتب في دفتر ما هو مكتوب لكل سجين و يقدم له وقت الطعام وضمنه النبيذ بقدر

أما النقود فمصدرها اما أن تودع من أهل السجين في خزينة الامانات واما أن يشتغل هو ما يحسن من الاعمال ثم تباع على حسابه ويخصم من الثمن مقدار ثمن الاشياء والمواد الاولية التى يقدمها مأمور السجن لكل صانع والربح يقسم نصفين فالنصف الاول يوضع في خزينة الامانات على ذمة السجين ليصرف منه نصف فرنك توسعة على نفسه والباقي مما يجتمع لديه اما أن يبقى متراكما حتي تنتهي مدة الحبس أو يصرف لاهل السجين ان كانوا في حاجة للمعونة مثل الزوجة والبنات والاولاد والوالدين

وأما النصف الثاني فيستولى عليه السجن حقا قانونيا له هذا ما سمعناه من الايطاليين أنفسهم أما في مصر فالبلاء موكل بأهل السجين ان كانوا فقراء

﴿ ١٦ السجون في المانيا ﴾

في المانيا ٢٩ سجنا للاشغال الشاقة و١٥ للسجن البسيط والترسيم و ١١ مختلطا وتحوي جميعها ٢٦٥٠٠ مسجون . وفي ٤٧ منها ٣٢٤٧ غرفة للسجن الافرادي ليلا ونهارا . والطريقتان الافرادية والاشتراكية موجودتان في كل من السجون خلا واحد مخصوص بالافرادية والقصاصات الجزائيـة هى الحبس البسيط والحبس في القلاع والترسيم والاشغال الشاقة من سنة الى ١٥ سنة . ففي الحبس البسيط لا يشتغل المسجون بما يغاير ذوقه وعاداته وبعد أن يمضى عليه ثلاثة أرباع المدة اذا كانت أكثر من سنة يمكن اطلاق سبيله اطلاقا مشروطا والمسجونون عندهم صنفان الاحداث والراشدون وفي سجونهم حرف متعددة للرجال والنساء ويدفع للمسجونين أجور ينفقون قسما منها في تحسين شؤونهم في السجن وفيها مدارس وكنائس ومكاتب فيها جميعها نحو ١٥٠ الف مجلد

﴿ ١٧ السجون في الدولة العلية ﴾

رأينا في الكتب التي يعول عليها ان السجون في بلاد الدولة العليـة كانت من أتعس أنواع السجون وأسوأها حالا وقد باض فيها الاستبداد وأفرخ ثم تطرق اليها الاصلاح في عهد الاستبداد الحميدى عند ما أدخلت فيها التنظيمات الحديثة فبدأوا بتعيين مدة السجن لكل نوع من أنواع القبائح والجنح والمخالفات والجنايات وعين

علاوة على ذلك باصلاح السجون نفسها والالتفات الى حالة المسجونين وتعليمهم في بعض أنحاء البلاد

هذا ما رأيناه مسطورا وقد سألنا أحد السوريين الذين كانوا مسجونين معنا عن حالة سجون الدولة في سوريا فقال

انه يوجد محل كبير للمسجونين يحشرون فيه ونظامه ان كل واحد يأتي بلباسه وطعامه وفراشه من عند نفسه ويختار الموضع الذي ينزل فيه واذا كان له أصدقاء جاؤا اليه وواجهوه ومكثوا معه بمقدار ما يستطيعون أن يمكثوا والمعاملة فيه بلا محظور وكل نوع من أنواع المأكولات لا حظر عليه وللغني أن يشرب الدخان او التنباك في الشيشة (النرجيلة) والفقير يخدم الغني ولا ضرب ولا اهانة وليس للسجن غرض الا الاعتقال ولم يكن هناك أدنى معنى للاذلال

٭٭٭

وقال صاحب جريدة النفير في أحد اعداد جريدته الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٩١٠ يصف سجن القدس الذي سجن فيه بكلام خلاصته

« دخلت أبوابه الحديدية الثلاثة فحيت أهله فحيوني بصوت واحد ثم تقدموا مني وقالوا من الزائر فأجبتهم بصفتي وقضيتي فأخذوا يصغرون الخطب ونحو الساعة العاشرة العربية دخل السجن جماعة من رجال الضابطة فأخذوا يدخلون كل فريق الى غرفته ويوصدون الابواب حتى لحقني الدور فدخلت الغرفة ومعي خمسة أشخاص ثم أخذنا بالحديث فأنست بهم وتعرفت بفريق منهم فوجدتهم أدرى مني بحوادث الحكومة والحكام ومازلنا كذلك حتى زار عيننا الكرى وفي الصباح فتحت لنا الابواب وخرج كل من غرفته. ثم أخذت أبحث في بقية الغرف حتى الظهر و بعد طوافي عدت الى غرفتي فوجدتها دار عز وكرامة فشكرت الله على نعمه وأولياء الامر على عنايتهم بي وكان الزوار يقفون بعيدا عني بحضور أحد المستخدمين وكانت رسائلي تردالي بالبريد والتلغراف ولكنهم يطلعون عليها

وهذا السجن قسمان أحدهما الذي وصفناه والثاني يسمى سجن الدم (راجع المقالة الرابعة عن السجون المصرية الماضية) وأهل السجن كلهم من اهل البطالة فلا

شغل لهم ولا عمل الا سرد القصص ولعب الالعاب ، وربما وجد فيهم من اتقن صناعة النسيج وعاش بها »

***

فيؤخذ من اقوال هذا الصحافي السجين ان سجون الولايات العثمانية ليست الا معقلا يعمل المسجون داخله ما أراد من لعب أو صناعة أو حديث او قراءة كما كانت السجون المصرية القديمة وانهم كافة يبيتون في فضاء السجن ولا تغلق عليهم ابواب الغرف الا عند المساء . وشتان بين هذه السجون وسجون مصر المحظور فيها الاكل الا بمقدار ونوع معينين والمشي والقيام والقعود الا بطقوس خاصة وكذلك محظور فيها الكلام وكل شيء في الصحو والنوم وكل انواع الاكراه متوفرة فيها رغما من الاذلال سواء كان في النظام او في معاملته الخارجة عن حد النظام

واذا قلنا ان سجون الدولة العلية بحالتها التى وصفها ذلك الصحافي هي أثر من آثار الاستبداد الماضي لعدم دخول النظام الاوروبي فيها طبقا لعلم العقاب الحديث كانت مصر أسوأ أنواع السجون الاستبدادية والنظامية

***

وكتبنا الى صديقنا المفضال الفيكونت فيليب طرازي من اعيان بيروت ليفيدنا عن احوال السجون في بلاد الدولة العلية فوعد بأنه سيجمع كل المعلومات الخاصة بهذا الشأن من أصدقائه في الولايات وقد برّ بوعده ثم بعث الينا بالمقال الآتي

« ليس في أقطار السلطنة العثمانية على اتساع أرجائها في أوربا وآسيا وأفريقيا سجن واحد يستحق أن يطلق عليه اسم سجن ، لان جميعها في حالة يرثى لها من حيث هيئة البناء وعدم النظافة وقلة الترتيب . ولا يوجد سجن حائز على الاصول الفنية والصحية والنظامية على الاطلاق وهى مبنية بهيئة لايدخل اليها النور الا من نوافذ صغيرة فينتج بسبب كثرة ازدحام المسجونين فساد الهواء وتولد الحشرات وانبعاث الروائح الكريهة من المراحيض

و بعد اعلان الدستور تنبهت الحكومة الى هذا الخلل فقررت تحسين حال السجون القديمة رحمة بالمسجونين واقامة بعض سجون جديدة في بعض الاماكن كبيروت مستوفية جميع الشروط الفنية وللآن لم تزل تلك القرارات في حيز الفكر لفراغ خزينة الدولة



(منظر المسجونين وهم يهدمون القلاع القديمة فى أراضى الدلتا)   (٥)



عليه الكاتب عند الرد على قول جريدة العدل ان الحقوق التي تضمنتها الفرمانات الشاهانية انما هي للامة لا للحضرة الخديوية وهو :

« وأي بلاهة أنكي من الوقوف الآن على رؤوس الاشهاد والقول بأن هذا حق»
« الامير وهذا حق الامة في حين نسمع فيه ان جلالة السلطان نفسه يقول عن أعضاء »
« مجلس المبعوثان هم مني وأنا منهم أليس أميرنا هو خير مقتد بهذا الامتزاج اللطيف ؟ »
« ومن ذا الذي ينكر أن الامة المصرية هي صاحبة الفضل على العائلة الخديوية»
« في تثبيت مقامها بالديار المصرية كما ان العائلة الخديوية لها اليد البيضاء على تكوين»
« الحيثية السياسية التي لوادي النيل الآن » ـ

ثم قال بعد ذلك

« فمن ذلك يتبين أن من يدعو للكلام على حقوق الخديوي وحقوق الامة ليس مخلصاً للعائلة الخديوية وانما هو داع لفتنة نائمة يريد من ايقاظها قضاء مأرب مجهول » فالرجل الذي يكون هذا لسانه وقلمه في الدفاع والرد على أقوال الجرائد التي تشهر العداء على الامير ويكتب للتوفيق بين الامة وأميرها لا يمكن أن يتهم بأنه خرج على الخديوية المصرية أوطعن في حقوقها

الدليل الثاني ـ ان المتهم قبل أن ينشر المقالة المطعون عليها قد وضع في رأسها تعليقاً يستفاد منه بكيفية قطعية حسن قصده

وفي الواقع ان مقدمة المتهم تضمنت أنه سبق الرد على مقالات العدل في الاعداد السابقة ولان هذه الجريدة جاءت بمقالة جديدة ذهبت فيها مذهباً جديدا وهو اتهام العائلة الخديوية بانها ليست مصرية رأي من الضروري الضرب على هذه الافكار وانه ان لم تكن هذه الجريدة منتشرة بجميع الاقطار الاسلامية لما فكر في الرد عليها

وهو كلام يستفاد منه باجلي بيان حسن نية المتهم في نشر المقالة للتعليق عليها

الدليل الثالث ـ ظهرت مقالة العدل المطعون عليها بالعدد (٣٧) في يوم ٨ يناير سنة ١٩٠٩ وفي ذلك اليوم كان الاحتفال بعيد الجلوس الخديوي وكان المتهم على رأس الاحتفال الذي قامت به الامة للمظاهرة للامير وقد بدأ هذا الموكب في الاجتماع في ميدان القلعة ثم توجه منها لسراي عابدين فقبل تحرك الموكب قام المتهم خطيباً في وسط الجمع فقال

«انكم اليوم ستقومون بأقوى الادلة على أنكم ملتفون حوالى العرش الخديوي»
«مؤيدون لسمو ولى النعم بقلوبكم و باذلون كل مافي وسعكم لنصرته فيجب عليكم أن»
«تظهروا للعالم كله بأنكم لاتتظاهرون الا محبة للجناب العالي ومطالبة لسموه برد الدستور»
«وهذا المطلب الشريف يقتضى أن تحافظوا على السكينة والهدو لانها السلاح الحاد»
«الذي تقضون به على وشايات أعدائكم الذين أرادوا أن يفصلوا بين الرأس»
«والجسد. أوصيكم ثم أوصيكم بالمحافظة على النظام»

وعند ماوصل هذا الموكب الى سراي عابدين اتجه المتهم صوب السراي وقام خطيباً في الجمع مخاطباً العرش الخديوي بالعبارة الآتية

«أيها العرش العظيم»
«انا جئنا بجمعنا الغفير لنقدم لصاحبك الكريم وافر اخلاصنا ونقيم أعظم»
«دليل على انا محبون لسمو أميرنا وانا نركز قوائم عرش امارتنا فوق أكبادنا اذا لم»
«تقوم أرض بلادنا على حماها وليس لنا مطلب الا رد الدستور الينا ذلك الدستور»
«الذي هو حق الامة» ثم هتف للدستور وللجناب العالى

فكيف يمكن للنيابة العمومية أن توفق بين سوء قصد المتهم فيما نشره في يوم ٨ يناير سنة ١٩٠٩ وفيما القاه من الخطابات التي تشف عن الاخلاص للعرش الخديوي والتفاني في محبة الامير

ان هذا الدليل لمن أقطع الادلة على حسن قصد المتهم ومحبته لمولانا الخديوي المعظم ولا يمكن للنيابة امام هذا الدليل أن تقول ان المتهم كان لديه أدني قصد سيء

الخاتمة

ان أجمل ما يمكن أن يتحلى به القضاء المصري ان يحكم ببراءة ساحة هذا المتهم فان حكمه يسجله التاريخ دليلا على رابطة الامة بأميرها والتصاقها بعرشه السامي ويكون ضربة على أفواه الذين يهمهم اثارة الفتن باتهام فريق من الامة بالخروج على أميرهم المحبوب

ان أميرنا الكريم يسوءه أن يحكم على هذا البريء لا لانه بريء فقط ولكن لان الحكم بادانته دليل لديه على أن في أمته رجالا يشهرون العداء عليه وهو مالا يوده أمير محب لامته و بلاده

ان للقضاء في هذه القضية مثلا من تصرفات النيابة العمومية في قضية المؤيد الذي

نشر بلا تعليق مقالة التيمس المملوءة طعناً على شخص الامير المعظم

لم لم ترفعها النيابة العمومية مع أن المؤيد لم يعلق عليها تعليقاً قاطعاً في حسن النية

كتعليق المتهم على مقالة جريدة العدل

فاذا اعتقد القضاء ان النيابة اخطأت وانها لم تجر العدالة في تلك القضية فليفكر القضاء في ان من العدل المساواة في الظلم وانه اذا ظلمت الامة في حقوقها في عدم مقاضاة المؤيد فمن العدل أن يسوى في هذا الامر بين المؤيد والقطر المصري

وقبل ان نختم مرافعتنا نذكر القاضي بان المتهم لايدافع في هذه القضة خوفاً من الحبس أو السجن بل ليثبت للرأي العام ولمولانا الامير أنه ليس من الخارجين عن طاعته الطاعنين عليه لان هذا البرهان يسره أكثر من التخلص من السجون

ان المتهم يخدم بجريدته أول مبدأ من مبادئ الوطنية المصرية ألا وهو التضامن بين الامة وأميرها فانه انما يدافع عن استقلال مصر لتكون خديوية لا لتصير جمهورية أو ولاية اعتيادية من ولايات تركيا بل يرغب ان تكون مصر للمصريين وللعرش الخديوي

مرافعة شيمي بك

من الواجب علينا أن نبحث عما اذا كان في أحكام قانون العقوبات الحالي الذي أعلن رسميا في سنة ١٩٠٤ فالغى القانون الذي كان معمولاً به قبل ذلك التاريخ ماينص على معاقبة الناشر أو الناقل لاعتبارهم جانين يعاقبون بما نص عليه في الباب الرابع عشر من هذا القانون : فقد لايلزمنا أن ننسى ان الجنايات والجنح التي تأتي بواسطة الصحافة هي جرائم خصوصية ولهذا السبب يجب على المحاكم أن تطبق أحكام القانون المختص بها حرفيا لاسيما وان تلك الاحكام هي من مقيدات الحرية

ان قانون العقوبات القديم ذكر بالنص الصريح الاشخاص الذين يعتبرون فاعلين أصليين والاشخاص الذين يعتبرون شركاء لهم في جريمتهم وذلك في حالة وقوع جناية أوجنحة بواسطة الصحف ولكن القانون الجديد قد ألغي ذلك التفصيل ولم يذكر الا الفاعل الاصلي ومعاقبته بما يستوجب من العقاب وحينئذ لاشك في أن الشارع أراد بذلك معاقبة الفاعل الاصلي ولم يشأ أن يمس أصحاب الجرائد أو مديريها اذا نشروا في جرائدهم شيئاً من ذلك ولم يكونوا هم المؤلفين لما نشر (أنظر المادة ١٧٤ من القانون القديم)

ومما تقدم يتضح أن مسئولية أرباب الجرائد أو مديريها في هذه الاحوال ليست داخلة ضمن نصوص الباب الرابع عشر من قانون العقوبات التي وضعت لمعاقبة الجنايات والجنح التي تأتي بواسطة الصحف بل تكون عقوباتها من جهة كونها جرائم عادية ولكي يقع مديرى الجرائد أو أربابها تحت طائلة العقاب يجب أولا أن يكون الفعل المعاقب عليه صادرا منهم أنفسهم لامن غيرهم وأن يكونوا هم القائمين به لاأن يكون مقترفا من قبل وصادرا من بنات أفكار غيرهم ويجب أيضا لاقامة الدعوى علي أصحاب الجرائد أو مديريها بصفتهم شركاء في الجريمة المادة (٣٩) أن يكونوا بينوا من عندياتهم معني ماأتي به الناشر بشرط أنه لولا ذلك البيان لما علم الجمهور ما أراده الناشر من مقاله وذلك مع العلم بأن مانشر يجب أن يكون معاقبا عليه أيضا وأن الجمهور لم يحط علما بما [illegible] الا من طريق النشر

ان الشارع قد نص النصوص الصريحة الدالة علي ذلك وقد اهتم بذلك اذقال في المادة ١٦٣ وما يليها . كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ماجري في دعاوي القذف يعاقب بالحبس الخ . ويستنتج من ذلك أنه لادانة الناشر يجب أن يكون مانشره هو من عمله لامن عمل غيره وهذه الحالة منطبقة علي موكلي لانه لم ينشر ما كان من عمله بل كان الناقل لما عمله غيره واعتبر في نظر النيابة كأنه عمل جنائي يعاقب عليه القانون مع أن مانقل لم يكن مجهولا لدي العموم فبأي حق اذن نعتبر الناقل مجرما أو شريكا لاسيما وأن القانون محدد لكل جريمة عقوبة لاتتعداها . وأما مانصت عليه المادة ١٦٣ في حالة نشر الاخبار الكاذبة فقد ذكر الشارع بالنص الصريح أنه يريد معاقبة الفاعل لذلك النشر سواء كان النشر من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى والذي حمل الشارع على معاقبة الناشر والناقل في هذه الحالة هو أن تلك الاخبار الكاذبة منشؤها عادة الاشاعة التي لايمكن تعيين مصدرها فاذا نشرها أحد عد ذلك الناشر مصدرا لها

فاذا تقرر ذلك فلنبحث اذن عن الاحوال التي يعتبر النشر فيها جريمة وعن الاحوال التي يعتبر النشر فيها ركنا ماديا لاثباتها . لامرية في أنه توجد حوادث لو اعتبرناها في ذاتها بدون أن تنشرها لاتعد في نظر القانون جناية أو جنحة أو مخالفة ولكنها ان نشرت فانها فضلا عما ينشأ عنها من الاضرار للافراد تكدر السلام العام

وقد نص القانون على معاقبة من يتصدى لنشر مثل هذه الحوادث لانه يعتبر أن النشر نفسه هو الجريمة غير ناظر الى الاركان المكونة للجريمة والسبب في ذلك جلي واضح لانّ الضرر قد أتى من النشر والاحوال التي يجب فيها معاقبة الناشر قد نص عنها القانون في المواد ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٤٩ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤

ولكن توجد أحوال أخري هي في نفسها مما تستوجب العقوبة عند ماينص القانون على اعتبارها جرائم وهاهو القانون لم ينص منها الا في مواد تشديد العقوبة (المواد ١٥٠ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١) وهذه المواد كلها ليست من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف بل هي مما نص عليه القانون في مواد القذف والسب ومن ذلك يثبت أن الشارع لم ينص الا على معاقبة الفاعل لتلك الجرائم وذلك يؤخذ صريحاً من نفس القانون بقوله : كل من • • ومعني ذلك ان نفس القاذف أو الساب أو الطاعن هو الذي يعاقب لاغيره

ومن الواجب ان لانخطئ في فهم معاني مواد الجنح والجنايات التي تقع بواسطة الصحافة بمصر ولا يجب الرجوع في تفسيرها الى قانون العقوبات الفرنساوي ولا الى أقوال المشرعين منهم فيها . ذلك لان قانون الصحافة الفرنساوي يقدر مسؤلية فاعل الجريمة حسب الاحكام التي ألغاها قانون العقوبات المصري الجديد والتي كانت تنص عليها المادة ١٧٤ الانفة الذكر

وبالجملة فانه لايعد قاذفاً أوساباً حتي يستوجب العقاب الامن صدر منه ذلك القذف أو السب ولاتقع المسئولية الا على الناشر لا على الناقل : ان القانون لايعاقب على هذه الجرائم الخاصة الا متي كانت صادرة من نفس الناشر الذي ابتدعها من بنات أفكاره . فعلى أي مستند تستند النيابة لتجريمنا اذا كانت ما اعتبرته جريمة قد تم نشره في احدي الجرائد المنتشرة بمصر : أيمكن ان يقال ان الفاعل لذلك الفعل الجنائي أراد ان يدعونا الى نشر ما نشره هو في جريدته ؟ ألم تتم الجريمة بنشره مانشر في مبدأ الامر ؟ أليس توقيع العقوبة وتطبيق المادة ٢٩ علينا مخالفاً للقانون وللضمير ؟ ان تلك المادة لاتعاقب الا علي فعل لم يكن من قبل مقترفاً ولم يكن تاماً وهو في نظر القانون جريمة

ان المشرعين في فرنسا يعتبرون اظهار الجرائم سبباً للتبرئة وذلك في مواد القذف

فبأي حق يسأل الانسان عن عمل لم يكن هو مقترفه ولم يكن هو الناشر له بل كل ماعمله هو نقله الامر الذي لايستوجب العقاب كما قدمنا ولم نقصد بنقله الا انتقاده وتبيين أوجه خطأ الناشر وان غاية ما يمكن مؤاخذتنا عليه ووقوعنا تحت المسؤولية هو وجود شيء في ذلك الانتقاد مما يقع تحت طائلة العقاب وبخلاف ذلك يكون رفع القضية علينا مما ينافي العدالة كل من يفسر القانون على غير ذلك يكون قد أخطأ ان من الامثال القانونية ان القانون شديد ولكن هكذا القانون واذن فلا يجب أن يكون ذلك القانون شديدا في المعاقبة ولا يكون شديدا في التحرى وراء معرفة الجرائم والمجرمين

ان الكل أمام القانون سواء وكل من يطلب تطبيقه يجب أن يعمل طبقا لنصوصه وأن يكونوا أول الخاضعين له

الحكم الابتدائي

﴿ فى قضية القطر المصرى باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر ﴾
(محكمة السيده زينب الجزئيه)

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراي المحكمه في يوم الخميس ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ (٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٧)

تحت رياسة حضرة علي ماهر أفندى القاضى . وحضور حضرة محمود زكي أفندي وكيل النيابة واحمد فوزي أفندى الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥ ـ يناير سنة ١٩٠٩ الواردة بالجدول نمرة ٣٤ سنة ١٩٠٩ (ضد)

أحمد أفندى حلمى عمره ٣٣ سنه صاحب جريدة القطر المصري ومقيم بمصر

اتهمت النيابة العمومية أحمد أفندي حلمي في صحيفة أعلنت اليه في ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ بما يأتي

« تجاريه بالتطاول على مسند الخديوية المصرية والطعن في نظام حقوق الوراثة فيها وفي حقوق الحضرة الفخيمة الخديوية والعيب في حق ذات ولي الامر وذلك بنشره في جريدته « القطر المصرى » بالعدد ٣٧ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٠٩ مقالة

تحت عنوان « مصر للمصريين » يقول بنقلها عن جريدة العدل التركية العربية التي تطبع في الاستانة ونشره في العدد ٣٨ الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٠٩ مقالا تحت عنوان « ياولاة الاسلام وعلماء الانام في دار السلام » و « أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأمير المصريين عباس بن توفيق » و « يد الجناب العالي » و « أملاك الجناب العالى » و « مهمة شكري باشا »

وفي الجلسة قالت النيابة انها تتهم أحمد أفندي حلمى بالتهم الاربعة التي بينها في هذا الاعلان ولكن بالنسبة لما نشره في مقالته « مصر للمصريين » فقط أما باقي المقالات التي ذكرت في ورقة الاعلان فانها تتخذها من الادلة على سوء قصد المتهم ثم شرحت التهم بحسب ماورد في محضر الجلسة وفي المذكرة المقدمة منها وطلبت عقاب المتهم بالمواد ١٥٠ و ١٥٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ٢٣٣ عقوبات

والمحاميان عن المتهم طلبا براءته للاسباب المبينة فى محضر الجلسة وبالمذكرة المقدمة منهما أيضا

(المحكمه)

بعد سماع طلبات النيابة ودفاع المتهم والاطلاع على الاوراق

من حيث ان لكل تهمة من هذه الاربعة المرفوعة بشأنها الدعوي العمومية ثلاثة أركان

الركن الاول : التطاول أو الطعن أو العيب

الركن الثاني : وقوع ذلك باحدى الطرق المبينة في القانون

الركن الثالث : توفر القصد الجنائي فيه

وحيث ان هذه التهم لاتختلف عن بعضها الا في الركن الاول فترى المحكمة لزوم بيانه في كل تهمة علي حدتها وبعد ذلك يكون البحث فى الركنين الاخيرين عاما أي شاملا للتهم الاربعة لانها نشرت في مقالة واحدة بمعرفة المتهم وحده

الركن الاول : في التهمة الاولى

التطاول على مسند الخديوية المصرية

حث (ان مسند الخديوية المصرية) هو شكل الحكومة في مصر بنظامها المعروف من جهة كونها خديوية أي امارة ممتازة ذات استقلال داخلي فالتطاول عليه يكون بنقد هذا النظام

وحيث انه جاء في مقالة (مصر للمصريين) ما نصه :

(اذا كان ماتبذل الامة لهم (أي لعائلة محمد علي) هو لحصولها بواسطة حروبهم الدموية على الامتيازات الداخلية من الدولة فان المصريين يتنازلون عنها للدولة اذ لولا تلك الخيانات لحصلت تحت حكم الدولة على دستور يتمتع به من الشعوب العثمانية من هم أقل من المصريين علما)

وحيث ان هذا القول صريح في ارادة جعل مصر ولاية عثمانية بالتنازل عما نالته من الامتيازات الداخلية التي لاتعتبر حكومتها خديوية الا بها واذا فهو تطاول على مسند الخديوية بالمعنى القانوني الذى سبق ذكره

في التهمة الثانية

الطعن في حقوق الوراثة

حيث ان الطعن في نظام حقوق الوراثة في الخديوية المصرية يكون اما بانكار حق الامارة على الجالس على عرشها واما بانكار هذا الحق على العائلة الحاكمة كلها

وحيث انه ورد في مقالة (مصر للمصريين) من هذا القبيل ما نصه

(فاذا عرف المصرى مما تقدم ان شقاءه وبلاءه كان السبب فيهما عائلة محمد علي يجب عليه وينبغي له أن يتخلص منها لان أقل واحد من مواطنيه أشفق عليه وأرأف به . الى ان قال فينبغي للامة أن تعلم أيضا أنها لاحاجة لها به (أي بسمو الامير) وترسل الوفود الى الممالك الموقعة على معاهدة لوندرة لاخبارها بأنها غير راضية بأن يحكمها واحد غير مصرى الجنس)

وحيث ان هذه العبارة دعوى للامة الى انتزاع الملك من الحضرة الخديوية وعائلتها لجعله في عائلة أخرى فهي طعن ظاهر في حقوق الوراثة

(في التهمة الثالثة)

الطعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها

حيث ان حقوق الحضرة الخديوية منها ماهو مدون في الفرمانات الشاهانية . ومنها ماهو من مستلزمات العرش الخديوي كالمرتب المخصص لصاحب هذا العرش وأما سطوتها فالمراد بها نفوذها واذا فكل تعريض بشيء من ذلك يعتبر طعنا على حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها



منظر المسجونين المحكوم عليهم بالاشغال الصناعية وأخذوا الى الدلتا لاصلاح الاراضى البوار وقدرها ٥٢ فدانا (٤)



وحيث انه فضلا عما جاء في الجملة التي ذكرت تحت التهمة الثانية من الطعن في حق الوراثة الذى هو رأس هذه الحقوق فقد جاء في موضع آخر من تلك المقالة ما يأتي:

(ثم بأى حق مشروع تأخذ عائلة محمد علي من الخزينة المصرية ثلاثمائة وخمسين ألف ليره سنويا وأي شر دفعوه عنها أم أي خير جلبوه لها حتى يكال لهم المال جزافا)

ثم جاء في موضع آخر مانصه

(فقربوا كل متشرد لا يعرف أحد مسقط رأسه ولا ملقط جسمه وسلموهم الوظائف واستعانوا بهم على بقاء المصري في حالات الجهل ... وسلبوا الضياع التي وقفها أهل الخير.... وأنفقوها على شهواتهم .....)

وحيث ان في هاتين الجملتين مافيهما من الطعن في حقوق الحضرة الخديوية ومن القدح ماىحط من نفوذها وسطوتها

(في التهمة الرابعة) ـ الطعن في حق ذات ولي الامر

حيث انه لا يمكن وضع تعريف جامع لما هو العيب في حق ذات ولي الامر ولكن العلماء متفقون على ان مدلول هذا اللفظ عام يصدق على كل أمر يؤذى الكرامة أو يمس بالاحترام الواجب لصاحب التاج سواء وقع تصريحا أو تلميحا وسواء كان راجعا الى حالته الشخصية والى حياته العمومية

وحيث انه ينطوي تحت ذلك ما ورد في مقالة « مصر للمصريين » مثل

« رمتنا بكم مقدونيا فأصابنا مصوب سهم للبلاد سديد
فلما توليتم طغيتم وهكذا اذا أصبح القولي وهو عميد »

ومثل (وقد اقتفى أثر محمد علي في قبح فعله وسوء سيرته أولاده وأحفاده من بعده)

ومثل (وليظل المصريون خدما لصبيانهم وأرقاء لنسوانهم) الى غير ذلك من المطاعن الموجهة لذات ولي الامر تلميحا بأقوال بذيئة تأباها الآداب الانسانية

وحيث ان ماذهب اليه المتهم في دفاعه من ان المراد (بولي الامر) هو جلالة السلطان وحده منقوض (أولا) لان هذه الصفة أطلقت في عرف هذه البلاد على حاكمها الشرعي وهو سمو الامير ولا شك في أن الشارع قد جري على هذا العرف و (ثانيا) لانه اذا صرفت هذه الصفة الى جلالة السلطان وحده فلن يوجد في القانون نص يعاقب من يعيب في حق الحضرة الخديوية وهذا أمر غير مقبول خصوصا اذا لوحظ

ان المادة ١٥٨ تعاقب من يعيب في حق أحد أعضاء العائلة الخديوية و(ثالثا) لان العيب في حق جلالة السلطان داخل عقابه في المادة ١٥٧ عقوبات لان حكومة جلالته في نظر الشارع المصري وقت وضع قانون داخلي تعتبر أجنبية عن حكومة مصر بصفتها ذات استقلال داخلي وهذا الاعتبار لا يمس السيادة العليا التي للدولة العثمانية على مصر بوجه من الوجوه

على انه لو كان في هذا الامر محل للالتباس فلا شيء يمنع من اطلاق صفة (ولى الامر) في المادة ١٥٦ على جلالة السلطان وعلى سمو الخديوي معا

﴿ الركن الثاني في التهم الاربعة ﴾ — وقوع الطعن باحدى الطرق المبينة في القانون

حيث ان قانون العقوبات قد بين في المادتين ١٤٨ و ١٥٠ الطرق التي تقع بها هذه الجرائم فذكر منها المطبوعات التي تباع فعلا أو التي تعرض للبيع وحيث ان مقالة (مصر للمصريين) قد طبعت في جريدة القطر المصري بالعدد ٣٧ ثم عرضت للتوزيع وللبيع في المحلات العمومية من يوم ٨ يناير سنة ٩٠٩ واذا فتكون هذه الجرائم قد وقعت طبقا لاحدى الطرق التي عينها القانون

وحيث ان المتهم يدفع هنا بأن طبع مقالة (العدل) ونشرها لا يكفيان لتوفر المسؤولية الجنائية مادام لم يكن هو منشئ المقالة المذكورة والا عد هذا قضاء على حرية الصحافة بمنعها عن نقل ماتشاء افائدة قرائها

وحيث ان هذا الدفاع يقتضي تحديد معنى حرية الصحافة وتعيين الاعمال التي وقعت من المتهم وبيان وجه مسؤوليته عنها

وحيث انه وان كانت حرية تبادل الافكار والآراء على العموم فالحرية الشخصية بأوسع معانيها هي أهم حق طبيعي للانسان غير انها ليست مطلقة بل هي مقيدة دائما بواجب اجتماعي يعادلها في الاهمية . هذا الواجب هو وقوف كل انسان فيها عند الحد الذى يضمن لغيره حريته ومن تعدي هذا الحد فهو مسؤول

وحيث انه لاشك في ان ما أسند الي المتهم هو خروج عن الدائرة التي تضمن له القوانين العمل والقول فيها واعتداء على حرية تكفلها القوانين لغيره وبعبارة أخري هو أمر يعاقب عليه القانون والصحافة الصحيحة من اسمي وظائفها الانتصار للحق والعدل والقانون

وحيث ان قول المتهم ان اقتصاره على النشر من غير أن يكون هو المنشئ لما

نشره يخليه من المسؤولية الجنائيـة هو قول لا يعبأ به مادام القانون لم ينص على هـذا الشرط بل مادامت طبيعة هذه الجرائم لا تقتضيه اذ من البديهي ان نشر الطعن ماس بالكرامة على كل حال أي سواء كان الناشر هو المنشئ له أم لا

على ان قصد الشارع هذا ظاهر من المذاكرات التي حصلت بمجلس التشريع الفرنساوي حينما وضعت القوانين المستمدة منها المادتين ١٥٠ و ١٥٦ من قانون العقوبات المصري

وحيث ان من جهة أخرى فان نشر الطعن والتطاول والعيب لايخرج عن كونه فعلا مكونا ومتمما بهذه الجرائم و بناء على ذلك فالناشر يعتبر فاعلا أصليا طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات ويجب التنويه في هذا المقام الا ان النشر والنقل سواء من جهة وجوب العقاب في نظر علماء القانون ولا فرق بينهما الا في تقدير العقوبة

وحيث فوق كل ماتقدم ان المتهم لم يقتصر على طبع مقالة « جريدة العـدل » ونشرها في هذه البلاد بل وافق على بعض ماجاء فيها تصريحا بألفاظ جارحة اذ قال في تعليقاته عليها مانصه

« ولـكن الذي يمكن لنا الموافقة عليه انه اذا كان بعض الولاة من عائلة محمـد علي قد عمل مافي طاقته لتقدمها فان البقية لم يعملوا ولكن هل تأخرهم عن العمل مقصود منهم لتأخير المصريين عن التقدم أو عجز منهم وقصور ! اللهم ان كانت الاولى فنحن أول من يمتعض ويستمطر كل صنوف السخط والحرب وان كانت الثانية فالعيب على من أقروا العاجزين المقصرين ولم يناقشوهم الحساب »

وحيث ان المتهم تظاهر بعد ذلك بانه لم يستصوب بعض ماورد في المقالة وأخذ يرد عليه لـكنه اختار للرد مايعزز أغلب ماجاء فيها فصادق عليها ضمنا ولا شك انه في مثل هذا الحال يكون المتهم قد تطاول بترتيب وطعن بتدبير

« الركن الثالث في التهم الاربعة أيضا » ـ « القصد الجنائي »

حيث ان القصد الجنائى هنا مفروض أي انه متوفر بثبوت ارتكاب المتهم للافعال المادية المكونة للجرائم المسندة اليه وذلك لانه لايمكن أن تكون ارادة المتهم قد توجهت الى نشر مقالة « مصر للمصريين » في جريدته وهو يجهل المقصود منها لان الفاظها ظاهرة ومعانيها صريحة واضحه

وحيث ان المحكمه ترى فوق ذلك انه لايجوز للمتهم في هذه الدعوي ان يتنصل

من هذا القصد المفروض فيدفع بسلامة نيته لان محل هذا الدفع ان يكون الفعل المسند له مخالفا للقانون الوضعي فقط

اما وهو مخالف للقانون الطبيعي ولمبادئ الآداب العامة فلا يتصور كيف يمكن للمتهم أن يتبرأ من طبيعته

وحيث ان سوء قصد المتهم ظاهر مع ذلك فيما كتبه عن الحضرة الخديوية في نفس العدد الذي نشرت فيه مقالة مصر للمصريين أو فيما تقدمه وتلاه من الاعداد الاخرى كمقالة « أملاك الجناب العالى » و « ياولاة الاسلام » وغيرهما وهذا يفيد ان المتهم قد ارتكب الافعال المسندة اليه بروية تامة وقصد مستمر سابق ومقترن ولاحق بهذه الافعال

وحيث ان مايذهب اليه المتهم من أنه لا يجوز الاستدلال على سوء قصده بمقالات غير التي يحاكم عليها ولو كان من انشائه هو مذهب غير صحيح قانونا وخصوصا في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف اذ لكل صاحب صحيفة مبدأ معلوم يرمى اليه في كل مايكتبه

وحيث انه بناء على ماتقدم تكون التهم الموجهة الي المتهم ثابتة كلها عليه وعقابه ينطبق علي المواد ١٥٠ و ١٥٦ و ١٤٨ و ١٦٧ و ١٦٨ عقوبات

وحيث ان الافعال المسندة الي المتهم منها ماهو مكون لجرائم متعددة ومنها ماهو مرتبط بغيره ارتباطا لايقبل التجزئة فضلا عن كونها كلها وقعت لغرض واحد فيجب اذا اعتبار هذه الافعال جريمة واحدة والحكم فيها على المتهم بالعقوبة المقررة لاشد الجرائم عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث ان المحكمة تري استعمال الرأفة في توقيع العقوبة على المتهم بالنظر لما تبينته من درجة تربيته التي لايجوز عدلا أن يكون مسؤولا الا بقدرها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم عشرة شهور حبسا بسيطا وأمرت بتعطيل جريدته « القطر المصرى » مدة ستة شهور و باعدام كل ماضبط وما يضبط من العدد ٣٧ من الجريدة المذكورة وأعفت المحكوم عليه من المصاريف وجعلت الكفالة لايقاف التنفيذ ألف قرش اه

القضية الاولى في ثاني درجة

حكم الاستئناف في قضية القطر المصري

باسم الجناب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ (٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧)

تحت رياسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المستر كلابكوت ومتولى غنيم أفندي القاضيين ومحمود فخري بك وكيل النيابة ومحمود طلعت حرب أفندي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في قضية النيابة نمرة ١٣٢٥ الواردة جدول المحكمة نمرة ١٣٧٨ سنة ١٩٠٩

ضد

أحمد أفندي حلمي صفته صاحب جريدة القطر المصري مولود بمصر وساكن بها وعمره ٣٣ سنة

بعد سماع تقرير التلخيص الذي تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم في أول الامر بأربع تهم وردت في مقالة نشرها في جريدته بالعدد ٣٧ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٠٩ تحت عنوان (مصر للمصريين) نقلا عن جريدة العدل التي تطبع في الاستانة باللغتين التركية والعربية وقد تضمنت هذه المقالة الطعن على الحضرة الخديوية ودعوة الامة الى الخروج عن طاعتها والسعى في انتزاع الملك من عائلتها وكذا الطعن على مسند الخديوية وفي ذاتها

وتلك التهم هي : ـ أولا ـ التطاول على مسند الخديوية المصرية ـ ثانياً الطعن في نظام حقوق الوراثة فيها ـ ثالثاً الطعن في حقوق الحضرة الخديوية ـ رابعاً ـ العيب في حق ذات ولى الامر

وفي الجلسة الابتدائية تنازلت عن التهمة الخاصة بالطعن في نظام حقوق الوراثة

ثم طلبت عقاب المتهم بالمواد (١٥٠ و١٥٦ و١٦٧ و١٦٨ و٣٢) عقوبات

ومحكمة السيدة رأت ان هذه التهم جميعها ثابتة ولكنها اعتبرتها جريمة واحدة وحكمت حضوريا في ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ بحبس المتهم عشرة شهور حبساً بسيطاً وأمرت بتعطيل جريدته (القطر المصري) ستة شهور وباعدام كل ما ضبط وما يضبط من العدد ٣٧ منها وأعفت المتهم من المصاريف

المحكوم عليه استأنف في الميعاد والمحاميان عنه طلبا البراءة

والنيابة استأنفت أيضاً في الميعاد وجعلت طلباتها في الجلسة الاستئنافية قاصرة كذلك على ثلاث تهم وهي : ـ أولا ـ الطعن على مسند الخديوية المصرية ـ ثانياً الطعن في حقوق الحضرة الخديوية ـ ثالثاً ـ العيب في حق ذات ولى الامر بأقبح الفاظ الهجو والسباب ـ وطلبت التشديد بالنسبة لعقوبة الحبس مع تطبيق المواد (١٥٠ و١٥٦ و١٤٨ و١٦٧ و١٦٨ و٣٢) عقوبات والتأييد أولا ـ بالنسبة لايقاف الجريدة ستة أشهر لان هذه المدة هى نهاية هذه العقوبة في هذه المرة ـ ثانياً ـ بالنسبة لاعدام العدد ٣٧ وارتكنت في شرح التهمة على ما جاء في تلك المقالة واتخذت باقى المقالات التي تقدمتها والتي تلتها في الاعداد الاخرى من أعظم الادلة على سوء قصد المتهم

(أسباب الحكم)

حيث ان الاستئنافين تقدما في الميعاد

وحيث ان الجناب الخديوي هو بلا نزاع ولى الامر هنا كما ان الجناب السلطاني هو ولى الامر هنا وهناك

وحيث انه بالنسبة لحرية الصحافة التي تكلمت عنها المحكمة الاولى فى حكمها فهذه المحكمة توافقها على ما ذكرته بخصوصها وتزيد عليه بأنه ما من أحد ينكر أن الصحافة الصادقة هى التى عليها مدار السعادة والرفاهية ونشر الفضائل والكمالات الانسانية ورفع أعلام الحضارة والمدنية وهى التي تنهض بالبلاد الى أوج العز والفخار وترقى بها في مراقى التقدم والعمران ولكن على شرط أن لاتستعمل الحرية الممنوحة لها من الحكومة أو من الامة الا فيما يجلب المنفعة ويدرأ المضرة وأن لاتخرج فيما تنشره عن حد الآداب المرعية وأن لاتتعدى فيما تكتبه دائرة القوانين الطبيعية والوضعية التي جعلت لكل شئ حدا في هذا العالم يجب أن يقف الانسان عنده

وحيث ان من أول واجبات هذه الصحافة التعلق بالعرش الخديوي وحث الناس على السكينة والسلام والعمل لما فيه حفظ الامن والنظام و بذل النصح والارشاد و بث روح الالفة والمحبة بين جميع سكان البلاد والرضوخ الى الحق وعدم الاقتصار على ذكر السيئات دون الحسنات . واذا بدا لها مايوجب الانتقاد فليكن رائدها الحكمة في نقد الاقوال والاعمال مع التعقل والرزانة والاعتدال ولكن من غير ان تتعرض مطلقاً للشخصيات

وحيث ان من أهم واجبات الجرائد على العموم المحافظة على حقوق الحاكم والمحكوم وحض الناس كبارا وصغارا شيوخاً وفتياناً على التفرغ لاعمالهم والانقطاع لاشغالهم حتى يصلوا في الحياة العمومية الى مايؤهلهم لخدمة البلاد بالصدق والاخلاص الذي ينتظر من أمثالهم

و بناء عليه ـ كل من يتعدى على السلطة الشرعية أو ينفر الناس من العائلة الخديوية أو يحرضهم على الفتنة ويدعوهم الى الخروج عن طاعة الحكومة أو يطعن على الغير تصريحاً أو تلميحاً أو يعبث بالنظام أو يكدر صفو الراحة ويخل بالامن العام وتثبت عليه التهمة قانوناً فالقضاء لايرحمه ولا يلومن بعد ذلك الا نفسه

وحيث ان المطاعن التي نشرها المتهم في جريدته مهينة مؤلمة للغاية ومكتوبة بعبارة جارحة بذيئة خارجة عن حد اللياقة والادب وما كان أغناه عن نشرها للرد عليها كما يقول لان جريدة العدل التي نقل المقالة عنها انما تنشر في الاستانة لافي مصر وقل من يقرأها في هذه الديار ان لم نقل انها غير معروفة هنا بالمرة فلم يكن ثمة باعث قوي لهذا الرد

وحيث انه لو كان المتهم سليم النية حسن القصد واراد ان يرد على هذه المقالة دفاعاً عن البيت الخديوي كما يزعم لما نشرها كلها بل كان يشير اليها اشارة خفيفة دون ان يذكر كلمة واحدة منها ثم يتصدى لتفنيدها بعبارة لاتترك أثرا سيئا في الاذهان أو كان على الاقل يتحاشى نشرها في يوم ٨ يناير الذي هو يوم تذكار عيد الجلوس الخديوى كما يقضى به واجب الادب والذوق السليم فأين اذن الولاء الذي يدعيه بل أين هو ذلك الاخلاص الذي يقول انه متفان فيه

وحيث ان تعمد المتهم لنشر المقالة المذكورة في يوم عيد الجلوس الخديوي نقلا

عن جريدة لايقرأها أحد في هذه البلاد ونشرها من أولها لآخرها على أهل مصر مع ما فيها من المطاعن القبيحة التي يمجها الذوق وتشمئز منها النفس وينفر منها الطبع وموافقته على بعضها في تعليقاته التي نشرها عنها في العدد ٣٨ من جريدته كل ذلك من أقطع الادلة على سوء قصده الذي ظهر الآن وبان باجلى بيان وأوضح برهان وعلى الغاية التي كان يرمي اليها من النشر

وحيث ان نشر المتهم للمقالة في جريدته نقلا عن جريدة أخرى ولو بلا شرح ولا تعليق من عندياته وحتى من غير ان يصادق عليها بعضها أو كلها لايخليه أبدا من المسئولية الجنائية لان مجرد نشر الطعن نقلا عن الغير واطلاع الناس عليه حاط بالقدر ماس بالكرامة مستوجب للعقوبة كما ذهبت الى ذلك بحق محكمة أول درجة

وحيث ان هذه المحكمة توافق محكمة أول درجة على باقي أسباب الحكم المستأنف وتجعلها من ضمن أسبابها ماعدا ما يتعلق منها بتهمة الطعن في نظام حقوق الوراثة لتنازل النيابة عنها

وحيث ان مدة الحبس المحكوم بها قليلة في جنب الطعن الفاحش الذي نشره المتهم للعموم في جريدته موجها لاعلى مقام يجب ان تصان كرامته ويجب ان يعطي حقه من التأديب والاحتشام فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد (١٥٠ و١٥٦ و١٤٨ و١٦٧ و١٦٨ و٣٢) عقوبات حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا أولا. بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة البدنية وحبس المتهم سنة مع الشغل. ثانيا. بالغائه فيما يتعلق بالاسباب الخاصة بتهمة الطعن في نظام حقوق الوراثة. ثالثا. بتأييده فيما عدا ذلك. وعفت المحكوم عليه من المصاريف

القضية الثانية في الدرجة الاولى بمحكمة عابدين

أقوال عبد الحميد أفندي بدوي عضو النيابة العمومية

نشرت في الصحف دعوة يدعو فيها كاتبها الناس الى الاجتماع في حديقة الجزيرة وذلك بمناسبة اعادة العمل بقانون المطبوعات الصادر في سنة ١٨٨١ للاحتجاج على هذا القانون وقد اجتمع في الميعاد والمحل المعينين عدد عديد من الناس والقيت خطب من شبان عرف بعضهم ولم يعرف الآخرون وما كان للنيابة العمومية على الخطباء

من سبيل لو انهم عرفوا الحدود القانونية فالتزموها ولكنهم خرجوا عن تلك الحدود المرسومة وارتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون فلم يكن للنيابة بد من رفع الدعوى العمومية عليهم وهم احمد أفندي حلمي . وعثمان طلعت صبور أفندي . ومحمد مختار طلعت صبور أفندي . وأحمد زكي أفندي . ومحمود رمزي نظيم أفندي . وابراهيم محمد أو غانم أفندي

كلمة عن ثبوت التهم والقصد الجنائي فيها — النيابة العمومية تلاحظ ان القصد الجنائي في كل الجرائم التي تطلب العقاب عليها اليوم ليس قصدا متعيناً وانما هو القصد الذي ينتج من فهم القائل لمدلول الفاظه ما دامت الالفاظ التي استعملت صريحة في الاهانة أو التحريض أو العيب أو التطاول أو الطعن وتلاحظ أيضاً ان التهم ثابتة على جميع المتهمين بشهادة حضرتي مأمور الضبط ومأمور قسم الخليفة ومن اعتراف اثنين منهم وهما أحمد أفندي حلمي ومحمود أفندي رمزي نظيم

المتهم الاول أحمد أفندي حلمي

التهمة الاولى: انه في يوم ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ بحديقة النزهة بالجزيرة أهان المستشارين وهم من موظفي الحكومة المصرية بأن رماهم بانهم يرتكبون اثناء تأدية وظائفهم هذا الأثم القطيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة الى غير ذلك مما ورد من الالفاظ في خطبته التي ألقاها علناً والتي درجها بجريدته القطر المصري بعد ان حذف منها بعض العبارات بالعدد ٤٩ الصادر في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٠٩ الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥٩ من قانون العقوبات

يعترف المتهم بانه يقصد المستشارين بمطاعنه التي قالها بالخطبة ودرجها بجريدته وانما ادعى انه يطعن فيهم لا بصفتهم موظفين يتناولون راتباً من الخزينة المصرية ولكن بصفتهم انكليزا ينظرون قبل كل شيء الى مصلحة بلادهم ولو عارضت مصلحة مصر

ولكنه لا يمكن أن يصدر عمل من أحد حضرات المستشارين في ادارة الحكومة المصرية الا بصفته موظفاً مصرياً وينسب اليه العمل بهذه الصفة ولا يمكن فصل تلك الصفة عنه فالطعن الموجه اليهم عن أعمال أنفذوها في ادارة الحكومة عهدت بهم من حيث هم موظفون مصريون و بسبب تأدية وظفائهم

أما العبارة التي وردت في الخطبة عن حضرات المستشارين فانها صريحة في الاهانة ولذلك تكون التهمة ثابتة عليه وما وقع منه معاقباً عليه بالمادة ١٥٩ ونصها

« يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق سالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته »

التهمة الثانية : انه رمى الحكومة بانها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طلاب العلم في الازهر الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت ان تضربهم أيضا ولكن على ألسنتهم وقلوبهم ويقصد بكل ذلك التحريض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو الازدراء بها كل ذلك علناً بخطبة القاها وسط الجمهور الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥١

يدعي المتهم في التحقيق انه لاينسب انتهاك حرمة الاسلام بضرب طلاب العلم بالازهر الشريف الى الحكومة وانما ينسبه الى معتمد انكلترا والمستشارين الانكليز والمتهم غير صادق في دعواه لان قصده الحقيقي هو الطعن في الحكومة كما يظهر من قراءة محضر التحقيق صحيفة نمرة ٢٥ فانه قال فيها أن ماحصل في الازهر أخيرا لايبعد انه كان غير مغضب له « يقصد المعتمد الانكليزي وأقواله هذه يريد ان يثبت بها انه لايقصد الحكومة » فيستدل من ذلك ان الحكومة هي التي قامت بالعمل وان المعتمد لم تكن له علاقة به الا مالا يعد ان يكون أبداه من الرضا وعدم الغضب بعد تمامه والعمل الذي قامت به الحكومة هو ماعبر عنه المتهم بانتهاك حرمة الدين بضرب طلاب الازهر الشريف وكما يظهر أيضا من قوله عقب ذلك ان الذين باشروا الحوادث الاخيرة كوفئوا مكافئات فخرية أو مالية والمكافأة بيد الحكومة ورئيسها وهو الجناب العالي فيكون بذلك قد نسب انتهاك حرمة الاسلام الى الحكومة

ومما يبطل زعمه انه لايقصد الحكومة مخالفة ذلك الزعم للواقع فان الحكومة هي التي كانت مباشرة مراقبة حوادث الازهر وليس لأحد غيرها دخل فيه وفضلا عن ذلك فان القول بان الحكومة المصرية مسيرة بيد الانكليز وانه لايتم فيها شيء بدون رضاهم وان الانكليز يعملون بواسطتها على محاربة الدين الاسلامي وانتهاك حرمته تحريض صريح على بغض الحكومة المصرية وكراهتها

ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥١ ونصها :

« من حرض الناس باحدي الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديويه او بغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس مدة لاتزيد عن سنتين او غرامة لاتتجاوز مائه جنيه مصري »

المتهم الثاني عثمان طلعت افندي صبور

التهمة : انه تطاول على مسند الخديوية بأن صاح علنا بقوله «فليسقط حكم الفرد» في وسط مظاهرة كان بها جمهور عظيم الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات

لا يمكن ان ينصرف النداء بسقوط حكومة الفرد المنسوب للمتهم الا الى الحكومة التي يخضع لها وهي حكومة الجناب العالي خصوصاً وانه نادي به في سياق الانتقاد على الحكومة المصرية ولا يمكن أن يكون نداء عمومياً لا يقصد به حكومة بذاتها وقد حمى القانون حكومة الجناب العالي من التطاول عليها بنصه « من تطاول على مسند الخديوية المصرية » ولا شك في ان النداء بالسقوط تطاول صريح فلذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات ونصها (كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن في نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن في حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدي الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو اباعة في اي محل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)

المتهم الثالث محمد مختار طلعت

التهمة: انه حرض على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها والازدراء بها بواسطة القاء خطبة علنا في المظاهرة وسط الحاضرين بان نسب فيها للحكومة الظلم وسب الحرية والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٥١ عقوبات الالفاظ التي استعملها المتهم في خطبته وهي نسبة الظلم وسلب الحرية الخ صريحة في معنى التحريض على بغض الحكومة والازدراء بها ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥١ وقد سبق ذكر نصها

المتهم الرابع احمد زكي

التهمة : انه وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية بان نسب لها انها وزارة مشؤومة وانها مثلت بالازهر افظع تمثيل واختلقت الخوف على حياة الامير وغير ذلك في خطبة القاها علنا بالمظاهرة المذكورة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠ عقوبات

الوزارة المصرية احدي الهيئات النظامية ووصفها بانها مشؤومة وانها بلية ابتليت

بها مصر الى غير ذلك من المطاعن اهانة صريحة لها ولذلك تكون التهمة ثابتة وماوقع من المتهم معاقب عليه بالمادة ١٦٠ « يجازي بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة احدي الطرق المذكورة اهانة في حق احدي المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية »

المتهم الخامس محمود رمزي نظيم افندي

التهمة الاولى : انه اهان هيئة نظامية من الحكومة وهي الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة ضمن قصيدة القاها علناً في المظاهرة الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠

ورد بالقصيدة التي اعترف بها المتهم بيتان عن الوزارة وهما

أما الوزارة فالرحمن ينسفها ... فانها عن صنوف الخزي تنهدم

وزارة لا اقال الله [illegible] الجبن لاعهد ولا ذمم

وما جاء بالبيتين من نسبة الجبن والخزي الخ الى الوزارة وهي احدي الهيئات النظامية اهانة صريحة لها ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقباً عليه بالمادة ١٦٠ وقد سبق ذكر نصها

التهمة الثانية : انه عاب في حق ذات ولي الامر بان خاطب الجناب العالي ببيتين من ضمن قصيدة القاها علناً في المظاهرة لايليق ان يخاطب بهما الجناب العالي كل ذلك يقصد به التحريض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها والازدراء بها الامر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٠ و ١٥٦ عقوبات

جريمة العيب في حق ذات ولي الامر المنصوص عنها بالمادة ١٥٦ ليست كجرائم الطعن والاهانة من حيث عدم انطباقها الا اذا كان العيب صريحاً في معناه وانما لهذه الجريمة شأن مخصوص فيما يتعلق بجزئها المادي وهو العيب ذلك ان هذه المادة وضعت لحماية مقام الجناب العالي من المساس به ولا نزاع في ان مقامه أكبر مقام وان الفاظاً قد تكون في نفسها غير صريحة في معنى العيب بل وقد تكون مقبولة في استعمالها لدى بعض الطبقات تصبح غير لائقة اذا وجهت لمقامه السامي ويصبح استعمالها معيباً والحد الذي يبتدىء عنده انطباق هذه المادة هو ان تستعمل الفاظ لايليق أن توجه للجناب العالي وان من الالفاظ مالا يجوز توجيهه الى ذلك المقام ولو انها لاتفيد معنى العيب .

واذا كان الكاتب الذي يريد المدح للجناب العالي ينتقي الالفاظ ويتخيرها فما بال

الذي يسوق الكلام لغير المدح ولا نزاع في أن مخاطبة الجناب العالي بهذين البيتين وهما

الله أكبر ياعباس تخذلنا   وكنت قبلا على الاوطان تضطرم
افعل كما شئت ياعباس ان لنا   عند الاله مقاما جاده الديم

غير لائق ويعتبر عيبا في حق ذات ولي الامر يقصد به التحريض على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها

اما ماادعاه من أنه لم يقل هذين البيتين الا لانه رأي اسم عباس في مطلع قصيدة أخري فقلده بهذين البيتين أو انه مفتون بالشهرة أو انه مقلد في صناعة الشعر وذلك كله لا يسقط قصده الجنائي مادام يفهم أقواله كما قرر بذلك في محضر التحقيق ولذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقبا عليه بالمادة ١٥٦ ونصها « كل من عاب في حق ذات ولي الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثمانية عشر شهرا أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصري » . والمادة ١٥١ قد سبق ذكر نصها

المتهم السادس ابراهيم محمد أو غانم

التهمة : وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية بواسطة استعمال الفاظ مبينة ضمن خطبة بان قال « تلك أعمال الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام » الامر المعاقب عليه بالمادة ١٦٠

الوزارة المصرية احدي الهيئات النظامية وعبارة : لاسلام على الوزارة وعلى الحرية السلام : اهانة لها فلذلك تكون التهمة ثابتة وما وقع من المتهم معاقباً عليه بالمادة ١٦٠ وقد سبق ذكر نصها

الطلبات : اذا كان المتهمون كلهم متساوين في ارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون فان مسؤوليتهم عن أعمالهم غير متساوية والنيابة العمومية بما لها من الرأي في تقدير المسؤولية وطلب تشديد العقوبة تعتبر ان أحمد أفندي حلمي أحد متهمي قضية اليوم أكبرهم مسؤولية - أولا - لانه هو الذي دبر المظاهرة ورتبها وان لم يثبت ذلك من التحقيق فان المحكمة يمكنها أن تتبينه من ظروف المظاهرة ومن تعوده على القيام بالمظاهرات في مناسبات سابقة ومن أنه كان أرشد الموجودين وكان من شأنه ان يحوز ثقتهم وتسليمهم بأعماله بصفته صحافيا وصاحب جريدة وانه كان البادئ

بالخطابة ـ ثانيا ـ لانه الشخص الذى وقف نفسه وجريدته على الطعن في الحكومة ورئيسها وهو الجناب العالي فهو لاينفك يجد في كل مناسبة وسيلة لتجدد ذلك الطعن وقد حكم عليه أخيرا بالحبس عشرة شهور لتطاوله على مسند الخديوية المصرية وعيبه في حق ذات ولي الامر فهو أعصاهم قصدا وأحقهم بالتأديب والزجر .

ثالثاً لان ضرره ليس قاصرا على شخصه ولكنه يمتد الى هؤلاء الشبان الذين تجدهم المحكمة اليوم في صف المتهمين والذين هم من صغر السن وقلة التجربة بحيث تؤثر فيهم غواية احمدافندي حلمي فتنقلهم من الاشتغال بدروسهم الى ارتكاب الجرائم فهو مسؤول عما صار اليه هؤلاء الشبان من طردهم من المدارس ومن حزن عائلاتهم على دخولهم في غمار تلك الاعمال ووقوفهم هذا الموقف ولذلك فالنيابة العمومية تطلب تشديد العقوبة على احمد افندي حلمي ومعاقبة باقى المتهمين بالمواد ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٦ و ١٦٠ عقوبات

دفاع محمود بك أبي النصر

جئ بهؤلاء الخطباء ليحاسبوا على ماجاء بخطبهم في المظاهرة التي أقاموها احتجاجا على تقييد حرية الصحافة واعادة قانون المطبوعات

وجهت اليهم النيابة تلك التهم التي عرضتها على المحكمة ودونتها من قبل في صحيفة دعواها

والدفاع قبل أن يبحث في الوقائع ويبين ان كانت توفرت في تلك العبارات شرائط العقوبة أولا يرى أن يرجع بالحادثة الى مبادئها وأسبابها لانه متى تبينت الاسباب تبينت حقيقة المسؤلية ودرجتها وأمكن للقضاء أن يزنها بميزان الحكمة والعدل ثم يصدر حكمه اما بالبراءة واما بالعقوبة ونحن بحكمه راضون

توجد في البلاد حركة فكرية انبعثت روحها الشريفة في أنفس المصريين بعد ماتقلبت في أطوار شتى فاستيقظوا وأصبحوا اليوم أرق شعورا وأقوى احساسا وأعرف بحقوقهم الاجتماعية وواجباتهم الوطنية من ذي قبل

نعم كانت تمر علينا الحادثات وتنزل بنا المصائب فننظر اليها نظر المغشى عليه من الموت واليوم تراناغير ما كنا عليه بالامس تنذرنا الايام بأمثال تلك الحوادث والكوارث فتضطرب منا الاعصاب وترتجف القلوب وتشخص الابصار ويسأل بعضنا بعضا ماذا يراد بنا والى أي طريق نحن مسوقون

شهد المرحوم قاسم بك أمين مظاهر هذا الانتقال في الامة حيث يقول (رأيت قلب مصر يخفق مرتين الاولى يوم تنفيذ حكم دنشواي والثانيـة في ١١ فبراير سنة ١٩٠٨ يوم الاحتفال بجنازة صاحب اللواء) حيث تجلى هذا الشعور ساطعا في قوة جماله وجلاله فسماه مولودا حديثا خرج من دم الامـة من بين حشاها وأعصابها ثم قال « ذلك الاحساس الجديد هو الامل الجديد هو الامل الذي يبسم في وجوهنا اليائسة هو المستقبل »

رحم الله قاسما لو انه كان قائما فينا لاضاف الى ذينك الحادثين ثالثا على الاول الا وهو حادث قانون المطبوعات

تلك حال أمتنا اليوم وهذه درجة احساسها وهذا مبلغ التضامن القومى فيها ولا ريب ان الصحافة مهما عابوها كانت من أقوى العوامل في ايجاد تلك الحركة المباركة وذلك الشعور الراقي كانت كما يقول جول سيمون الرقيبة على من لا رقيب عليه والمحكمة العليا ينتهي اليها قضاء الرأي العام في الشؤون الاجتماعية والحياة القومية ويخضع لحكمها كل جبار عنيد أو كما يقول ذلك السياسى الكبير والمؤرخ الشهير جيزو

«ان حرية الصحافة مهما كان فيها من الخروج – عن اللياقة أحيانا فاني أرى»
«نفعها للاداب العامة يربو على ضررها بكثير وأرى تلك الحرية أقوى دعامة لنظام»
«المصالح العامة وأقوى سبيل لاستتباب الامن على المصالح الخاصة وانه مهما كان»
«شكل الحكومة فان الحياة السياسية كلها مكافحة ونزال وانه ليخجلني أن أقف امام»
«خصم معقود اللسان مقيد الحرية»

عرف المتهمون فضل الصحافة وعظيم مزاياها فهالهم أمر الرجوع بها الى الوراء ثمانية وعشرين عاما وكبر عليهم أن يحصل ذلك على يد وزارة يعترف الكل بفضل رجالها وصدق وطنيتهم

من أجل ذلك اجتمعوا وتظاهروا

ولم يكن من الحكمة والحالة هذه أن يستقبلوا ذلك الحادث الجلل بالبشر والترحاب أو أن يسكتوا عليه صما بكما مادام فيهم ذلك الشعور

اجتمعوا لا ليقيموا فتنة ولا ليحدثوا ثورة وانما اجتمعوا مسوقين بتلك العوامل الطبيعية والعواطف النظرية التي تدفع بالانسان الى اظهار آلامه واعلان تأثره عند نزول الكوارث

اجتمعوا وهم يعلمون ان حرية الكتابة والقول ليست بالامر الكمالي وانما هي من عناصر الحياة الاجتماعية ومن الحقوق الطبيعية للانسان وما الانسان الا حيوان ناطق فتقييدها قضاء على تلك الحياة واضرار بذلك الحق وما على من يطالب بحقه من بأس

لاأقول ذلك تبريرا لما فرط من بعضهم في سياق الدفاع عن ذلك الحق المهضوم حاشا لله وانما هي اعتبارات وأسباب لابد من رعايتها في تقدير مانجم عنها من الاقوال والافعال فوجب على الدفاع ان يلفت اليها نظر القضاء

﴿ التهم والمتهمون ﴾

(الاول) تتهم النيابة العمومية أولا أحمد أفندي حلمي بتهمتين:

(١) اهانة المستشارين وهم من موظفي الحكومة مادة « ١٥٩ ع »

(٢) التحريض على كراهة الحكومة وبغضها والازدراء بها مادة (١٥١ ع)

(الدفاع عن التهمة الاولى)

(١) تقضي المادة ١٥٩ بعقوبة كل من أهان موظفا عموميا أو سبه بسبب أمور تتعلق بوظيفته وهي مأخوذة عن المادة ٢٢٢ من القانون الفرنساوي فوجب الرجوع بها الى ذلك الاصل وشرحه للوقوف على ماقاله علماء القانون في تفسيرها وما قررته المحاكم في تطبيقها يرى أولئك العلماء أن لابد لتطبيق هذه المادة من توفر شروط أربعة اذا فقد واحد منها لم تنطبق

(١) أن يكون هنالك فعل أو قول مهين

(ب) أن توجه الاهانة الى شخص الموظف في أمور تتعلق بوظيفته

(ج) أن تكون الاهانة وصلت الى الموظف الذى وقعت في حقه وأن يكون وصولها بارادة الشخص الذي صدرت منه

(د) سوء القصد

(٢) فلننظر الآن فيما اذا كانت هذه الشروط الاربعة توفرت في عبارة أحمد افندي حلمي أو لم تتوفر قال مخاطبا سامعيه:

«انكم مقبلون على واد مخيف وأمر خطير جلل هو تقييد حرية الصحافة فالحرية»
«الشخصية. هم يقيدون أفواهكم وأقلامكم وقلوبكم وعواطفكم لانهم رأوا منكم في»
«حادثة الازهر التي انتهكت فيها حرمة الاسلام شعوراحياً. هم يريدون محاربة دولة»

«الاسلام بالدهاء والحيلة و ينظرون في مشروع يقضي على حرية الاجتماع . هم خمسة »
« أشخاص يخضعون لارادة شخص الخ »

(٣) تلك هي العبارة التي من أجلها يحاكم أحمد أفندي حلمي

ترددت النيابة في فهمها كثيرا كما يتردد فيها كل سامع وقاريء فلم يستبن من هم الذين يعنيهم الخطيب بكلامه لانه لم يذكر مرجع الضمير ولم يعين من هو المراد به ولم يصرح لا باسم الحكومة ولا بذكر المستشارين بل جاء كلامه على هذا الابهام فحملته النيابة اجتهادا منها بطريق الحدس والتخمين على الجناب العالي وحكومته

(س) ان ماجاء بخطبتك يعتبر طعناً على الحضرة الخديوية وسطوتها وعيباً في حق ذات ولي الامر وتحريضاً على كراهة الحكومة الامر المعاقب عليه بالمواد ١٥٠ و١٥١ و١٥٦

(ج) اني لا أقصد الا المستشارين والوكالة البريطانية لانهم أغاروا على السلطة الوطنية بكل وجوهها

هنالك عدلت النيابة عن هذه التهمة الى تهمة اهانة المستشارين ولكنها استبقيت مع ذلك تهمة التحريض على كراهة الحكومة وان لم يكن لها في العبارة أثر

مثل هذا الابهام الذي لم نفهم معه عبارة حلمي افندي الا بعد تفسيره اياها وسؤاله عن المقصود منها كان يكفينا دفاعا في الدعوى لو أنها كمطلق الدعاوي ولكنا نجري مع النيابة في طريقها ونعتبر اجابة حلمي أفندي في محضر التحقيق مكملة لما جاء في خطبته يوم المظاهرة تسهيلا لمعنى الاتهام ثم نقول

(٤) ان الشرط الثاني من عبارته لم تتوفر فيه شروط العقوبة بالمادة ١٥٩ فأما الشرط الاول فان كل ما يمكن نسبته الى حلمي أفندي على هذا الاعتبار هو أنه نسب الى المستشارين أنهم يحاربون دولة الاسلام بالدهاء والحيلة ونحن ننكر أن يكون في هذه النسبة اهانة مالحضراتهم لانهم ليسوا من رعايا الدولة العلية حتى تكون محاربتهم اياها لوصحت خيانة منهم واهانة لهم وحطا من كرامتهم وليسوا من أهل الاسلام حتى تكون محاربتهم دولته خروجاً عن الدين وتكون نسبة ذلك اليهم أمرا مهيناً ولكنهم من رجال دولة بريطانيا العظمى وقد تقضي عليهم مصلحة دولتهم بمحاربة دولة الاسلام

والتاريخ شاهد عدل فهما كانت الحال فانه لا اهانة في هذه النسبة بوجه من الوجوه فينعدم الشرط الاول الذي فيه يتكون أصل التهمة

(٥) وأما الشرط الثاني فهو مفقود كذلك لانه اذا سلم جدلا ان في هذه العبارة شيئاً من الاهانة فان ذلك ليس بسبب أمور تتعلق بالوظيفة اذ ليس من متعلقات وظيفة المستشارين في الحكومة المصرية ان يعملوا لنصرة دولة الاسلام (الدولة العلية) أو على خذلانها لا قدر الله

الشرط الثالث غير متوفر أيضا لانه لو فرضنا لحظة ان هناك اهانة وانها وصلت لي المستشارين فانه لا دليل على انها وصلت اليهم بارادة المتهم

تدل القرائن والظروف على أن علي أفندي لم يكن يقصد بخطبته سوي تنبيه أذهان السامعين الي ذلك الخطر المحدق وهو تقييد حرية الصحافة والحرية الشخصية ليتدبروا في أمره ويحتاطوا لمستقبلهم لا لان يصل كلامه الى حاكم أو مستشار

(٦) قد يطلب منا الدليل علي وجوب هذا الشرط من القانون المصري فالجواب ان كلمة اهانة الموجودة في المادة ١٥٩ تشف عن معنى كون الشخص الذي وجهت اليه حاضرا وقد كانت الاحكام الفرنساوية في مبدأ التشريع من سنة ١٨١٠ وما بعدها متفقة «على وجوب حضوره عند حصول الاهانة حتى يصح تطبيق المادة ٢٢٢ التي هي أصل مادتنا ولكن هذا المبدأ تعدل وأصبح شرط الحضور غير ضروري وانما الضروري شرط وصول الاهانة الى من وقعت في حقه بارادة المهين»

«تكملة داللوز جزء ١٣ صحيفة ٣٩٢ وليواد فان في كتابه شرح قوانين» «الصحافة وتواريخها جزء ٣ صحيفة ١١٥ حيث قال مانصه:

«جرت الاحكام في بادئ الامر علي اشتراط كون الموظف حاضرا ثم تغير هذا المبدأ وصار المعول عليه في تطبيق هذه المادة ٢٢٢ شرطان بدونهما لا تنطبق - أن تكون الاهانة وصلت الى الموظف وأن يكون ذلك بارادة المهين»

من أجل ذلك حملت الينا جرائد أوروبا في الشهر الماضى خبر اهانة أحد عمال البوستة المتعصبين مديرها فلما رفعت النيابة الدعوى وتقدمت للمحكمة أبت هذه أن تنظر فيها الا بعد ورود جواب من مدير البوستة بان الاهانة وصلته ثم بحثت المحكمة عما اذا كان وصولها بارادة المهين أولا

﴿الشرط الرابع – سوء القصد﴾

يجب أن يتحقق هذا الشرط في تهمة الاهانة بمعنى أن يكون القصد هو اهانة الموظف قالوا ويمكن للمتهم أن يثبت انه لم يكن يقصد ذلك

جاء في ليواد فان جزء ٣ صحيفة ١٢٣ ماترجمته.وعلى كل حال فيمكن للمتهم أن يثبت رغما عن الظواهر انه لم يكن قصده الاهانة ولا شك ان كل الظروف هنا تدل على ان أحمد أفندي حلمي بعيد عن هذا القصد بمراحل على أن سوء القصد لا يمكن تحققه الا اذا تخمرت الجريمة في الفكر قبل اتيانها

جاء في تكملة داللوز جزء ٣ صحيفة ٣٥٦ فقرة ٦٣٣ ما ترجمته

«سوء القصد ضروري وهو من الاركان (الواجب اعتبارها هنا)

وهل الطعن الشديد أو الكلمات الجارحة على لسان المتكلم في حالة تهيجه وتأثر عواطفه والدفاع عن مذهب يعتقده حقاً هل ذلك مما يعاقب عليه ؟ الجواب لا . لان سوء النية ليس بموجود هنا ولاجريمة مع فقدانه . هذا عن التهمة الاولى

﴿عن التهمة الثانية – وهي التحريض على كراهة الحكومة﴾

الظاهر ان النيابة استصغرت على أحمد أفندي حلمي أن توجه اليه تهمة اهانة بعض الموظفين المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٩ فاضافت اليه اتهامه بالتحريض على كراهة الحكومة و بغضها والازدراء بها ونسبته عفوا الى انهرماها بانتهاك حرمة الاسلام بضرب طالبي العلم بالازهر الشريف

﴿والدفاع يجيب﴾

بان عبارة حلمي ليس فيها نسبة شيء ما الى الحكومة مطلقا وكل ما جاء فيها قوله «رأوا منكم في حادثة الازهر التي انتهكت فيها حرمة الاسلام شعورا حيًا الخ» وهذه العبارة جاءت بصيغة الفعل المبني للمجهول دون بيان من هو الذي انتهك حرمة الاسلام فلا دخل للحكومة اذا في هذه العبارة لاتصريحًا ولا تلويحًا ولا يتأتي الجمع بينها و بين المستشارين في مدلول عبارة واحدة كما أنه لا يعقل أن يسند الى وزرائنا أنهم يحاربون دولة الاسلام على أن الخاص والعام يعلم أن الحكومة كانت في حادثة الازهر أكبر نصير لطلبته ولشيخه المستقيل حتى استحقت من الخاص والعام جزيل الحمد والثناء وممن نشر ذلك في جرائدهم حلمي أفندي فلا يمكن اذا نسبة هذا الامر اليها ولا حمله عليها

الى هنا ثبت بالدليل القاطع أن لاعقوبة ولا مسئولية على أحمد أفندى حلمى في كلتا التهمتين ولذلك أطلب الحكم ببراءته منهما. ولي عظيم الثقة بأن طلبي هذا لابد وأن يصادف قبولا لدي عدل القضاء واستقلاله

﴿ دفاع ابراهيم بك الهلباوى المحامى ﴾

اني أبدأ مرافعتي بطلب براءة المتهمين

وقد يكون طلب البراءة أولا في قضية محفوفة بالظروف كهذه القضية أصعب شيء على المحامي . ولكن حق الدفاع مقدس وحق تطبيق القانون بالعدل مقدس أيضاً فأنا أطلب حقاً واعتقد اني أطلب من قاض يقدس الحق ويقضي بالحق

وأرجو أن لا يفهم من طلبي هذا [illegible] في أعمال المتهمين بل ربما كنت أرى في أعمالهم خطأ . ولكن ذلك شيء والتهمة المنسوبة اليهم شيء آخر وليس عليهم شيء فيما حصل ماحصل لغرض الاحتجاج على قانون المطبوعات نعم ان هذا القانون كان في ٢ ابريل شرعا معمولا به لان مجلس النظار كان قد قرر الرجوع اليه قبل ذلك ولكن هذا لا يمنع الانسان أن يظهر استياءه بأي طريق ظاهر من قانون مضر غير مفيد

لم يمر علينا من ثلاثين سنة مضت قانون أوجب استياء عاماً وانقباضاً في النفوس تلته مظاهرات شتى غير قانون المطبوعات . والحكومة التي أصدرته من ثمان وعشرين سنة قضت عليه بنفسها فأهملت تنفيذه من سنة ٩٤ ثم عادت اليه بعد هذا الاهمال بخمسة عشر عاما . ولا شك ان اهماله هذا الزمن الطويل كان اقتناعا منها بفساده وعدم لياقته في زمن الحرية والعرفان فرجوعها اليه أوجب الناس أن تسأل عن السبب الداعي الى ذلك

وقد كان الناس في قلق عظيم وتألم وتأفف لاعتقادهم بأن ضرر القانون المذكور أكبر من خيره ان كان فيه خير

وقد أشاعت الجرائد في مبدأ الامر بعزم الحكومة على اعادة قانون المطبوعات . وأشيع تلو ذلك قرب سقوط الوزارة لعدم موافقتها عليه . فعلم الناس من ذلك ان أنصار هذا القانون قليلون وأنه مضر بلاجدال

فمن المسموح اذن للناس الذين عاشوا أربعة عشر عاما يتمتعون بحرية القول والكتابة بلا قيد ولا مراقبة الا مراقبة القانون العام أن ينفعلوا جدا من سلب حق

طبيعي مهما كانت سلاسة أخلاقهم واجلالهم لفضل الحكومة عليهم . فأرادوا أن يظهروا هذا الانفعال الذى اشترك فيه أقطاب الحكومة نفسها . ومن هنا تعلم الحكمة دافع المتظاهرين الى المظاهرات وعذرهم فيها وما عذرهم الا الوجدان الطبيعي والشعور العام

لاحظوا حضراتكم انا في برزخ بين الماضي والمستقبل . حصلت المظاهرات المعلومة فى أكبر دار من دور العلم في الشرق وهو الازهر فلما ناطت الحكومة ببعض موظفيها تحقيق هذه المظاهرات وتسكينها أساؤا الى المتظاهرين وتجاوزوا حدود القانون ولما علت الشكوى من تصرفاتهم وظهر للحكومة انها عادلة قررت تغييرحالة الموظفين المذكورين – نعم قررت ذلك وان كانت لم تكتب هذا القرار – فشكرتها الامة وأظهرت مزيد الرضى والامتنان

وبينما نرى الامة غارقة في هذه النعمة كثيرة التحدث بفضل الحكومة والثناء عليها اذا بقانون المطبوعات قد دهمها وهو قانون هرم لم يعد صالحاً أن يعيش في العصر الحاضر

فالمباغتة بهذا القانون هى التي دفعت الناس الى المظاهرات

والحكومة الرشيدة ما كانت لتنظر بعين السخط الى هذه المظاهرات . ولذلك جرت المظاهرة الاولى في يوم الاربعاء ٢ ابريل وخطب فيها حلمى أفندى وزملاؤه على مسمع ومرأى من رجال الضبط ومندوبي الحكومة وما أوجب ذلك عند الحكومة امتعاضاً ولا استياء

غير ان الجمهور ما كفاه مظاهرة الاربعاء ولا سيما بعد ما رآه من تشجيع الاجانب الذين كانوا يحيونه بأنواع التحيات في الطرقات – فقرروا مظاهرة أخرى في يوم الخميس وقرروا أن يسير المتظاهرون امام نزلي الكونتيننتال وشبرد فلم يرق ذلك في عين الحكومة وعز عليها أن تصل رنات المظاهرات القومية الى آذان الاجانب السائحين فيقفوا على أسبابها وينقلوا ذلك الى بلادهم فأمر البوليس المتظاهرين أن لا يمروا ببيت المعتمد البريطاني ولا النظار وسمح لهم أن يمروا امام دار الملك وهذا دليل على أن الحكومة كانت تعلم ان المقصود بالمظاهرات لم يكن الا الافراد الذين يزعم المتظاهرون أنهم كانوا سبب الرجوع الى قانون المطبوعات ولم يكن لهم قصد على الاطلاق فى الحاق أى اهانة أو تحقير أو اظهار أى استياء من سمو الامير . والا كان الاولى أن تتخذ الحيطة المحافظة على رد المتظاهرين عن قصر الامير كما اتخذت لمنع مرورهم بمنازل الوزراء

فكيف ساغ بعد ذلك ان تتهم الحكومة الخطباء بأنهم تعدوا على سمو الامير وأهانوه

وترى احمد حلمي وزملاءه يوم الاربعاء تعارفوا بمأمور الضبط ورجاله وتعاتبوا نوعاً مما يدل على ان مظاهرة يوم الاربعاء تمت وانتهت بنظام وادب ولغرض مشروع جائز

ولكن الحكومة حين علمت بالسير الذي أراده المتظاهرون ليوم الخميس حظرت عليهم السير امام الكونتنتال وشبرد وبخلت عليهم أن يتبادلوا مع الاجانب عبارات التحيات والاحترام وأن يرفعوا البرانيط اجلالا للحرية وطلابها . وعلى هذا الخطر الغير المفهوم حصلت منازعات بين البوليس والمتظاهرين مما هو معلوم

وأشاع الناس انه سيحصل في الاسبوع التالى مظاهرة عامة أخرى

فلما رأت الحكومة أن المظاهرات سلسلة طويلة اختارت ارهاب المتظاهرين فرجعت الي حوادث يوم الاربعاء الذي [illegible]لام ونظام على مسمع من رجال البوليس واتهمت الخطباء الواقفين امام حضرتكم ولو كان ماينسب لهم صحيحا ما تأخر رجال البوليس السامعين بآذانهم الناظرين بأعينهم عن القبض على قوم يقفون في المحافل والمجتمعات يهينون الحكومة ويطعنون على سمو الامير . وليس مما يلتئم مع واجباتهم أن يقفوا سكوتا لايتحركون ولا ينكرون هذه الاهانات التي يلحقها الخطباء بالحكومة ورجالها ونظامها وسمو أميرها .. هذه النقطة وحدها تضعف شهادة الشاهدين التي سمعتها المحكمة اليوم اضعافا كلياً

ويزيدها ضعفا أن الذي يسمع خطيباً يتكلم ثم يمر عليه بعد ذلك زمن قصير أو طويل لايستطيع ان يحفظ الفاظ الخطيب بنصها . بل كل مايستطيع تعليقه انما هي المعاني التي دارت الخطبة عليها ولعلكم تذكرون حكاية أحد كتاب الجلسات من زمن غير بعيد حيث أثبت في محضر الجلسة كلاما على لسان أحد الخصوم لم يحصل منه أصلا وبعد تحقيق هذه الواقعة تقرر نهائيا أن لاتعتبر محاضر الجلسات قاطعة الا في الطلبات التي يبديها المتقاضون دون الاقوال الاخرى فاذا كان كاتب الجلسة وهو مطمئن في مركزه هادئ البال والجمهور ساكن خاضع لجلال القاضى يغلط كل هذا الغلط فيما يقوله الخصوم . فما بالك في جمع محتشد لانظام فيه ولا سكون كيف يتيسر لمثل الشاهدين ــ وكانا بصفة غير رسمية ــ وبالطبع عرضة لمزاحمة الاكتاف والمناكب أن يفقها الالفاظ بنصها

ربما اعترض على ذلك بان الشاهد قرأ شعر أحد الخطباء وهو شعره حقيقة فتكون حافظته استثنائية . نعم يتخيل ذلك من لم يقرأ أوراق القضية ولكني اذكرهم بانه لولا ان نسخة من القصيدة تسلمت الى الشاهد في الجلسة ما تذكر شيئاً منها

وكيف حفظوا الخطب بنصها مع انهم لم يحفظوا أسماء المتهمين ؟؟

وعلى ذلك فيكون الثابت من الخطب هو ما تدون بجريدة القطر المصري واللواء وما هو معترف به . وزد في تعزيز ذلك ان الشاهدين لم يسألا الا بعد طبع تلك الخطب

ان كلام المتهم الاول شكوى من قانون المطبوعات انه لم ينسب عيوباً خصوصية بل كلها تعليقات على وقائع صحيحة . نعم قد يكون في تعبيره غلو نوعا وهكذا الخطباء في الدنيا ومباح لكل انسان أن ينتقد أعمال الحكومة

تركت الحكومة الناس خمسة عشر عاما ينتقدونها بالحرية التامة واللفظ الصريح ولم ينزعج خاطرها أو يتكدر صفوها في هذه المدة من طعن الطاعنين . فتكون للناس بمضي الزمان عرف مخصوص في انتقاد أعمالها وأسلوب مخصوص في اظهار خطئها . وكلنا عالمون بما كان يودع في المقالات والخطب والجرائد في الزمن الذي أشير اليه من مر الطعن وقبيح التشهير مما لا يعد كلام خطبائنا الحاليين معه الا أدباً وكمالا

أتجدون في خطبة حلمي أفندي تصريحاً باسم وزير أو شخص معلوم . ألا ترون المقصود منها مستترا متواريا . ان النيابة كانت تعتقد في بادئ الامر ان الخمسة الذين أراد الخطيب الطعن عليهم هم النظار . فلما سألته في التحقيق قال لها انه يريد بهم المستشارين : فانصرفت معه في تفسيره واعتبرته صحيحا وهو يحاكم الآن لطعنه على المستشارين لا النظار . فاذا كانت النيابة تسلم ان المقصود بالطعن ليس ظاهرا من ألفاظه ويمكن أن ينصرف الى أقوام مختلفين . فهل لها ان تدلنا على طريق أدب واحتشام ولياقة كان يمكن للخطيب أن يلجأ اليه غير ذلك . أليس في تجهيل المطعون عليه وتعميته دليل على ان الغرض لم يكن الطعن على فرد أو أفراد وانما هو نقد أعمالهم من جهة كونها نافعة أو ضارة ليس الا

فالامر لم يخرج عن كونه نقدا مباحاً لا عقاب عليه

ومن الغريب ان النيابة تريد أن تجعل ذلك طعناً في حق المستشارين وفي الوقت نفسه تعتبره طعناً على الحكومة لتحقيرها وتحريضاً على كراهتها حتى كانها لم تقبل أن

يكون المتهم معرضاً الى تهمة واحـدة فأضافت تهمة أشد وأنكي من الاولى وفسادها ظاهر لان المستشارين من أعضاء الحكومة والطعن عليهم ليس جريمة الا متي تقرر انهم من موظفيها

— عن المتهم الثاني —

جريمته انه قال « فلتسقط حكومة الفرد » وان هذا تعد على مسند الخديوية

أليس معني قول الخطيب « فلتسقط حكومة الفرد » بعد قوله « فلتعش الحرية » « فلتحيى الامة » انه يطلب دستورا وهل لها معنى آخر ؟ وهل كل من طلب الدستور يعد متعدياً على مسند الخديوية ؟ هـذا غير صحيح وقد طلبت الجمعيـة العمومية في سنة ١٩٠٤ و ١٩٠٨ و ١٩٠٩ الدستور وكذلك مجلس الشوري وأبدي سمو الخديوي من سنتين ان الدستور أقصى ما يتمناه رجل مايحبه لبلاده فما بالكم اليوم تعدون طالبه آثما

ان الذي يطلب الدستور الآن لايطلب هـدما للبناء الحالي وانما يطلب تتميمه لان الحكومة في مصر شبه دستورية فالامير يحكم بنظاره وللامة رأي معهم نعم انه رأي استشاري فكل ما نطلبه من الدستور ان يجعل هذا الرأي نافذا واجب الاتباع. ولذلك لايكون طلب الدستور هدما للبناء الموجود كما قلنا وانما هو تكميل لشئ ينقصه

دفاعي عن المتهم الثالث ضعيف نوعا . وذلك لانه كان من الميسور له أن يستعمل ألفاظاً أخف وألطف مما استعمله واني ألفت المحكمة في تقدير المسئولية الى صغر سنه وقلة اختباره واندفاعه في تيار الشعور العام المتدفق والانفعالات القوية التى كانت حاكمة على النفوس في ذلك الوقت

هذا المتهم هو شقيق عثمان أفندي صبور ولهما أخ ثالث عباس حلمي حكم عليه بالحبس في احدى قضايا المظاهرات . اشقاء ثلاث اولاد رجل طيب خدم الحكومة زمناً طويلا وهم شبان وجـدوا بين أناس كانت نفوسهم ثائرة جدا وانفعل بينهم الكبار قبل الصغار وهم امام هذا السيل الجارف وفى سن الشبوبية أولى بهذا الانفعال لاتنتظر منهم الحكمة المتناهية والتؤدة المطيعة فاذا لم تطع أحـدهم ملكة الشعر فكبا في لفظة تؤخذ عليه فله من هذه الظروف الف عذر والف شفيع

هؤلاء الشبان الذين بين أيديكم رأس مالهم أقلامهم وعلمهم ورائدهم الخدمة

العمومية فلا تقضوا عليهم بالحبس ليختلطوا مع المجرمين الاشرار . لاتقضوا عليهم بالحبس فانهم أصحاب شعور ووجدان وما كان ذنبهم سطوا في المنازل أو كسرا للابواب وانما كان عملهم تألماً وتضجرا من قانون سالب للحرية مضر غير مفيد قولوا اذا شئتم ان الواحد منهم آثم ولكن قولوا في الوقت نفسه انه آثم وشريف

ما الذي تقصده من حبس هؤلاء المتهمين - ألم تر أن رفع الدعوي العمومية وحده كان كافياً لمنع المظاهرات . ألم تر أن مجرد رفع الدعوى العمومية جعل أحد المتهمين وهو الذي كتب تلك القصيدة الحماسية البليغة ينكرها

فلولا ان مثل هذا الشاعر يخشى أن يكون مراد الحكومة هو الانتقام والتنكيل لما أنكر قصيدته التي يفتخر بها قائلا انه لو علم انه يتعرض لعقاب شرعي لاعترف بها . اذا كانت الدعوي العمومية تخيف الناس الى هذا الحد فما الذي تقصده الحكومة من حبس هؤلاء الشبان وقد حصل الارهاب والتخويف الكافيان

تقول النيابة ان المتهم الاول حكم عليه بالحبس عشرة أشهر في قضيته الاولي وتطلب التشديد لذلك . ونحن نري من غير اللائق بنا ان تعرض هذا الحكم على هذه المحكمة وهو حكم أدمى قلوبا كثيرة لشدته المتناهية ولا يزال تحت نظر الاستئناف معرضا للطعن والالغاء والتعديل . فاذا كان هذا الحكم قد كسر قلوبنا بشدته فنحن نطلب منكم الآن جبر هذا الكسر وصدور حكم شديد قبل اليوم على متهم لا يستحقه سبب من أسباب الرأفة اليوم لاسيما وأن أمام المتهم من الرجوع الي القضاء الا على مايضمن لنا تبرئته ثم ماجريمة هذا المتهم ! هذا رجل متعلم كاتب قد خصص نفسه لخدمة وطنه كما يعتقد أيليق بحضرات القضاة الحكم على رجل كرس حياته للخدمة العامة والحكم عليه كما يحكم على المجرمين الاشقياء وخصوصا انه لم يتعود على سكني السجون ومجالسة الاشقياء ذوى الجرائم الذين كدروا الامن العام بجرائمهم

حكم محكمة عابدين الجزئية

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوي مصر)

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علناً في يوم الاربعاء ٢٨ ابريل سنة ٩٠٩ - ٨ ربيع الثاني سنة ٣٢٧ تحت رياسة حضرة أحمد بك عبد الرزاق القاضى وبحضور

حضرة عبد الحميد أفندي بدوي عضو النيابة ومحمد أفندي عبد الرحمن كاتب الجلسة

﴿صدر الحكم الآتى﴾

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣ سائرة سنة ٩٠٩ والمقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٠٩

ضد

أحمد أفندي حلمي سنه ٣٣ صاحب جريدة القطر المصري ساكن شبرا

عثمان أفندي طلعت صبور سنه ٣٠ مزارع العباسية

محمد أفندي مختار طلعت صبور سنه ٢١ تلميذ بمدرسة الاقباط العباسية

أحمد أفندي زكي

محمود أفندي رمزي نظيم سنه ٢٠ تلميذ بمدرسة الاقباط العباسية

ابراهيم محمد اوغانم

حيث ان النيابة العمومية اتهمت أحمد أفندي حلمي بأنه أهان المستشارين وهم من موظفي الحكومة المصرية بان رماهم بأنهم يرتكبون أثناء تأدية وظائفهم هذا الاثم الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة ثم انه حرض على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها والازدراء بها بأن رماها بأنها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طالبي العلم في الازهر الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضا ولكن على ألسنتهم وقلوبهم الى غير ذلك من الالفاظ التي وردت في خطبته التي ألقاها علنا في وسط الجمهور والتي أدرجها بجريدته القطر المصري بعد أن حذف منها بعض العبارات بالعدد ٤٩ الصادر في يوم ٢ ابريل سنة ١٩٠٩

ونسبت للمتهم الثاني وهو عثمان أفندي طلعت صبور بأنه تطاول على مسند الخديوية المصرية بأن صاح علنا بقوله فليسقط حكم الفرد في وسط ذلك الجمهور العظيم

ونسبت للمتهم الثالث وهو محمد أفندي مختار طلعت صبور بأنه حرض على كراهة الحكومة الخديوية و بغضها والازدراء بها بان نسب اليها الظلم وسلب الحرية والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة كل ذلك في الخطبة التي ألقاها علنا في وسط الحاضرين فى المظاهرة المذكورة

ونسبت للمتهم الرابع وهو أحمد أفندي زكي بأنه أهان الوزارة المصرية بأن قال عنها أنها وزارة مشؤمة وأنها مثلت بالازهر أفظع تمثيل واختلقت الخوف على حياة

الاميروغير ذلك ضمن خطبة ألقاها علنا في تلك المظاهرة

ونسبت للمتهم الخامس وهومحمود أفندي رمزى نظيم بأنه أهان هيئة نظاميةمن الحكومة وهى الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة و بأنه عاب في حق ولي الامر بان خاطب الجناب العالي في بيتين لايليق أن يخاطب بهما الجناب العالي كل ذلك في قصيدة ألقاها علناً في تلك المظاهرة بقصدالتحريض على كراهة الحكومة المصرية و بغضها والازدراء بها

ونسبت للمتهم السادس بأنه وقعت منه اهانة في حق احدى الهيئات النظامية وهي الوزارة المصرية بواسطة استعمال الفاظ مهينة ضمن خطبته بأن قال تلك أعمال الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام

وحيث أن النيابة قد أقيمت الدعوى العمومية على جميع المتهمين المذكورين وطلبت معاقبة المتهم الاول بالمادتين ١٥٩ و ١٥١ عقوبات والمتهم الثاني بالمادة ١٥٠ منه والمتهم الثالث بالمادة ١٥١ منه والمتهم الرابع بالمادة ١٦٠ منه والمتهم الخامس بالمواد ١٦٠ و١٥٦و١٥١ منه والمتهم السادس بالمادة١٦٠من القانون المذكور وطلبت أخيرا تشديد العقاب بالنسبة للمتهم الاول

وحيث ان من حضر من المتهمين وهم الثلاثة الاول فقط أنكروا مانسب اليهم والمحامون عنهم طلبوا الحكم ببراءة الاثنين الاول واستعمال الرأفة مع الثالث للاسباب التي أبدوها وثبتت بمحضر الجلسة

وحيث أن باقي المتهمين لم يحضروا بعد اعلانهم اعلاناً قانونياً ولذلك وجب الحكم في غيبتهم عملا بنص المادة ١٦٢ جنايات

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وشهادة الشهود ودفاع المتهمين الحاضرين والاطلاع على الاوراق

حيث ان حرية القول والفكر والكتابة وان كانت مباحة لكل انسان الا أن الطعن والافتراء والاهانة التي تقع سواء على احدي هيئات الحكومة أو بعض موظفيها أوفي مسند الخديوية المصرية خارجة عن حدود الانتقاد وحسن النية و بكيفية يقصد بها تصغير واحتقار تلك الهيئات في أعين الاهالي أو بطريقة يقصد منها حمل هؤلاء على بغض

وكراهة الحكومة والازدراء بها فان ذلك فضلا من أن القانون يحرمه لاخلاله بالنظام العام فانه يستوجب تشديد العقاب على مرتكبه ليكون في الردع عبرة لاخلاد الجانين للسكون والعمل بما فيه عدم الخروج عن الحدود المباحة ولذلك يجب البحث فيما اذا كان ما أتاه المتهمون في مظاهرة ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ يعتبر طعناً خارجاً عن حدود القانون كما تقول النيابة العمومية أم هو من النقد المباح كما يذهب اليه لسان الدفاع

وحيث انه قد شهد كل من حضرة جورجي أفندي فليدس مأمور ضبط العاصمة وحضرة حسن أفندي الدجوي مأمور قسم الخليفة بأنهما كانا مكلفين بالتوجه الى حديقة النزهة بالجزيرة يوم ٣١ مارس سنة ١٩٠٩ ليحضرا المظاهرة المتفق على اجرائها ضد قانون الصحافة ويثبتا كل ما يحصل من المتظاهرين من الامور المخالفة للقانون فتوجها اليها بالفعل في اليوم المذكور على مقربة من بعضهما وفي نحو الساعة الرابعة بعد الظهر حضر الى الحديقة المذكورة جملة شبان من التلامذة وخلافهم بقيادة عثمان أفندي طلعت صبور أحد المتهمين الذى كان يمر تحت علم مصرى ثم أخذ بعضهم يضع بعض الدكك الموجودة بالحديقة على بعضها بصفة منبر للخطابة وصعد عليه نحو ستة أشخاص ثم وقف عثمان أفندى طلعت صبور في أحد أطرافه وصار يدعو كل خطيب باسمه للخطابة فكان أحمد أفندى حلمي أول من خطب وعند نهاية خطبته صاح عثمان أفندى طلعت صبور المتهم الثاني بأعلى صوته قائلا ليسقط حكم الفرد فردد ذلك بعض الحاضرين ثم خطب بعد ذلك باقى المتهمين بالتتابع وفي النهاية خرج المجتمعون من الحديقة المذكورة بقصد المرور في بعض الشوارع

وحيث ان الشاهدين المذكورين قررا كذلك ضمن شهادتهما المذكورة بأنهما لاحظا ان المتهمين خرجوا في تلك المظاهرة عن حدود القانون ولذلك اضطرا أن يدونا في مذكرتيهما الالفاظ الجارحة التي قالها كل منهم في خطبته

وحيث انه فضلا عن ان المحامين عن المتهمين لم يستطيعوا تجريح شهادة الشاهدين المذكورين بأى دليل يمكن التعويل عليه فان شهادتيهما تأيدت كلها بما قاله المتهم الاول امام حضرة رئيس النيابة وبما نشره بجريدته القطر المصرى بالعدد الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٠٩ ثم تعززت باعتراف المتهم الرابع امام حضرة المحقق المومي اليه ولذلك وجب اعتبارها والتعويل عليها

وحيث ان ما أتاه المتهم الاول بالخطبة التي ألقاها في تلك المظاهرة من الجمل المهيجة التي كانت تثير الخواطر بمجرد سماعها كنسبته لمستشاري الحكومة (محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة) وكنسبته للحكومة انتهاك حرمة الاسلام للجامع الازهر الشريف فان كل ذلك يعتبر بلا شك اهانة وافتراء على أولئك المستشارين وتنفيرا للاهالى من أعمال الحكومة المشار اليها وحضا على بغضها وكراهتها ويستوجب معاقبة المتهم المذكور بالمواد ١٥٩ و ١٥١ عقوبات التي لم تنص على وجوب توفير الشروط الاربعة التي بينها المحامي عنه

وحيث انه بالنظر لارتباط التهمتين المذكورتين ببعضهما وذكرهما في خطبة واحدة ولغرض واحد ترى المحكمة اعتبارهما جريمة واحدة ويعاقب مرتكبهما بالعقوبة المقررة لأشدهما جرماً عملا بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث ان مانسب للمتهم الثاني من أنه صاح بأعلى صوته في وسط ذلك الجمهور قائلا ليسقط حكم الفرد لا يمكن اعتباره الا من الامور الخارجة عن حدود القانون لان ذلك يدل على ان هذا المتهم قصد حقيقة التطاول على مسند الخديوية لا مجرد طلب الدستور كما يقول الدفاع منه اذ أن من يتمنى ذلك ويريد الحصول عليه يلزمه أن يتحاشى مثل هذا التعبير الذي يمس بلا أدنى شك بالكرامة والاحترام الواجبين لمسند الخديوية المشار اليها وعليه يكون ما حصل منه معاقباً عليه بالمادة ١٥٠ عقوبات

وحيث انه من جهة ما نسب الى المتهم الثالث من انه رمي الحكومة بالظلم وسلب الحرية والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة فان كل ذلك يعتبر تحريضاً على كراهة الحكومة والازدراء بها وهذا أمر معاقب عليه بمقتضى المادة ١٥١ عقوبات

وحيث ان مجموع الالفاظ التي عزيت للمتهم الرابع وهي قوله عن الوزارة المصرية بأنها وزارة مشؤومة وأنها عديمة الذمة ثم وصفه اياها بالجبن كل ذلك يؤخذ منه اهانة تلك الهيئة النظامية ويعاقب عليه بما نص بالمادة ١٦٠ عقوبات

وحيث ان المتهم الخامس هو الذى اعترف امام حضرة رئيس النيابة بأنه هو الذى تلى القصيدة الموجودة ضمن أوراق الدعوى في تلك المظاهرة

وحيث ان هذا المتهم أهان الوزارة المصرية بان نسب اليها الجبن وعدم الذمة ثم حرض الاهالى على كراهتها والازدراء بها فى البيتين الآتيين

أما الوزارة فالرحمن ينسفها   فانها عن صنوف الخزي تنهدم
وزارة لا أقال الله عـثرتها   تمثل الجبن لا عهد ولا ذمم

كما انه تجـاري كذلك على العيب في حق ذات ولى الامر بان خاطب الجناب العالى بكيفية لايليق مطلقا مخاطبة سموه بها في البيتين الآتيين

الله أكبر ياعباس تخذلنا   وكنت قبلا على الاوطان تضطرم
افعل كما شئت ياعباس ان لنا   عند الاله مقاما جاده الديم

وحيث انه وان كان عقاب المتهم المذكور على التهم المذكورة تنطبق على المواد ١٦٠ و ١٥٦ و ١٥١ عقوبات الا انه بالنظر لارتبـاط كل تلك التهم ببعضها وذكرها كلها في خطبة واحدة ترى المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحـدة ويعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المـادة ٣٢ عقوبات المذكورة

وحيث ان الالفاظ التي نسبت للمتهم الاخير وهو المتهم السادس ابراهيم محمـد أو غانم بأنه قال عن الوزارة المصرية (أما الوزارة فلاسلام عليها وعلى الحرية السلام) فلا ترى المحكمة مايوجب معاقبته على ذلك لانه لايؤخذ منها الاهانة المعاقب عليهـا بالمـادة ١٦٠ عقوبات ولذلك يتبين براءته من ذلك عملا بنص المادة ١٧٢ جنايات

وحيث انه يستخلص من مجموع ماتقدم ان ماأتاه المتهمون الخمسة الاول في تلك المظاهرة لم يكن من النقد المباح كما ذهب لذلك لسان الدفاع عنهم بل انه من المطاعن الجارحة الخارجة عن حدود اللياقة والقانون كما تقول النيابة العمومية

وحيث ان المتهم الاول هو أكبر مسئول في هذه الدعوي لانه تعود أن برأس مثل هذه المظاهرات وهو أول من خطب في هذه المظاهرة فأثار الحاضرين بتلك الجمل المهيجة التي كان يلقيها عليهم حتى أثرت خطابته فيهم كل التأثير وصاروا يسلمون بكل مايقوله ولذلك وجب تشديد العقاب عليه

وحيث انه ممـا يؤسف عليه وقوع بعض الشبان من الطلبة في أمور جنائية معاقب عليها من شأنها أن تكون حائلا بينهم وبين استمرارهم في تلقي العلوم وتثقيف عقولهم بالمفيـد من المعارف والمهن التي يخصصون لها حيث هم يتورطون في ارتكاب جرائم يجب أن يتطهروا منها بالمرة لينشأوا ويكبروا على الفضائل ويتحلوا بالصفات الممدوحة

وحيث أنه وان كانت المحكمة تعاقب بعض هؤلاء الشبان المتهمين في هـذه

الدعوي نظير ما ارتكبوه من الجرم الا انها تري من المفيد أن تحكم في آن واحد بايقاف تنفيذ تلك العقوبة عليهم عملا بنص المادة ٥٢ عقوبات شفقة على مستقبل أولئك الشبان الذين لم يسبق لهم وقوف مثل هذا الموقف ولتعطى لهم في آن واحد كذلك أملا جديدا في الاشتغال بما ينفعهم ويضمن ذلك المستقبل بالاقتصار على الاعمال النافعة وتلقي العلوم والاشتغال بها بدون التورط في أمور جنائية تخل بالنظام العام فضلا عن أنها تخدش مستقبلهم المذكور عسى أن هؤلاء الشبان يقدرون هذه الحكمة التي تقصدها العدالة من ايقاف تنفيذ العقوبة عليهم حق قدرها فلا يعودون الى ارتكاب مثلها والا كان العقاب أشد و يتعين اذ ذاك تنفيذ الحكمين عليهم في وقت واحد طبقاً لما نص بالمادتين ٥٣ و ٥٤ من القانون المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة للمتهمين الثلاثة الاول وغيابياً بالنسبة للباقين أولا ببراءة ابراهيم محمد المتهم السادس مما نسب اليه وثانياً بحبس أحمد أفندي حلمي مدة ٦ شهور حبساً بسيطاً وكفالة ألف قرش وثالثاً بحبس كل من باقي المتهمين مدة ثلاثة شهور حبساً بسيطاً كذلك وأمرت بايقاف التنفيذ عليهم وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

الكاتب القاضى

القضية الثانية في الدرجة الثانية بمحكمة مصر

﴿باسم الجناب الخديوي المعظم عباس حلمي باشا﴾

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ (٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧)

تحت رياسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة و بحضور حضرات المستر كلابكوت وعلي ماهر أفندي القاضيين وعبد الحميد بدوي أفندي عضو النيابة ومحمود طلعت حرب أفندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ١٥٥٠ الواردة بجدول المحكمة نمرة ١٦١٤٩ سنة ٩٠٩

ضد

أحمد حلمي أفندي صنعته صاحب جريدة القطر المصري مولود بمصر وساكن بها وعمره ٣٣ سنة وعثمان طلعت صبور أفندي صنعته مزارع مولود بمصر وساكن بها وعمره ٣٠ سنة وابراهيم محمد اوغانم الذي اتضح ان صحة اسمه غانم محمد يوسف صنعته تلميذ (لم يحضر)

بعد سماع تقرير التلخيص الذي تلاه حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

﴿واقعة الحال﴾

اتهمت النيابة أحمد أفندي حلمي بتهمتين وهما أولا ـ بأنه أهان المستشارين وهم من موظفي الحكومة المصرية بأن [illegible] يرتكبون أثناء تأدية وظائفهم هذا الأثم الفظيع وهو محاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة الى غير ذلك مما ورد من الالفاظ في خطبته التي ألقاها علناً والتي درجها بجريدة القطر المصري بعد أن حذف منها بعض العبارات بالعدد نمرة ٤٩ الصادر في ٢ ابريل سنة ٩٠٩

ثانياً ـ بأنه رمي الحكومة بأنها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طلبة العلم في الازهر الشريف وانها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضاً ولكن على ألسنتهم وقلوبهم كل ذلك حصل علنا بخطبة ألقاها وسط الجمهور ويقصد بها التحريض على كراهة الحكومة الخديويه وبغضها والازدراء بها

وطلبت عقابه بالمادة (١٥٩) في نظير التهمة الاولى والمادة (١٥١) في نظير التهمة الثانية

واتهمت عثمان أفندي طلعت صبور بالتطاول على مسند الخديوية المصرية بأنه صاح علنا بقوله فليسقط حكم الفرد في وسط مظاهرة كان بها جمهور عظيم وطلبت عقابه بالمادة (١٥١)

واتهمت التلميذ ابراهيم محمد أوغانم الذي اتضح أن صحة اسمه غانم محمد يوسف بان وقعت منه اهانة في حق احدي الهيئات النظامية وهى الوزارة المصرية بواسطة استعمال الفاظ مهينة ضمن خطبته بان قال تلك أعمال الوزارة فلا سلام عليها وعلى الحرية السلام وطلبت عقابه بالمادة (١٦٠)

محكمة عابدين رأت ان التهمتين المنسوبتين لاحمد أفندي حلمي هما عبارة عن

جريمة واحدة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة لاشدها جرما عملا بالمادة (٣٢) وحكمت حضوريا في ٢٨ ابريل سنة ٩٠٩ بحبسه ستة شهور حبساً بسيطاً وبحبس المتهم الثاني عثمان أفندي طلعت صبور ثلاثة شهور حبسيا بسيطا أيضا وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة اليه واعفت الاثنين من المصاريف وحكمت غيابياً ببراءة المتهم الاخير ابراهيم محمد أو غانم

المحكوم عليه الاول والثاني استأنفا والنيابة استأنفت كذلك بالنسبة اليهما لقلة العقوبة واستأنفت أيضاً بالنسبة للمحكوم ببراءته

وفي الجلسة الاستئنافية طلبت النيابة التشديد بالنسبة للمحكوم عليه الاول والثاني ولغو الحكم بالنسبة الى غانم محمد يوسف ومعاقبته غيابياً بالمادة (١٦٠)

والمحاميان عن المتهمين الحاضرين طلبا البراءة

﴿ أسباب الحكم ﴾

حيث ان الاستئنافات تقدمت كلها في الميعاد

وحيث ان من أهم عوامل الارتقاء والعمران بل من أهم حقوق الانسان حرية الاجتماع وحرية الفكر وحرية القول

وحيث انه لا يختلف اثنان في ان حرية الاجتماع هي من أقوى الدعائم التي تأسست عليها الجمعية البشرية فالانسان مدني بالطبع لاحتياجه لتبادل الافكار التي تنفعه في معاشه ومعاده والناس عموماً علي اختلاف طبقاتهم وأجناسهم من أكبر كبير لاصغر صغير محتاجون بعضهم لبعض بذا قضت النواميس الكونية والسنن الطبيعية التي سنتها القدرة الالهية وحينئذ فكل اجتماع مفيد متى كانت الغاية منه شريفة ومضر اذا خرج المجتمعون فيه عن جادة العقل والصواب بوقوعهم في أي أمر من الامور التي ينهي عنها القانون

وحيث ان حرية الفكر لاحد لها فللانسان أن يتفكر كيف ما شاء ولا جناح عليه غير أن حرية القول محدودة كحرية الصحافة فلكل واحد الحق في أن يبرز فكره الى الوجود وأن يقول ما يريد ويخطب في أي موضوع ولكن على شرط أن لا يتفوه بالفاظ من شأنها اهانة الغير وان لا يكون في خطابته ما يكدر صفو العموم أو ينفر الناس من الناس باثارة الخواطر

وحيث انه يتعين الآن البحث في الاقوال المنسوبة الى المتهمين الثلاثة

﴿ فعن المتهم الاول أحمد أفندي حلمي ﴾

حيث ان التهمة الاولى المسندة الى هذا المتهم وهي انه أهان المستشارين الذين

هم من موظفي الحكومة المصرية بان رماهم بانهم يرتكبون اثناء تأدية وظائفهم هذا الأثم الفظيع وهومحاربة دولة الاسلام بالدهاء والحيلة ... الخ غير ثابتةعليه لانه بمراجعة خطابته التي ألقاهايوم المظاهرة وشهد بها جورجي أفندي فيليبدس مأمور الضبط وحسن أفندي الدجوي مأمورالقسم تبين رغماًعن بعض الخلاف الواقع في شهادة هذين الشاهدين انه لم يكن الغرض التعريض بالمستشارين ولا بوظائفهم لانهجاء في خلال الخطابةمايتفى هذه الفكرة اذ أشير فيها الى ان الخمسة هم الذين حاربوا دولة الاسلام في الشام من عهد سبعين سنة وهو مالا ينطبق على حالة المستشارين بالمرة

أما ماجاء علي لسان المتهم في التحقيق من أنه يقصد بالخمسة المذكورين بصفتهم تابعين لدولتهم لا بصفتهم موظفين في الحكومة المصرية فانه كان مجرد دفاع وحينئذ يكون كل ما ينسب للمتهم عن هذه التهمة لم يكن القصد منه الا الحكومة فيندمج الكلام عليه في التهمة الثانية وعلى ذلك يتعين براءته من التهمة الاولى

وحيث انه فيما يختص بالتهمة الثانية فلا شك في ان العبارات التي جاءت في خطابة المتهم كلها حض على كراهة الحكومة والازدراء بها مع سوء القصد وحينئذ يتعين عقابه عليها بالمادة **١٥١** عقوبات

﴿وعن المتهم الثاني عثمان أفندي طلعت صبور﴾

حيث ان التهمة المسندة اليه هي تطاوله على مسند الخديوية بقوله في المظاهرة «ليسقط حكم الفرد»

وحيث ان هذا النداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبد بامور الرعية فيها رجل واحد يتصرف في شؤونها التصرف المطلق فالقصد الجنائي هنا معدوم بالمرة خصوصاً وانه ثابت من أقوال فيليبدس أفندي ان هذا المتهم كان يقبل نصائحه ويذعن اليها اثناء المظاهرة

وحيث من جهة أخرى فان نوع هذه الحكومة لا وجود له بمصر ولا يمكن أن يوجد فيها بطبيعة الزمان جريا مع تيار التقدم العصري خصوصا وان القوانين في مصر لاتصدر الابعد أخذرأي مجلس الشورى وموافقة مجلس النظار وعليه فهو دعاء لاينطبق بالكلية على حكومة مصر ومن ثم لايعد تطاولا على مسند الخديوية

وحيث فضلا عن ذلك فان التطاول على مسند الخديوية لا يكون الا بنقد نظام

حكومة مصر بشكلها المعروف من جهة كونها خديوية ولا حاجة الى التنويه اذن بان طريقة الحكم شيء ومسند الخديوي شيء آخر

وحيث ان هذه المحكمة منعا للالتباس ترى التصريح بان النداء بالقول «ليسقط» ونحوه أنما يعاقب عليه القانون اذا صدر ضد شخص معين أو أشار الى هيئة معينة وذلك يدخل تحت تقدير القاضي الذي يستنتجه من الظروف وقرائن الاحوال لبيان درجة المسؤولية ومقدار الاهانة التي تلحق الغير من مثل ذلك النداء

وحيث أنه مما تقدم بيانه تتعين براءة المتهم من هذه التهمة

﴿وعن المتهم الثالث الذي اتضح ان صحة اسمه غانم محمد يوسف التلميذ﴾

حيث ان الالفاظ التي تفوه بها هذا المتهم هي الفاظ مهينة لهيئة نظامية يجب احترامها وهي هيئة نظار الحكومة لصدورها منه بمناسبة القصيدة التي ألقاها في المظاهرة التلميذ محمود رمزى نظيم وهي القصيدة المملوءة طعنا وهجوا على الوزارة هي بمثابة تكملة لها وتصديق عليها ولو كانت هذه الالفاظ صدرت منه وحدها في غير هذه الظروف لما عدت مهينة ولما كان فيها قصد جنائي .

وحيث ان عقاب المتهم على ذلك ينطبق على المادة ١٦٠ عقوبات وتري المحكمة ايقاف التنفيذ بالنسبة اليه كغيره من باقي المتهمين في هذه القضية لكونهم تلامذة وهذه أول مرة لهم حتى لايعودوا الى ارتكاب الجرائم ويقفوا ثانية موقف المتهمين ولا يدخلوا السجون ويخالطوا من فيها من الاشرار والمجرمين وحتى لايضروا أنفسهم وأهليهم فيحرموا من نعمة التربية التي تتوقف عليها سعادة العائلات ومستقبل البلاد

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين (١٥١ و١٦٠) عقوبات والمادة (١٧٢ تحقيق جنايات)

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للحاضرين وغيابيا بالنسبة لغانم محمد يوسف بقبول الاستئنافات شكلا وموضوعا أولا ـ بالغاء الحكم المستأنف عن التهمة الاولى المنسوبة لاحمد أفندي حلمى وبراءته منها ـ ثانيا ـ بحبسه أربعة شهور فقط حبسا بسيطا في نظير التهمة الثانية ـ ثالثا ـ بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعثمان أفندي طلعت صبور وبراءته مما أسند اليه ـ رابعا ـ بالغائه أيضا فيما يختص بغانم محمد يوسف وحبسه شهرا واحدا حبسا بسيطا وأمرت بايقاف التنفيذ بالنسبة اليه وأنذرته ان عاد الى ارتكاب أي جناية

أو جنحة في ظرف خمس سنين من تاريخ هذا الحكم وحكم عليه ينفذ عليه الحكمان القديم والجديد في آن واحد عملا بالمادتين (٤٩ و ٥٢) عقوبات ـ خامسا ـ باعفاء المحكوم عليهما من المصاريف

الفصل الثانى

﴿ مركزي في السجن ﴾

صدر الحكم عليَّ استئنافيا من محكمة مصر الابتدائية الاهلية يوم الخميس الساعة ١٢ (الظهر) الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ (٩ ربيع آخر سنة ٣٢٧) وما نطق القاضي بصيغة الحكم حتى نسيت أطفالي وأهلي وتمثلت صوتا واحدا كان يقرع سمعي هكذا « الثبات الثبات »

ولما ذهبت الى غرفة التنفيذ حيث كان الكتاب يعملون خلف مكاتبهم سمعت ضجيج الجمهور الذي كان ينازع الجنود داخل المحكمة وسمعت من تلقائه بكاء يزداد ارتفاعاً فحمي الدم في عروقي وجذبت العسكرى الموكل بالباب وفتحته ثم خاطبت الجمهور وجها لوجه بالكلمات الآتية (نقلا عن العدد ٥٤ من جريدة القطر المصري الذي صدر بعد انتهاء المدة المحكوم بتعطيلها فيها) وهي

« أيها الاخوان الكرام

لا تبكوا ولا تجزعوا وايا كم أن تخافوا أو تفزعوا وثقوا بان كل الخطوب والاحكام لا تغير لى ضميرا ولا تبدل لى اعتقادا فهما فعلوا فانني لا أتزحزح عن مركزي ولا أفرط في مبدأ خدمته عشر سنوات الا وهو « مصر للمصريين » فاستودعكم الله»

نطقت بتلك الكلمات وأنا لا أعرف تأثيرها على ذلك الجمهور الذى كان يحول بيني وبينه الجنود المدججون بالسلاح . ولكن سمعت بعد ذلك دويّ تصفيق تجاوب صداه من غرفة المستخدمين مع تصفيق ذلك الجمهور الذي كان يموج كالبحر الزاخر. و بعد ساعة نقلت من غرفة التنفيذ واذا بي في غرفة قذرة ولكنها فسيحة وحولي نحو ٢٤ نفسا من المسجونين وكلهم ذوو ملابس قذرة وملامحهم تدل على انهم من العوام اذ معرفة حقيقتهم لم تكن ميسورة حيث كانوا جميعا بملابس السجن التي لا يفرق الانسان معها بين الرفيع والوضيع فأحاطوا بي وصاروا يواسونني بكلمات تشف عن العطف

والحنان يقصدون بها تخفيف وقع الحكم في نفسي . وما زلت أسير في الغرفة ذهابا وايابا حتي الساعة الثالثة بعد الظهر وهناك أخرجنا من هذه الغرفة تحيط بنا الجنود الى ان وصلنا الي مكان سفلي تعلوه أبنية المحافظة وهو المعد للحبس المؤقت ومنه تطرقنا الى ساحة سراي المحافظة نفسها حيث كانت مركبة السجن في انتظارنا فسلمنا الموكلون بنا الي حراس المركبة وكانت عدتنا عشرة مع ان المركبة مخصصة لثمانية ثم جرت بنا الخيل من المحافظة الى شارع محمد على ومنه الى ساحة المنشية ثم فتحت لنا أبواب سجن مصر العمومي وكنت لم أره الي ذلك الحين حتى ولا من الخارج

﴿ وصف السجن ﴾

ان سجن مصر العمومي هو المثال الذي استمدت منه جميع رسوم السجون المصرية مع تعديل قليل فاذا وصفناه في هذا الكتاب فانما نكون قد وصفنا جميع السجون المصرية

ان منظر سجن مصر من الخارج قابض للنفس لانه ذو باب واسع أسود اللون وعلى جانبيه حديقة منقسمة قسمين وتعلوه نوافذ مسكن المأمور والسجن يشتمل من الداخل على قسمين الاول القسم الادارى وهو عبارة عن دهليز مستطيل عرضه نحو أربعة أمتار وفي الجهة اليمنى للداخل قاعة الحارس وفيها يومية السجن لقيد الداخلين والخارجين وأوقات دخولهم بالساعة والدقيقة سواء كانوا مستخدمين أو زائرين أو مسجونين وسبب دخول غير المستخدمين اذا لم يكونوا مسجونين فان كانوا مسجونين اثبت امام اسمائهم الجهة التي جاؤا منها ولامر القاضى بسجنهم ومدة السجن وصفة الحكم

وينتهي هذا الدهليز الى حوش ذي طول وعرض وطوله من الشرق الى الغرب ففى الجهة اليسري للداخل باب لغرفة مخصصة بحفظ الذين يأتون برسم السجن تسمى غرفة الاستقبال يبقى فيها الواردون طول النهار ويسمون « بالايراد » فان كانوا برسم سجن طره نقلوا الى قطار السكة الحديدية الذي يدخل الى فناء السجن لهذا الغرض وان كانوا برسم سجن مصر أجريت عليهم الاجراآت والرسوم التي سيأتي ذكرها

ومن خلف هذه الغرفة قاعة عساكر بلوك الخفر وبابها محاذ للباب العمومي من الخارج وبجانب باب غرفة الاستقبال من الداخل في الضلع المتجه شمالا وجنوبا أي في العرض باب دورة المياه وبجانبه على خطه باب المبخرة وهي آلة بخارية توضع فيها ملابس المسجونين لتطهيرها تطهيرا صحياً ومن داخلها غرفة الامانة التي تحفظ فيها الملابس

ان كانت مدة الحبس أقل من سنة فان بلغت سنة أو زادت صار للمصلحة الحق في اعدام هذه الملابس اذ لم يتسلمها أصحابها والتي تحفظ تكون داخل عيون ذات اعداد متسلسلة يوضع رقمها على تذكرة السجين

هـذا من الجهة اليسرى أما من الجهة اليمنى فيجاور الدهليز باب غرفة الاسلحة وفيها تحفظ بنادق حراس السجن الذين يجولون من الداخل ليلا وفيها يسجن السجانون اذا أذنبوا وحكمت عليهم المجالس العسكريه بالحبس «البسيط» ومن جانبه باب منزل المأمور وهو غرف علوية فوق الدهليز وقاعات الاستقبال والسلاح والحارس و بلوك الخفر ويشرف على الشارع العمومي من الجهة البحرية وعلى حوش السجن الخارجي من الجهة القبلية و بجانبه قبالة باب المنخرة باب سجن النساء و بجانبه باب الحمام لمن يسجنون حديثا أما الواجهة المقابلة فهي ضلع الحوش الذاهبة من الشرق الى الغرب ففي وسطها باب مكتب المأمور وعلى يمين داخله باب الزيارة وعلى شماله باب الكتاب ورئيسهم وجميع المستخدمين في الاعمال الملكية

أما مكتب المأمور فيحتوي على قاعة امامها فناء و بجانبها باب قاعة وكيله وقاعة استراحة زواره ومن خارج مكتبه الى الجهة الشرقية غرف الكتاب وسلم المستشفى وهذه المستشفى قاعات فسيحة عدتها ثلاث غير غرفة العمليات الجراحية ومخزن المستشفى وفيها حمامان صحيان فيهما الماء البارد والحار وفيها صيدلية تحتوي على العقاقير الضرورية و بعض الآلات الجراحية وفيه نحو ٢٤ سريرا للمرضى

أما الزيارة فهى برزخ يمر فيه جندي وعلى جانبيه من الامام يقف الزائر وتجاهه يقف السجين المزور يفصلهما البرزخ وهو بناء من الاسفل وحديد مشبك من الاعلى

هذا هو القسم الخارجي أو الاداري . أما القسم الداخلى أو التعذيبي فهو فناء متسع ربما بلغت مساحته خمسة أفدنة وقد أقيم في وسطه ثلاثة أبنية خاصة بالمسجونين كل منها يماثل الآخر

والبناء الواحد أربع طبقات وهو ذاهب من الشمال الى الجنوب ومنقسم قسمين أحدهما شرقا والآخر غربا وكل قسم مجزء الى ٣٢ جزءا متساوية في الطبقتين الاولين والي ثمانية أجزاء في الطبقتين العلويين . ويسمى الجزء الواحد من الطبقتين الاولين « زنزانة » ويسمى في الطبقتين الثالثة والرابعة « أوده » ويعرف كل جزء من هذه

المساكن الجهنميه بالرقم الموضوع على بابه : ومجمل مايحتوي عليه البناء الواحد ١٢٨ زنزانة و ٣٢ أوده

وغير هذه الابنية الثلاثة بنا آن آخران أعدا للاعمال الصناعية والمخازن وقد خصص البناء الاول ويسمي عنبر A لارباب السوابق وخصص البناء الثاني ويسمي عنبر B بالمسجونين الذين لم يسبق الحكم عليهم ولقلتهم عن السابقين أخذت الطبقة الاولى فخصص منها عشرون جزءا (أو زنزانة) لحبس الاجانب وجعلت الاربعة والاربعون الباقية لحبس الذين يرتكبون ذنوبا في السجن والذنوب هي حمل الممنوعات كالمأكولات والدخان وغيره والمشاجرات

والبناء الثالث ويسمي عنبر C قسم الى قسمين وأقيم بينهما بناء فأخذ قسم منهما وهو الجنوبي وخصص « للايراد » والضعفاء والمصابين بالامراض الجلدية . وأخذ الثاني وخصص بسجن النساء (وفي المقالات ١٦ كلام على هذا السجن) في الجزء الثالث

* * *

فلما وصلت الى هذا السجن عند ماسيق بي اليه عقب الحكم عليّ تسلم من كان معي سجان أخذ يفتشهم تفتيشا لم أر في حياتي مثله ولا أدق منه بحيث كان يتحسس كل عضو من أعضائهم وكل طرف من أطراف ملابسهم ويفتح أفواههم وينظر فيها من الداخل . وبعد ذلك أدخلهم قاعة الاستقبال المتقدم ذكرها وكان عنده جماعة آخرون جيء بهم حديثا ليسجنوا فجاء بالحلاق لجز نواصيهم بحيث لم يترك في الرأس شعرة يمكن أن تمسك ثم أدخلهم الي الحمام وهو عبارة عن موضع محكم الغلق وفيه أنابيب يسيل منها الماء ويتلقاه السجين فوق جسمه ويغتسل كيفما كان الاغتسال ولما انتهى استحمامهم قدم لهم اطمارا بالية قذرة وهي على ثلاثة أنواع

الاول أصفر (كركي) وهو لباس المحكوم عليهم بمدة تقل عن سنة

والثاني أزرق وهو لباس المحكوم عليهم بسنة فما فوق

والثالث اسود وهو لباس أرباب السوابق وهم الذين حكم عليهم بالسجن ثم عادوا اليه ثانية في جريمة أخري

وهذا اللباس بأى لون كان هو عبارة عن سراويل وقميص لايصل الى الركبة مضافا اليه قميص أبيض يلبس من الداخل وهو لباس الصيف والشتاء بحث لايزيد

عليه الا رداء بلا اكمام ولكنه ثقيل نوعا لانه منسوج من القطن والصوف معاً

هذه معاملة المسجونين الذين دخلوا معي ولكن مأمور السجن حال بيني وبين هذه الاجراآت ودعاني اليه فدخلت وكان مقيما في المخزن فأحضر لي ملابس زرقاء جديدة لم يرتدها سواي وسألني عما اذا كان معي نقود أم لا فأعطيته اياها فاشترى لي قميصا ولباسا وجوارب وحذاء ومناديل غير ملابس السجن العمومية ثم خلعت جميع ماعليّ من الملابس وارتديت هذه الملابس وقد أخذ المأمور والمستخدمون يعزونني ويواسونني وبعد ذلك أدخلت الى السجن قبل الغروب بوقت قصير. وقد كان نصيبي في الزنزانة رقم ٥ وعلمت فيما بعد انها كانت مأوى المرحوم منشاوي باشا

ثم أحضر المأمور حارس هذا السجن واسمه «درويش» وقال له:

« انني أحضرت هذا الافندي الى هنا لانني أعرف انك عاقل فيجب عليك أن تنفذ النظام بلا اهانة ولا شتم ولا أي شيء من المعتاد وأحضر له طعاما كاملا وفراشا نظيفا مما لدي « الحمايات » وكوزا جديدا الخ »

ثم ودعني وانصرف بعد أن أغلق الباب . اما هذه الزنزانة فهي عبارة عن غرفة طولها ١٣ شبرا وعرضها ٩ أشبار وارتفاعها نحو ثلاثة أمتار ونصف متر وفيها نافذة عرضها ٧٠ سنتياً وارتفاعها ٥٠ وضع عليها قضبان الحديد وزجاج سميك على شكل النوافذ المعرفة «بالشمسية» وهي مفتوحة صيفا وشتاء أما الباب فعرضه ٧٥ سنتيمترا تقريبا تعلوه نافذة مقابلة للاولى ولكنها من فراغ الباب فيها قضبان الحديد بلا زجاج

وأما فراشها فهو عبارة عن حصير طولها ١،٨٠ سنتيمترا وعرضها ٠،٦٠ سنتيمترا أما الغطاء في ذلك الوقت وكان محسوبا من الشتاء (ابريل) فهو ثلاث بطائن من الصوف الافرنجي الخفيف ولا وسادة فيها ولا مصباح وكل مافيها كوز للماء ووعاء للبول

ثم جاءني الحارس بعد ساعة بالطعام وهو رغيف ووعاء فيه ادام لم أعرف ماهو وقد قضيت ليلتي أرقاً لم تكتحل عيني بميل الكرى تصورت فيها أمورا كثيرة قذفت بي في لجج التاريخ فكنت أغوص في قاعها المظلم تارة وأطفو على سطحها تارة أخرى فكان في ذلك عزائي وصبري وقبل شروق الشمس ـ وكان يوم الجمعة ـ فتح لي الحارس الباب فخرجت الى دورة المياه لقضاء الحاجة فرأيتها تموج بالمسجونين وهي عبارة عن

مستطيل فيه بلاطة طويلة مرتفعة عن الارض نحو ٦٠ و ٠ سنتيمترا ومقسمة الى ثمانية أقسام بين كل قسم وآخر حاجز من الزنك السميك ارتفاعه متر تقريبا والبلاطة مفرغة من وسط كل قسم على مثال المراحيض وتحت كل فراغ وعاء يسمونه « البقية » فاذا جلس الانسان في هذا القسم احتجب عن الذى يليه ولكنه يكون عرضة للواقفين امامه والداخلين ولا سبيل الى الاستتار . فلما رأيت الزحام في ذلك الموضع المخل بالآداب الاخلاقية والشرعية على هذه الحال خجلت وقفلت راجعا وما زلت منتظرا الى ان انتهى ذلك الجمع وقضيت حاجتي فكان ذلك على نفسى أشد وقعا من تأثير الحكم

وبعد ذلك ذهبت الى غرفتي فرأيت « النوبة جي » وهو أحد المسجونين قد نظفها وأصلح الفراش وأخذ الطعام الذى جيء الى به عشاء ولم أتناوله . ثم جاء الجاويش وأعطاني رغيفا وجانبا من « الدقة » فتركته ثم قدمني للطبيب ففحصني وقرر خلوى من الامراض وانني صالح للعمل في متوسط الدرجة الثانية لاستكمال قوتي وبلغت زنتي ٥٢ كيلو غراماً في ذلك اليوم ثم عدت الى غرفتي وفي وقت الظهر اعطاني الحارس وعاء فيه جانب من الفول فتركتهما وبعد الظهر فعل معى ذلك فتراكم الطعام عندى ولم أجد قابلية لتناوله . وفي يوم السبت فتح الباب فوجد الطعام متراكما لدي فسألني عن سبب امتناعي عن الاكل فأخبرته انه ليس لى قابلية وبعد ذلك أخذني الى عامل التشبيه فقيد ملامحى وقدر قامتي ١٦٤ سنتيمترا طولا وأخذ بصمة أصابعى العشرة عدة مرات لاثبات الشخصية وتحقيقها عند اللزوم . وبعد ان عدت أخرجني الحارس الى فناء السجن من الداخل لاستنشاق الهواء مع المسجونين حديثا

وطريقة ذلك انه يقف كل ستة أشخاص صفا واحدا ويسيرون معا فى جادة رسمت خصيصا لذلك وهى بيضاوية الشكل يبتدئ السائر فيها من حيث ينتهى وينتهى الى حيث يبتدئ ثم يتلوهم ستة فستة وهلم جرا ويحظر عليهم الكلام والالتفات ذات اليمين أو ذات الشمال . وكان مجموع الذين كنت معهم نحو مائتي شخص يلبسون ملابس مختلفة الالوان دلالة على اختلاف المدد المحكوم عليهم بها ولكن الكثرة لارباب السوابق وقد لبثنا في هذه الرياضة الثقيلة نحو نصف ساعة ثم ذهب كل منا الى محبسه

وبعد ساعة فتح المأمور الباب ودخل مسلما عليّ ثم أنبأني ببعض الانباء المتعلقة بشخصى من الخارج ووضع على الباب تذكرة فيها البيانات الآتيه

تذكرة سجون

أورنيك سجن نمرة ٣٠ الدفتر العمومي ١٥٥٦	التهمة التطاول على مسند الحضرة الفخيمة الخديوية	نمرة الدوسيه ١٤٧٩

اسم أحمد أفندي حلمي   مديرية   مصر   مركز   شبرا

تواريخ

السجن ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٧	الحكم الابتدائي
الاستئناف	الحكم النهائي ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨
الافراج تحت شرط	الافراج لوفاء المده ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨

عدد السوابق [illegible] البسيط لغاية ٩ شوال سنة ١٣٢٨

٦ شهور

الصحة جيدة

الحكم

			أيام	شهور	سنة	
النوع	جنحه	المده ...		٦	١	درجة الاشغال متوسط ثانيه

محل السجن

عنبر ب	اوده ٥	تواريخ من الى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨
تجربه درجه ثالثه درجه ثانية دوجه أولى		تواريخ من الى
نوع الشغل		تواريخ من الي

وفي هذا النهار كانت قواي قد خارت من السغب ولم أجد لى قابلية لتناول الطعام الخاص بالمسجونين فلحظ الحارس ذلك فاحضر لى جانبا من الفجل وكم كنت مغتبطا به لانني استطعت ان آكل ربع الرغيف من ذلك الخبز الذى يصلح لان يكون مواد للبناء اذا عدم الناس الاحجار (لاينس القاريء أنه من القمح)

وفي اليوم التالى جاءني اسماعيل شيمى بك المحامى بأمر النائب العمومى فطمأنني عن اولادي فهدأ بالى وزالت كآبتي واحتقرت عذاب السجن

وقد ساعدني على هذا الاحتقار انني فرضت نفسي رفيقا للمستر ستانلي السائح الانكليزى في اعالى افريقيا تتعاون على اكتشاف منابع النيل وقد حال الزنوج بيننا وبين الطريق فأويت الى قرية هي ذلك السجن أدرس أخلاق أهلها لانشر على الناس مالا يعلمون

وبعد يومين ورد الى كتاب بتوقيع « حافظ نجيب » ملأه من عبارات الاسف لوجودى في وسط ليس لمثلى الوجود به ثم انهال سخطا على الهيئة الاجتماعية . وقد راجعت في ذاكرتي الاسماء عساني اذكر هذا المسمى ووقت رؤيته فلم اذكر الا اني قرأت في الصحف اسمه مقرونا بحوادث احتيالية غريبة فصرت في شوق لرؤيته

وما زلت في هذه العزلة الانفرادية اسبوعاً كاملا اى من يوم ٣٠ ابريل الى ٨ مايو وفي هذا اليوم ألحقت بورشة صنع السجاجيد وهذا بيان عمالها

﴿زملاؤنا في السجن﴾

عدد	الجريمه	صناعة السجين في الخارج	
١	تزوير أوراق رسميه	عمدة	
١	« واختلاس	مستخدم بالحقانيه	
١	اختلاس	مستخدم بالمحاكم	
١	نصب	مستخدم بالصحه	
١	اختلاس	مستخدم بنظارة الاشغال	ليس لهم سوابق
١	تزوير أوراق رسمية	حائك أقمشة	
١	هتك عرض	خادم	
١	تقليد ماركة	صاحب مطبعه	
١	تقليع زراعة قطن	راعى غنم	
١	تزوير حكم شرعى	معلم	

من ارباب السوابق

١	سرقة من قطار	كوميساري
١	سطو واطلاق عيارات ناريه	فلاح
١	سرقة مجوهرات ومصاغ	صانع أقفال
١	«	« أرمني
١	سرقة حلة من النحاس بما فيها من الطبيخ	. عامل بالاجره
١	نصب	محتال ـ وهوحافظ نجيب ـ
١٦		

هؤلاء كانوا زملاؤنا في تلك « الورشة » وهي خير ما في السجن وبها ألحق مدير جرجا يوم سجن بتهمة التزوير في توكيل ... وهذه الورشة ذات أهمية دون بقية الورش

﴿ الخلافة الاسلامية والسيف المزور ﴾

أما صناعة هذه الورشة فحديثة في مصلحة السجون وليس في سجن سوى سجن مصر ورشة مثلها واصل انشائها هو ان شخصا يدعى فاضل بك رشيد جاء من الاستانة مع الاتراك الذين فروا الى مصر في العهد الحميدى وعند ماجاء الى هنا احتال على بعض المشتغلين بأمر الخلافة الاسلامية العربية وأفهمهم أن في الآثار مايشير الى انه يوجد سيف أثري ذي خاصية تاريخية وعليه طلاسم تساعد من يحمله على نيل هذه الخلافة وقد انطلت هذه الحيلة على ذلك البعض فدفع اليه على مايقال خمسمائة جنيه حتي ارشدهم الى المكان المدفون فيه ذلك السيف الوهمي

ولما حفروا عليه في جبة جامع عمرو وجدوه . . . وأتضح اخيرا انهذا المحتال هو واضع النقوش التي على السيف ولكنها حديث خرافه وحيلة انطلت

فهذا الشخص لما فرغ منه ذلك المبلغ اتفق مع شخص آخر من الاتراك وجمعا نماذج أوراق البنك الاهلى المالية التي كانت وزعتها الحكومة المصرية على المصالح كامثلة ثم زورا عليها توقيع محافظ البنك

ومازالا ينفقان من هذه الاوراق نفقات البذخ و يعيشان عيشة العظماء حتي تحدث الناس بغناهما وظنوهما من اولاد السلاطين أوالامراء

في ذات يوم ذهب واحد منهما الى محل تجاري وابتاع منه بعض اشياء ثم دفع ورقة من فئة المائة الجنيه واتفق انه في هذا الوقت جاء شخص آخر وقدم ورقة بمثل هذا المبلغ فرأى صراف المحل ان « النمرة » واحدة فامهلهما حتى ابلغ الخبر للبنك تليفونيا ومن ثم أخذ في اجراء التحقيق ولكن دقة التزوير اتعبت المحققين ولم يهتدوا الى الحقيقة حتى قررها السير الوين بالمر محافظ البنك الذي كان مستشارا لنظارة المالية وكان في تقريرها اذاعة سر هائل وتفصيل ذلك انه كان يضع امضاءه على كل نوع من أنواع الاوراق بمقياس فمثلا امضاؤه على الورقات ذات الخمسين قرشا بمقياس وعلى ذات الجنيه بمقياس وعلى ذات الخمسة الجنيهات بمقياس وعلى الخمسين بمقياس وهلم جرا

اما المزور فانه وان كان اتقن التقليد الا انه كان يقلد الامضاء على ورقة تخالف قياس ورقة الفئة التي زورها ولم يفطن الى تلك الحقيقة وبذلك انكشفت الحيلة وحكم عليه هو ورفيقه بالسجن ثلاث سنوات على ما اتذكر أو نحو هذه المدة فلما كان في السجن : طلب الى المأمور ادخال صناعة السجاجيد في المصلحة فعرض الطلب على التفتيش فاقره ومن ذلك الحين حسبت هذه الصناعة من صناعات المسجونين

﴿ زيارتي ومعاملتي ﴾

وقد بقيت في هذه الورشة الى منتصف شهر مايو ومن المعتاد ان لا يسمح بزيارة السجن الا بعد ثلاثة أشهر ولكن كولس باشا سمح لوالدي باذن خاص ان يزورني بعد نصف شهر وهذه هي احدى حسناته معي ولكن لما طلبت اليه ان يعاملني بصفة غير التي يعامل بها بقية المسجونين لعدم اتحادي معهم في صفة الاجرام ابي الترخيص لي بذلك

وفي هذا الحين طلبت الى محكمة مصر الابتدائية الاهلية لحضور جلسة الاستئناف في قضية الحرية فذهبت اليها وهناك عدل الحكم من ستة أشهر الى اربعة (راجع الاحكام المنشورة قبل هذا)

وفي ذات يوم من أيام شهر مايو علمت ان السر الدون غورست أصدر تقريره عن الاحوال المصرية في سنة ١٩٠٨

ثم جاءني هذا التقرير وبعد أن قرأت نحو ١٥ صفحة منه ذهب أحد الجواسيس واخبر الوكيل الانكليزي بذلك فجاء الى الورشة وتسلم مني الكتاب وقد حكم علي نظير ذلك بثلاثة أيام في الانفراد وقصر الغذاء على الخبز والماء ولكني لم اكن أعبأ

بمسألة الغذاء لاني كنت أحصل من الاجانب على الطعام الذي اشتهيه

وقد رأى المأمور أن ينقلني من ورشة السجاجيد فنقلني الى ورشة « الترزية »

وكان قد أشيع في المدينه انني مضطهد في السجن وانني معامل معاملة ثقيلة من جهة وأشيع من جهة أخري انني ممتاز عن جميع المسجونين فحمل ذلك بعض كبار رجال النيابة المسؤولين على زيارة السجن ومقابلتي وكان يرافقه مأمور السجن و بعد تبادل التحية دار بينه وبيني الحديث الآتي

(حديث مع رجل من رجال النيابة)

قلت ـ هل ترى سعادتكم ان وجودي في هذا الوسط الذى تراه مؤلفا من السارقين والقاتلين مما يشرف مصر والقابضين على أزمة الامور فيها ؟

قال ـ هل عاملوك أشد [illegible] بقية المسجونين

قلت ـ ليس هذا أعني ولكن أراهم يعاملونني معاملة اللصوص وقطاع الطرق مع انك تعرف أن تهمتي سياسية ومن الواجب في البلاد المتمدينة أن يعامل السياسيون معاملة خاصة

فالتفت الى المأمور وقال له هل عندكم نظام مثل هذا !

قال كلا وانما نحن أردنا أن نأخذ له « تصريحا » من التفتيش بمعاملة خصوصية فجاء الرد باتباع النظام وأطلعته عليه وهو الآن يقضى أوقاته في نظم الشعر بعد ان ارتكب ذنب قراءة تقرير السير الدون غورست

قال اذا فليس للنيابة التداخل في نظام السجون وهاأنت في عمل غير شاق خلافا لما يقال ولعلك تذكر الآن أن الذين دفعوك الى هذا المركز الحرج تخلوا عنك لانه لابد أن يكون معك آخرون

قلت ـ اني اكدت من قبل وأؤكد الآن اني كنت سائرا برأيي الذي لا أغيره ولن أغيره وكأن سعادتك من أجل ذلك تري ان ما أنا فيه انصاف رغما من تشبث النيابة بتطبيق المادة ١٥٠ عقوبات علي لاول مرة في هذا القطر مع انك تعرف انني كنت ناقلا عن غيري لا منشأ

قال ليس هذا ذنبنا لان الذي رأيناه وافقت عليه المحكمتان ويجب أن تعرف ان القانون المصري هو (. . .)

قلت ـ اذا كان هذا هو اعتقاد سعادتكم فلا قول لي بعد الآن . وعلى ذلك انتهى الحديث وكان على جمهور من المسجونين و بعض المستخدمين

الفصل الثالث

﴿ سلوكي في السجن ﴾

(حكاية العفو)

وفي ذات يوم دعاني المأمور الى مكتبه واحضر الي كرسيا على غير المعتاد وبعد ان جلست أخرج لى نسخة من جريدة الدستور التي كانت تصدر في ذلك الحين ثم احتجبت وأنا سجين لاسباب لا أعلمها وما قيل لى عنها ليس هذا الكتاب خاصا بالخوض فيه ثم ألفت نظري الى خبر في محلياتها هذا نصه

(طلب العفو عن حلمى أفندي)

« يشتغل بعض اهل المروءة بعمل عريضة ترفع الى الباب العالى بطلب العفو عن حضرة أحمد أفندي حلمى صاحب القطر المصري فعسى أن يوفق العاملون لانجاح هذا المسعي الشريف »

ولما قلبت هذا العدد وجدت رقمه ٤٦٤ ويوم صدوره الاحد ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧ (١٦ مايو سنة ٩٠٩) - أى بعد حبسى بسبعة عشر يوما

فادركت في الحال الفكرة المدبرة وعلمت من أين جاءت وبعد ان قامت في ذهني هذه الافكار التفت الى المأمور وقلت له ان هذا لا يهمني ومادمت قد خلعت ملابسى وارتديت ملابس السجن صار يستوي عندي اليوم والشهر أو الشهر والعام

قال ليس هذا الذي أريده بل انني أعرف ان لك أطفالا وبينا ولما بيني وبينك من الصداقة أريد أن أقدم لك خدمة تذكر وهي السعي في العفو عنك قلت وهل هذا العفو عن العقوبة أو عن الجريمة ؟ قال عنهما كليهما مع فائدة لك مستترة وانما يلزم ان تصدقني الحديث . قلت وبلسان من تتكلم ؟ قال بلسان العارف مايقول أما الذي أريده منك فهو ان تخبرني بمن كان يأتي اليك (ثم تمهل قليلا وقال) بالاخبار التي كنت تنشرها خصوصا ما كتبت بعنوان - ماذا جرى في المنتزه - وتأكد انني لا أريد غير الخبر لك

فأطرقت مليا مفكرا ثم أفرغت نظراتي على ملامح المأمور فاذا بها ملامح الواسع الآمال الكبير الرجاء فلم أشأ أن أباغته بجواب يؤثر على تلك الاحلام اللذيذة

فقلت له انني لاأستطيع مجاوبتك عن هذا السؤال الا بعد ثلاثة أيام

قال ولم لاتجاوبني الآن ؟ قلت حتى أراجع فكري قال لك ذلك ثم انصرفت وكان المأمور في خلال هذه الثلاثة الايام كما مر في « الورشة » يكثر من ملاطفتي كصديق مع صديقه لا كخازن سجن مع سجين

ولما دخلت مكتب المأمور بعد الايام الثلاثة أقبل عليّ بثغر ضاحك ووجه مشرق وقال عسى أن يكون خيرا

قلت انني الآن بين عاملين احدهما شرفي والثاني مروءتي أما شرفي فيمنعني من الكذب عليك أو على غيرك بالقاء أقوال لا أصل لها . وأما مروأتي فلا تسمح لى بأن أبوح بسراء تمني عليه من اعتقد انني أهل للامانة وبناء على ذلك أرجوك مع الاسف أن تعفيني من اجابتك الى ماطلبت

سمع مني هذا الكلام فظهرت عليه علامات اخرى غير التي رأيتها من قبل وقال لى بصوت يقطر غير الرضى وهل أنت تحرص على عهد من « رماك هذه الرمية »

قلت انني لاأعتبر هذه رمية طالما كان ضميري وشرفي لم يصبهما أذى

ثم دار بيننا أخذ ورد ليس هذا محل الافاضة فيه

ومن غريب الاتفاق ان الكلمات التي سمعتها من المأمور والوعود التي وعدنيها كنت سمعتها من بعض رجال المعية ومن احدي النساء قبيل رفع الدعوي عليّ ولم احفل بها فدهشت من هذا الاتفاق وتوارد الخواطر ان كان ثم توارد وبعد ذلك علمت ان السيده (ز . ف) ذهبت الي منزل والدة قرينتي بعد تحمل مصاعب البحث والسؤال وأخذت تحتال عليها وتعدها وتمنيها وتقسم لها الايمان المغلظة انه من الممكن صدور العفو عني ولا يؤخر ذلك الا ان تقدم قرينتي استرحاما الى الجناب العالي . ولكن هذه الوسائل لم تنطل عليها كما لم تنطل عليّ سابقتها

وأنا لاأدري لماذا كانت كل هذه المساعي عند قوم تعلقهم بها كتعلق (ابن أدهم) بالحطام والزخارف وقد اخبرتني تلك السيدة بعد انتهاء المدة والافراج عني طبقا للقانون ان الذي حملها على ذلك هو (م أفندي ا) أحد رجال المعية

المضايقة

تناسيت بعد ذلك الحادث الذي حدث داخل السجن واعتبرت نفسي لامعرفة



حافظ نجيب المحتال الشهير (اقرأ تفصيلات عن هربه في الجزء الثالث من هذا الكتاب)



لي بأحد من رجاله ولكنني أحسست بمضايقة تكاد تكون مقصودة وعرفت انني في أفق مملوء بالجواسيس من كل مكان لاسيما بعد ان حدثت لي حادثة ذهبت بجنيه انكليزي خسارة عليّ ولا حاجة لتفصيلها ضنا بكرامة البعض فخلوت الى نفسي وأخذت أراجع الحوادث وأتأملها فرأيت ان استخدام الفكر في هذا المأزق خير معوان هو للانسان . فبدأت أولا بوضع جواسيس في مكتب المأمور يأتونني بأخباره الخاصة بي وبالاعمال الاخري لتكون لنا عكازا عند اللزوم

ثم أخذت في البحث عن الجواسيس المحيطين بي حتى اهتديت اليهم وبدأت استميلهم اليّ واستخدمهم في الاغراض التي تقيني الاضطهاد وتخفف عني المضايقة

﴿عودة صدور جريدة القطر المصري﴾

ولما كانت الستة الاشهر المحكوم بتعطيل جريدة (القطر المصرى) اوشكت على الانتهاء أخذت أجمع حولي من أتوسم فيهم مقدرة على العمل في الطريق التي أوجههم اليها وكان معشر الجواسيس أخصب أرض استنبتّ فيها سنابل تلك الغاية

ولمعرفتى ان المساعي التي بذلت في الخارج احبطت المجهودات التى كانت موجهة الي اعادة اصدار الجريدة باسم (القطر المصري الجديد) حتى ذهبت بدفاتر أسماء المشتركين الي قرار مكين (؟ ؟ . .) أخذت أهيئ عمال الجريدة من المسجونين الذين انتهت المدة المحكوم بها عليهم فأخرجت منهم مأمور الادارة ومعاونه وكذلك أخذت من بعض التبعة الايطالية «مدير السياسة المسؤول» ليقينا شر قانون المطبوعات ويكون لنا وقاية من دهاء بطرس باشا رئيس النظار الذي ما جاهد في عمل أكثر من جهاده في مقاومة جريدة القطر المصري

ثم خرجت يوم ٩ ستمبر سنة ١٩٠٩ من السجن بأمر النيابة وأصدرت توكيلا لمأمور ادارة جريدتي حيث كان أفرج عنه ثم ذودته بكل المعلومات والايضاحات الخاصة بأعمال الجريدة

وفي يوم ٩ شوال سنة ١٣٢٧ (وهو آخر يوم انتهت فيه المدة المحكوم بها) صدر أول عدد من جريدة القطر المصري مصدرا بصورتي الفتوغرافية يليها قصيدة نظمتها خطابا للشعب فانبرى للرد عليها حضرة أحمد نسيم أفندى الشاعر المشهور ولا محل لذكرهما هنا . . . .

﴿ بدء المقادمة ﴾

ما كاد يظهر أول عدد من تلك الجريدة حتى قامت عليّ القيامة ودعاني الوكيل الانكليزي الى المكتب وأخذ في تهديدي بارسالي الى ليمان طره اذا علم بان يمني كتبت سطرا في القطر المصري فقابلت هذا الوعيد بالثبات المعتاد

وفي اليوم الثاني لصدور الجريدة جاء الي السجن اثنان من محافظة مصر مندو بين من قبل الداخلية ومعهما كتاب من النظارة الي رئيس النيابة تذكر فيه له ان جريدتي سبق تعطيلها بحكم قضائي لمدة ستة أشهر ثم صدرت بلا اذن منها وفي ذلك مخالفة لقانون المطبوعات وعلى هذا الكتاب شرح الي المحافظة لضبط هذه الواقعة وفعلا كتب المندوبان محضرا ضدي فامتنعت عن الاجابة فيه حتي يرخص لى بمقابلة أحد المحامين لاخذ رأيه صيانة لحقوقي

هذا ما جري في السجن أما في خارجه فهو ان المحافظة وضعت الجواسيس على جميع عمال الجريدة وأمرت المطابع بأن لا تقبل طبعها

ثم ذهب بطرس باشا بصفته ناظرا لنظارة الخارجية ورئيس النظار الى قنصل ايطاليا وبعد المفاوضة اتفق معه على تكليف مدير سياسة الجريدة بالانسحاب منها والظاهر ان القنصل لم يعارض في ذلك طالما كانت مصلحة دولته المادية بعيدة عن المساس

وقد ذهب المدير السياسى الى مأمور ادارة الجريدة وأفهمه انه مهدد باختيار أحد أمرين اما النفى من ارض القطر المصري أو التخلي عن جريدة القطر المصري وهو قد اختار ثاني الامرين راجياً اياه أن يعفيه من التقيد بالشروط المعقودة بينهما

ولما أخذوا رأيي في ذلك قلت اننا لم نكلفه بأمر يرى فيه ارهاقه واذا كنا نحتمل الارهاق من أجل أوطاننا فليس من العدل أن نشرك الاجانب معنا فى احتمال هذا العبء الثقيل طالما كان ذلك يعود عليهم بالمتاعب

ثم حصل اتفاق مع أجنبي آخر تابع لحكومة فرنسا وطبعت الجريدة في مطبعة لرجل أجنبي وصدر العدد الثاني فازدادت المقاومة ولكن هذا الفرنسي وزميله قابلا المقاومة من جهة بطرس باشا وغيره بمثلها واستمرا على العمل . ولنترك الآن الدسائس تعمل عملها والجواسيس يحيطون بكتاب الجريدة أو من يظن فيهم كتابتها واغراء

البائعين واضطهاد المشتركين والتجسس على القارئين ونرجع الى السجن لنرى مايجري به

***

ويظهر ان المأمور أكره على أن يثني عزيمتي عن اصدار الجريدة الى ما بعد خروجي من السجن فاخذ ينصحني بذلك فلم أقبل فوجه همه الى التضييق على جميع المسجونين فكان المكلفون بالباب لا يتركون واحدا داخلا كان أو خارجا (والاخير خاصة) حتى يفتشوه تفتيشاً يصل الى كل جزء من جسمه وكان همهم موجها الي البحث عن الاوراق حتى أشيع في تلك الايام داخل السجن أن عقوبة ضبط الحشيش والدخان لاتتجاوز يوماً واحدا في الانفراد الا نادرا. أما الورقة البيضاء أو القلم الرصاص فعقوبة كل منهما حتماً ثلاثة أيام ولو وجدا معاً . وعثروا مرة مع أحد رؤساء الورش علي نصف فرخ من الورق الابيض فقطعه [illegible] ثلاثة أيام خوفاً من أن أراه معه فآخذه لنفسي وربما لايقوي على معارضتي

وكنت ذات مرة في المستشفى كبقية المسجونين فذهب الباشجان الي المأمور وبلغه انني ذهبت الي المستشفى لقراءة الجرائد ففزع من ذلك وكتب محضرا ضد المرض والحارس ورفعه الى التفتيش فأحالهما على مجلس عسكري قررت الداخلية عقده وفي الجلسة الاولى لما عرف أعضاؤه بتفصيل المسألة صرحوا ببراءتهما من التهمة لان المسألة ليست ذات أهمية وأفرج عنهما ولكن لاأدري ماذا جري بعد ذلك لانه صدر أمر جديد بعقد مجلس آخر فحكم على كل منهما بالحبس شهرا ورفتهما من وظيفتيهما

أما أنا فأودعت في حبس الانفراد حيث حكم علي لمدة خمسة أيام وكان الانفراد أحب شيء عندي . والسبب الحقيقي لذهابي الى المستشفى هو انني سمعت في ذلك اليوم ان الباشجان ضرب رجلا اسمه سيد احمد دسوقي ضربا أفقده الرشد فاهتممت بحادثته وكلفت الجاويش بارساله الى المستشفى لاسعافه بالمنبهات فخاف الباشجان والمأمور من أن أكتب حادثته وأنشرها في جريدتي أو جريدة أخري وأطلب الي النيابة تحقيقها باعتبارها استعمال قسوة أثناء تأدية الوظيفة . وهذا لم يكن قصدي مطلقا لان عنايتي بالحادثة كانت عناية بصحة المضروب حتى لا يكون اهمال تنبيهه من الاغماء سببا في وفاته فتكبر مسئولية اولئك المستخدمين المساكين . ولكن خبرت فيما بعد ان اغلب مستخدمي السجون لايهمهم ما كان يهمني حتى ولو مات السجين لانه لايطلب

منهم غير المحافظة عليه حيا او تسليم جثته ميتا . على ان هـذا الخبر لم أتحقق من صحته تماما ولذلك لا استطيع الجزم به في كتاب تاريخي مثل هذا سيبقى حجة بين الاجيال المقبلة ينطق عليهم بالحق

والذي يجعلني في ريب كلي اوجزني من هـذا ان السلطة الادارية غير السلطة الطبية وان كانت الكلمة العليا للاولي واتفاقهما لم يكن (لحسن حظ المسجونين) ميسورا في كل وقت

ومن الحوادث التى اقيدها وانا مرتاح الضمير اعتقادا بصحتها ان بعض المورضين ضرب سجينا مريضا ضربا افضى الي موته ولما ارادوا التستر على حادثة الضرب والمبادرة الي تشريح الجثة اخفاء لآثار الجريمة اندفع احد المرضى للشهادة ضدهم وتولت النيابة التحقيق وظهرت ادلة [illegible] فحكم عليهم بالاشغال الشاقة بضع سنين

ولذلك فوصيتي لكل من يريد ان يكون خادما للانسانية من ذوي النفوذ ان لايترك تشريح جثة سجين يموت في السجن ايا كان السبب لغير طبيب السجن ذاتيا دون المورضين . وان تتولى النيابة تحقيق كل الحوادث التي تحدث في السجون سواء كانت من المسجونين او عليهم لما في ذلك من الضمانة للعدل

***

وبعد ان وضعت في الانفراد كما تقدم القول من اجل هذه الزوبعة لبثت أربعة أيام بلا طعام الا الخبز والماء ـ وكان المحل شديدة البرودة لمجاورته لدورة المياه وقلة دخول الشمس فيه ـ فخفت على صحتي فصرت أحصل على الاطعمة المغذية من المسجونين الاجانب الذين يأتي اليهم طعامهم من أحدمطاعم الازبكية . وكنت أقاوم الرطوبة بالحركات الرياضية الجسمانية وبهاتين الوسيلتين أمكنني أن أخلص من الخطر الذي عرضت صحتي له غيران هذا الخطر وان كان لم يدركني لوقتـه الا ان أثره أصابني بعد يومين من خروجي وقرر الطبيب اصابتي بنزلة حلقية وحمي متقطعة ثم أمر بالحاقي بالمستشفى فلبثت مريضا عشرة أيام على ما أتذكر وخرجت من المستشفى ثم أصابتني نكسة فأرجعت الى المستشفى مرة ثانية

وهنا يمكننا الحكم على الامراض التي تفشى بين المسجونين كالروماتزم وادواء الصدر وفقر الدم وضعف البصر ونحوذلك بانها نتيجة تلك المعاملة الغشومة التي لا وجود

لها في غير مصر حتي ولا في سجن الباستيل كما رأيت في الفصول السالفة

***

والظاهر ان المأمور أحس بأنه خالف القانون في معاملتي وانه لم يسلك السبيل السوي خصوصا وأنه لم يأت بي الى المكتب لسماع أقوالى كما يقضى به قانون السجون وعرف ان حكمه عليّ بخمسة أيام مخالف لنص الامر العالى الذي لا يجيز هذه العقوبة الانفرادية أكثر من ثلاثة أيام . فخاف العاقبة واراد ان يتلافي هذا الخطأ فبعث اليّ الجاويش ليخرجني من « الزنزانة » في اليوم الرابع فلم أقبل ورفضت ذلك باعتباره مكرمة لااريد ان يكون لاحد عليّ مثلها ولما اخبره بتوقفي ارسل اليّ الباشجان فرفضت فهددني بان مخالفة الاوامر تستحق العقاب فقلت له وما هو العقاب عندكم قال الانفراد قلت ها أنا فيه . . . . . . ولما أخبر المأمور بذلك بعث الي مأمور ادارة جريدتي فأحضره وجاءني رسول من قبله فأبلغني ان فلانا جاء ويريد مقابلتي وبعد ان اخذت كل المواثيق والتأكيدات بصدق الخبر زايلت ذلك الكهف ولما دخلت المكتب وجدت الخبر صادقا فحياني مأمور السجن ثم شكاني الي مأمور ادارة الجريدة بأني مسيء الظن به بعد الصداقة التى كانت بيننا وهو لايزال معي على عهده وبعد الاخذ والرد والمصافاة دفع اليّ نسخة من جريدتي القطر المصري فقلبتها فوجدت تاريخها ٧ يناير سنة **١٩١٠** م اشار الي مقالة في صدرها عنوانها « الطوالع المشئومة » وبعد ان قرأتها قلت ماذا فيها ! ان كاتبها توخى سرد حوادث تاريخية عبرة وذكري فضحك وقال ألست أنت كاتبها ؟ قلت كلا فمن أنبأك هذا ؟ قال نبأني العليم الخبير قلت لاعلم لي الاما به أعلمتني

قال كيفما كانت الحال فأنا جئت بفلان لتقسم لى امامه بالشرف انك لاتكتب للجريدة لان النظار يقولون انه لايوجد في مصر قلم يكتب مثل هذه المقالة غير قلمك وانهم اضطهدوني فقلت وكيف يقولون مالا يعلمون وأكدت له اني لا أكتب للجريدة شيئا ثم ودعت صاحبي وتكلمت معه في بعض الشؤون وانصرفت الي السجن

***

أما المسجونون فبلغ التضييق عليهم حده وازداد ضربهم وتعذيبهم حتي انى رأيت واحدا يضرب في المكتب بالنعل فوق رأسه والضاربون أكثر من « عسكري » وكان

هذا الحادث حال المحاكمة ومن الاسف ان هـذا السجين من خريجي اصلاحية الاحداث ونحن تلقاء ذلك ننتقد عدم وجود دفتر داخل السجن لتدوين شكاوي المسجونين من المستخدمين

ولنعد الآن الى الكلام على ماجري بشأن الجريدة فنقول

يظهر ان المأمور كان في ضيق شديد لاتهامه بأنه كان مساعدا لنا في اعادة اصدار جريدة حافظت على خطتها ومبدئها وكانت حجة متهميه انه لايعقل أن تسير الجريدة على خطتها وصاحبها سجين اذا لم يكن له يد في ادارتها وتحريرها أو على الاقل اعطاء رأي عما يكتب فيها ·

والرجل طالما أقام الادلة على براءته وهم لم يسمعوا له حتى أن الداخليـة كانت تدعوه اليها وتسأله عن مقالات تعزوها اليّ وهو لايزداد الا دفاعاً عن نفسه وتبرئة لي من الاشتراك في هذا العمل وأنا أؤكد هنا بانه بريء مما اتهموه به

ولما ضاق ذرعه دعا الي مكتبه بعض المسجونين وهم

محمدبك سليمان أباظه	من أعيان الشرقيه
والشيخ عبد اللطيف سليم	عمدة اهوه بني سويف
ومحمد أفندي كامل	الذي كان موظفا بالماليه
والشيخ عبد الله عبد الرحمن	من خريجي الازهر ومعلم بالمدارس

ثم قال لهم بلسان المستعطف (على مارواه لى بعضهم)

« انه من يوم ان سجن أحمد حلمى هنا وأنا في عذاب أليم كأننى أنا السجين فرغما من خروجي من منزلى قبل شروق الشمس وبقائي بالسجن الى غروبها كسجين وعمل كل مافي وسعي من التضييق والتدقيق أري سمعتي في الخارج سمعة الاهمال في الاعمال بسبب وجود حلمي في هذا السجن واتهام الحكام اياه بالعمل في تحرير جريدته التي تقاوم الحكومة ولقد بلغ بي التعب مبلغه وحرت في أمري فأنا أحضرتكم لتتوسطوا بيني وبينه حتي اذا كان حقيقة هو الذي يكتب مايعزي اليه رغما من المراقبة التي لاأعرف كيف يتغلب عليها فأنتم تمنعونه عن ذلك خدمة لي ومحافظة على عيشي لانه كاد يأخذني في طريقه وسأنقله اليكم في ورشة السجاجيد ثانيا وليفعل ولتفعلوا كل ماتريدون الا الكتابة فانها خطر علي وظيفتى وأرجو أن يكون هـذا الكلام سرا

بيننا فلايعلمه أحد حتى ولا حلمى»

***

وفي يوم ٢٣ يناير سنة ١٩١٠ دعانى المأمور اليه ثم أعطاني الجريدة الرسمية الصادرة أمس ذلك اليوم فقرأت فيها القرار الآتي

«ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (١٣) من قانون المطبوعات الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ وعلى القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ بالتطبيق للقرارين الصادرين من هذا المجلس بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩

حيث ان جريدة القطر المصري التي تصدر بالقاهرة سبق تعطيلها لمدة ستة شهور بمقتضى الحكم الصادر من محكمة مصر الاستئنافية الاهلية بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة ٣٢٧ لارتكابها الطعن على الحضرة الفخيمة الخديوية

وحيث انه رغما عن ذلك قد استمرت الجريدة المذكورة منذ عادت للظهور بعد نهاية مدة تعطيلها وخصوصاً باعدادها نمرة ٥ و٥٨ و٥٩ و ٦ و ٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ الي التعريض بالجناب العالي الخديوى والى كتابة ما يغاير الآداب والتعرض لكرامة الناس والطعن فى شرفهم الامر الذى يوقعها تحت أحكام المادة (١٣) السالفة الذكر قرر ما يأتي

المادة الاولى – تقفل جريدة القطر المصري التي تصدر بالقاهرة

المادة الثانية – على محافظ العاصمة تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ٢٢ يناير سنة ١٩١٠ – ٩ محرم سنة ٣٢٨

محمد سعيد»

وبعد ان فرغت من قراءة هذا القرار تبسمت ضاحكا وقلت هذا ما فهموه مما في القطر المصري ولهم ما فهموا ولغيرهم ما يفهم

وقبل أن نترك الكلام على هذا السجن نلتفت الى مسألة اعطاء المسجونين الحق في الافراج عنهم بعد أن يقضوا ثلاثة ارباع المدة تحت شروط موضوعة لذلك فهذا الحق لا يوزع على قاعدة معروفة واليك بعض الامثال

كان رجل من الاعيان محكوماً عليه في جنحة بالحبس سنتين فلما حل ميعاد استيفائه

ثلاثة أرباع المدة لم يفرج عنه مع انه يملك نحو ستين فدانا وليس له سوابق من قبل ويقال ان الذي كان يسعي ضده خصم من أضداده

وفي ذات الشهر الذى كان يستحق فيه الافراج أفرج عن رجل غيره كان مسجونا معه ومحكوما عليه بمثل هذه المدة وليس له صناعة لانه من العربان الرحل الذين لا مأوي لهم ولما جاء اليه أمر الخروج اكمد وجهه وعلته غبرة ثم عبس وبسر لانه أخرج قبل أن يتناول طعام الغداء وكان يظن ان الافراج عنه لا يكون الا بعد انتهاء المدة والباقي منها في ذلك اليوم كان بضعة أشهر

وكذلك لما جاء ميعاد الافراج عني أعادت الداخلية الاوراق الى السجن وعليها اشارة برفض الافراج وفي هذا اليوم صدر أمر باخلاء سبيل نحو خمسين شخصاً من الذين لهم سوابق في السجن [illegible] ٩ سوابق و١٧ سابقة وكلها في السرقات مع ان الداخلية كانت رفضت الافراج عنهم لما فيه من الخوف على الامن العام فعارضها كولس باشا وفاز بالافراج عنهم

وقد عاد كثير منهم الى السجن بعد مضى ثلاثة أسابيع أو اربعة على الاكثر فقل بربك هل تري في ذلك غير ان نظام مصلحة السجون في هذا العصر ليس الا مجموعة آراء وأفكار لا سلطان لقانون المساواة عليها ؟

الفصل الرابع

انتقالى الى سجن المحافظة

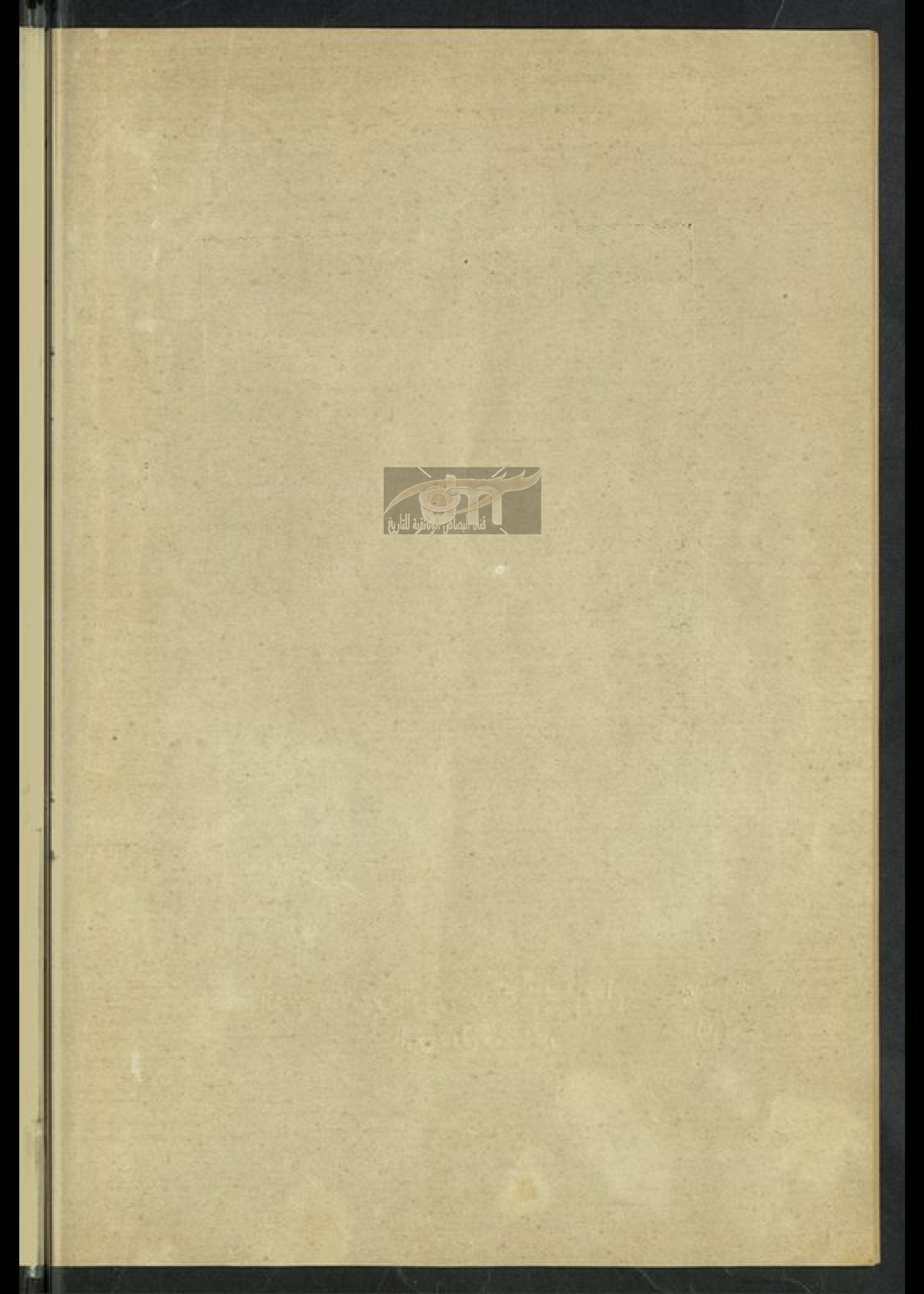
دخلت سجن مصر العمومي يوم ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ وخرجت منه يوم ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ فكانت عدة الايام ٣٥٥ يوماً وهى مجموع ايام ١٢ شهر قريبا وكان دخولى يوم الخميس وخروجى يوم الثلاثاء

ولما وصلت الى سجن الاستئناف رخص لى بارتداء ملابسى العادية وبعد عشرة أيام صدر أمر تفتيش عموم السجون بالترخيص الىّ باحضار الطعام من منزلى يومياً وقراءة الكتب العلمية والادبية والدينية ورفض الترخيص لى بقراءة الجرائد ولكنه سمح بأن آخذ سرير نوم من أسرة مصلحة السجون مقابل دفع ١٥ قرشاً كل يوم



الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش محرر العلم يحمل وسام الشعب بعد سجنه المرة الاولى ثلاثة أشهر

(٧)



ووضع على باب غرفتي تذكرة ذكر فيها ما يأتي

نمرة الدفتر العمومي	التهمة	نمرة الدوسيه
٣٦٣١	تحريض على بغض الحكومة	١٧٨

أيام	شهر	سنة	
٠٠	٤	٠٠	من ٩ ربيع آخر سنة ٣٢٨ الى ٩ شعبان سنة ٣٢٨

أما مشاهير المسجونين الذين رأيتهم في السجن فنهم

١ حافظ نجيب المحتال المشهور وقد وضعنا له فصلا خاصاً بالجزء الثالث

٢ جيل جولدستين الذي كان من رجال البوليس السرى في محافظة القاهرة وأطلق الرصاص على هارفي باشا حكمدار العاصمة وقد سجن في سجن مصر العمومى بالقسم المخصص للاجانب ثم نقل الى سجن « برصلاو » في المانيا حيث حوكم هناك وقد حادثناه والحديث منشور في فصل سيأتي ذكره في الجزء الثالث

٣ ابراهيم ناصف الوردانى الذي أطلق الرصاص على بطرس غالى باشا رئيس النظار في نظارة الحقانية يوم ٢٠ فبراير سنة ٩١٠ وقد رأيناه في سجن الاستئناف ثم حكم عليه بالاعدام شنقا ونفذ الحكم الساعة السادسة من صباح يوم ٢٨ يونيه سنة ٩١٠ داخل السجن • وكان يعامل وهو سجين معاملة خاصة به وكان يقيم في الغرفة رقم ٤٤ في الطبقة الثانية ويحرس الغرفة ثلاثة من الحراس الوطنيين واثنان من الاجانب ليل نهار ومأمور السجن يقدم له كل شىء بنفسه ويحرس السجن من الخارج كل جنود بلوك الخفر و بلوك من الجيش المصرى

٤ وفي يوم ٧ أغسطس سنة ٩١٠ جيء بالاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش محرر جريدة العلم حيث حكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر حبساً بسيطاً ووضع له على باب الغرفة تذكرة كتب عليها فيموضع التهمة « تحسين كتاب وطنيتي »

وقد رخص للاستاذ بالنوم على سرير واحضار الاكل من منزله والمطالعة (في الكتب) ما عدا الجرائد وحرمت عليه الزيارة والكتابة

ومما هو جدير بالذكر انني لما أفرج عني من سجن الاستئناف بعد انتهاء المدة في يوم ١٤ أغسطس اعطاني مأمور السجن مبلغا قدره ٤٩٨ مليما وهذا المبلغ هو

أجرتي في مدة الثلاثمـاية والخمسة والخمسين يوما التى قضيتها في سـجن مصر العمومى ثم اعطيت تذكرة هذه صورتها

الوجه الاول

أورنيك سجون نمرة ٣٠ حرف ا

١٧٨ دوسيه

٣٣٦٩ عموم

تذكرة افراج

نمرة ١٥٥٦ اسم احمد حلمي أفندي محافظة مصر

مركز شبرا بلد شبرا تاريخ الافراج ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨

تقر بأن المسجون الموضح بعاليه فرج عنه من سجن مصر العمومى بعد انتهاء مدة سنة مع التشغيل المحكوم عليه . يوم . . . شهر ٠٠٠ سنة ١

المذكور أرسل الى سجن الاستئناف في ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ لاستيفاء مدة حكم أربعة شهور حبس بسيط

تاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ مأمور السجن

الموافق ٩ ربيع آخر سنة ١٣٢٨ ختم

***

أما وجه التذكرة الثاني فقد كتب عليه ما يأتي

تنبيـه

هذه شهادة تدل على ان المسجون حاملها قد اكتسب في مدة سجنه ٢٤٩٢ علامات تعطيـه الحق في مكافأة قدرها ٤٩٨ مليم جنيه ... صرف له منها مبلغ ٤٩٨ مليم جنيه .. عند الافراج عنـه أما الباقى وقدره م .... ج ... (لم يكن باق له شيء) فقد أرسل الي مدير م ... ج .... لصرفه له شرطا أن يكون سالكا سلوكا حسنا ساعيا في اكتساب معاشه من الطرق الحلال طرق الـكد والشرف

...

و بعد ان قبضت في يدي هذا المبلغ (؟) أخذت أعمل الفكرة في استخدامه في أشرف السبل كما أمرت نظارة الداخليـة فاهتديت الى ارسال الـكتاب الآتي الي صاحب العزة نائب رئيس الحزب الوطني وأرسلت معه المبلغ وهذا هو نص الـكتاب

﴿حضرة نائب رئيس الحزب الوطني﴾

«لم يك نائيا عن علم حضرتكم انني انضويت الى العمل مع المغفور له مؤسس حزبنا ورئيسه الاول منذ سنة ١٩٠١ وما زلت مجاهدا ضمن جنود الحرية الى ان انتقل الى الرفيق الاعلى في ١٠ فبراير سنة ٩٠٨ فكان لى من بحر وطنيته الصادقة وعزيمته القوية ينبوع عرفان لاينضب معينه وما انفككت عاملا بمبادئ الرئيس الكريم في مماته كما كنت عاملا في حياته باخلاص الى ان تفيأت ظلال السجن في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩

ولما كان عملي في السجن لامشابهة له بعملي في الحزب ولا أرضى ان القى الله تعالى وفي سني حياتي فترة من الزمن غير منصرفة الى نفع حزب يعمل بحق لخير أمتي و بلادي وأي نفع خير وأبقى من المطالبة بدستور يساوي بين الرفيع والوضيع ويؤاخي بين أبناء الوطن و يمتع كل انسان بالحرية الكاملة سواء كانت شخصية أو عمومية و يحفظ للبلاد أموالها و يوفر الخير للصانع والزارع والتاجر والعامل فلا تنقطع بالاول الاسباب عن كسب رزقه وعياله ولا يحرم الثاني ازدراع صنف يعتقد ان له ربحا من ورائه ولا تقف حركة الاعمال عند الثالث وهو لايجد من يأخذ بيده ويكفل للرابع الاعمال في كل مكان فيعود عليه من وراء مزاولتها القوت والقوة

فلذلك أبعث اليكم مع كتابي هذا مبلغ ٤٩٨ مليما وهو المبلغ الذي بعث به سجن مصر العمومى الى سجن الاستئناف يوم ٢٠ ابريل سنة ٩١٠ نمره ٧٢٥ وصرفه الي يوم ١٤ اغسطس الجاري حال الافراج مشترطا علي ان هذا المبلغ الذي هو اجرة لاعمال السجن مدة ١٢ شهرا قريبا (٣٥٥) يوما - من ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٩ الى ١٩ ابريل سنة ١٩١٠ صار محتما علي بعد قبضه السعي في اكتساب معاشي من الطرق الحلال طرق الكد والشرف مقترنا بالسلوك الحسن

أما أنا فبعد الظفر بهذا المبلغ (العظيم) رأيت أن ارجو من حضرتكم اضافته الي غلة الحزب الوطني ادارتكم بدلا من مجهوداتي التي انقطعت عن الحزب مدة اعتقالي في السجن حتي تتصل حلقات أعمالي الحزبية لانني لم أجد الشرف الذي اشترطته مصلحة السجون في وجوه صرف هذا المبلغ الا في مساعدة الحزب الوطني لان في نجاح نهجه والوصول الي أغراضه داعيا الي خلو اماكن السجن أو علي الاقل تقليل

الزحام فيها وتوفير الخبز للذين ملاؤها الآن وبذلك تقتصد كثيرا من أمثال هذه الاموال التي تعطى لغير مستحقيها من أمثالنا الصحافيين اللهم الا اذا كانت الصحافة والاملاك ليست من طرق الحلال في الحصول على المعاش

واني أكون شاكرا لحضرتكم لو تفضلتم بان تقيدوا مدة الاربعة الاشهر التي بين ٢٠ ابريل و١٤ أغسطس سنة ١٩١٠ عطلة للراحة لان مصلحة السجون لم تعطني خلالها شيئاً بل أخذت مني ١٨ جنيهاً أجرة للنوم خلال تلك المدة

فاذا أجبتم طلبي هذا يكون عملي اتصل بالحزب تسع سنوات متواليات وهي مدة ليست كبيرة في جانبها اجازة أربعة أشهر أحمد حلمي»

ولقد تقبل حضرة النائب هذا الكتاب والمبلغ بقبول حسن وبعث الي وثيقة وصوله وقبل الانتقال الي موضوع الجزء الثالث نأتي هنا على بعض الملاحظات

ملاحظات عمومية

أولا ان الذين تأمر النيابة بحبسهم تحت التحقيق (وقد يفرج عنهم لعدم اداتهم) يعاملون معاملة الاشقياء الذين حكمت عليهم المحاكم نهائيا وكل ماهو مسموح لهم به هو تناول الطعام من الخارج ومع ذلك فان أقل مستخدم في السجن يستطيع حرمانهم من هذه الميزة بمجرد الادعاء بأنه سمع السجين يتكلم مع سجين آخر

وقد بلغ عدد الذين سجنوا من هذا القبيل في سنة ٩٠٩ « التي حبست فيها » ٢٠٥٤ وبلغ عدد الذين حكمت المحاكم ببراءة ساحتهم من هذا العدد ٣٨ في المائة وضمنهم الذين اسفر التحقيق عن عدم اداتهم وأفرج عنهم بغير أن يقدموا للمحاكمة . فهل من العدل والرحمة أن تعذب الحكومة كل عام نحو سبعة آلاف نفس بلا ذنب غير ان سوء الحظ أوقعهم في دائرة اشتباه القائمين بالتحقيق لذلك ينبغي أن يوضع الذين يسجنون برسم التحقيق في سجون لائقة بمقام الابرياء ويكون لهم معاملة خاصة ليست كمعاملة المحكوم عليهم وان يكون الموكلون بهم ليسوا كالموكلين بالمحكوم عليهم كما يجري في السجون الاخرى بغير هذه البلاد واني أنتقد أن يكون سجن الاستئناف هو الخاص بمن يحكم عليهم سياسياً أو عادياً ومن يكونون تحت التحقيق لانه فاسد الهواء مملوء رطوبة قليل النور مضر بالصحة وليس من الانصاف ان يوضع به المجرمون فكيف نسلم بوضع الابرياء فيه

ثانيا رأينا المحكوم عليهم « بالحبس البسيط » في الجنح والمحكوم عليهم في المخالفات

يعملون اعمالا شاقة من تنظيف الارض وتلميعها وكنسها وغسلها وغير ذلك كما يعمل المحكوم عليهم بالسجن تماما فأي فرق اذا بين مايقصده القضاة من تطبيق القانون في التفرقة بين الحبس مع الشغل والحبس البسيط والسجن ؟

ونحن نرتقي في الانتقادفي هذه النقطة ونعم الكلام على جميع السجون ونسأل واضع نظام هذه المصلحة بأي حق ساغ له أن يسخر المحكوم عليهم في أعمال الخدم من كنس وتنظيف ونحو ذلك مع انه في غير هذه البلاد يناط هذا العمل بمستخدمين لهم مرتبات : فهل مثل هذه الخدمة مما يصلح النفوس ويهذبها اذا كان المقصود بالسجن الاصلاح والتهذيب

واذا كان يرى المسجونين الذين تختارهم المصلحة لهذا الغرض من طبقات منحطة فلم لايدفع لهم أجرا على هذه الاعمال ليستعينوا بها على المعاش بعد ان يفرج عنهم ؟

ثالثا رأينا في السجن العمومي الأشخاص المحكوم عليهم من المجالس العسكرية وكلهم من عساكر البوليس أو من عساكر بلوك الخفر يعاملون معاملة الحيوانات حيث يربطون في ساقية يديرونها كالثيران تحت لفح الشمس المحرقة صيفا أو زمهرير البرد القارس شتاء و يرفعون من قاعها المياه القذرة التي يستعملها جميع المسجونين في قضاء حاجاتهم ومن الغريب انه بعد ان ترغم نفوسهم على هذا الصغار يرفع النير عن كواهلهم ويؤتي بهم للوقوف في الشوارع وملتقى الطرق ويلزمون الشعب بحفظ النظام

فليت شعري من أى طينة هؤلاء العساكر ؟ أليسوا من البشر الذى اذا أصابه الهوان انكسر قلبه وآنس في نفسه الانحطاط . ولم لايعاملون معاملة أخري غير هذه تكون ملائمة لمعاملة بني الانسان ثم يكلفونهم بعد ذلك بأن يؤدبوا الشعب ويعلموه؟

أليس لدي الحكومة ثمن أربعة بغال تتعاور العمل في هذه الساقية المنحوسة من الصباح الى المساء وثمن البغال هو ١٢٠ جنيها على الاكثر لتحفظ بهذا المبلغ الصغير كرامة البوليس المصري المنتشر من الاسكندرية الى اسوان ؟ هل الجنوح الي الشدة يقتضى اخراج الناس من دائرة الانسان الى دائرة الحيوان ؟

رابعا رأينا القنصليات الاجنبية تتحري المواسم والاعياد وتوسع على المسجونين من رعيتها في هذه الايام واحيانا يصدر العفو عن المحكوم عليهم نهائيا في جزء من المدة بمناسبة الاعياد الاهلية ولكن مصلحة السجون المصرية حذفت من حسابها كل أنواع

الاعياد الاسلامية والمسيحية مع ان الوطنيين والاجانب في محل واحد والاختلاط يحدث الغيرة طبعا بل رأينا بعض المستخدمين يتعمدون التضييق على الوطنيين في مثل تلك الاعياد وخصوصا الاسلامية منها وشاهدت في احد الاعياد الوكيل الانكليزي عاقب سجينا لانه سمعه يقرأ القرآن الشريف ولما افهمه ان هذا قرآن المسلمين قال له (أنت والقرآن في الانفراد) فهل بمثل هذا تصلح النفوس وتهذب ؟

ومن الامور المدهشة انهم قبل العيد بأسبوع يأخذون في اختزان الخبز ليدخروه في تلك الايام وقد يتفق أن يكون العيد في فصل الصيف فتعلوه العفونة ويتطرق اليه وبر كنسيج العنكبوت فيكون غذاء العيد شر غذاء يأكله المسجون مع أن الخبز في ذلك الحين كان من القمح فما بالك به الآن وقد صار من أردأ أنواع الذرة السودانية والحلبة وقد قرر أطباء المصلحة انه لا يؤكل الا في يوم خبزه ولكن الاجانب تقدم القنصلية اليهم الحلوى في أعيادهم وتنوع لهم ألوان الطعام فياعجبا ثم يا عجبا ؟

خامساً رأينا خمسة من طلبة المدارس وكلهم من تلاميذ القسم التجهيزي حرم عليهم أن يطالعوا الكتب الدراسية في وقت الفراغ وكانت المدة المحكوم على كل منهم بها سنتين : أفهل يقصد بذلك اصلاح نفوسهم وتهذيبهم . أم يراد أن ينسوا دروسهم خلال تلك المدة الطويلة حتى اذا خرجوا من السجن كان ذكاؤهم والباقي مما تعلموه سلاحاً ماضيا لارتكاب الشرور والتفنن فيها ؟

سادسا رأيت المراهقين محبوسين مع الرجال وجلهم من فاسدي الاخلاق فسوء العقبي ولذلك قد تفشى في السجون « داء و يل » فهل بذلك اصلاح النفوس وتهذيبها لم لا تخصص مصلحة السجون سجنا خاصا لمن تجاوزوا سن البلوغ ولم يتجاوزوا العشرين كالسجن المخصص للاحداث أو أشد قليلا حتى لا يكون السجن واسطة للغلو في فساد الاخلاق وكيف لا تبحث هذه المصلحة مسألة انتشار الزهري في سجونها حتى تعرف كيف يصاب بهذا المرض الخبيث من يدخل سليما

هذا ما رأيت ان اختم به هذا الجزء آملا الى اولياء الامور النظر اليه بالامعان الذي يستحقه عمل يتعلق بشؤون مائة الف او يزيدون

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث ﴾

(طبع في القاهرة سنة ١٩١١م)

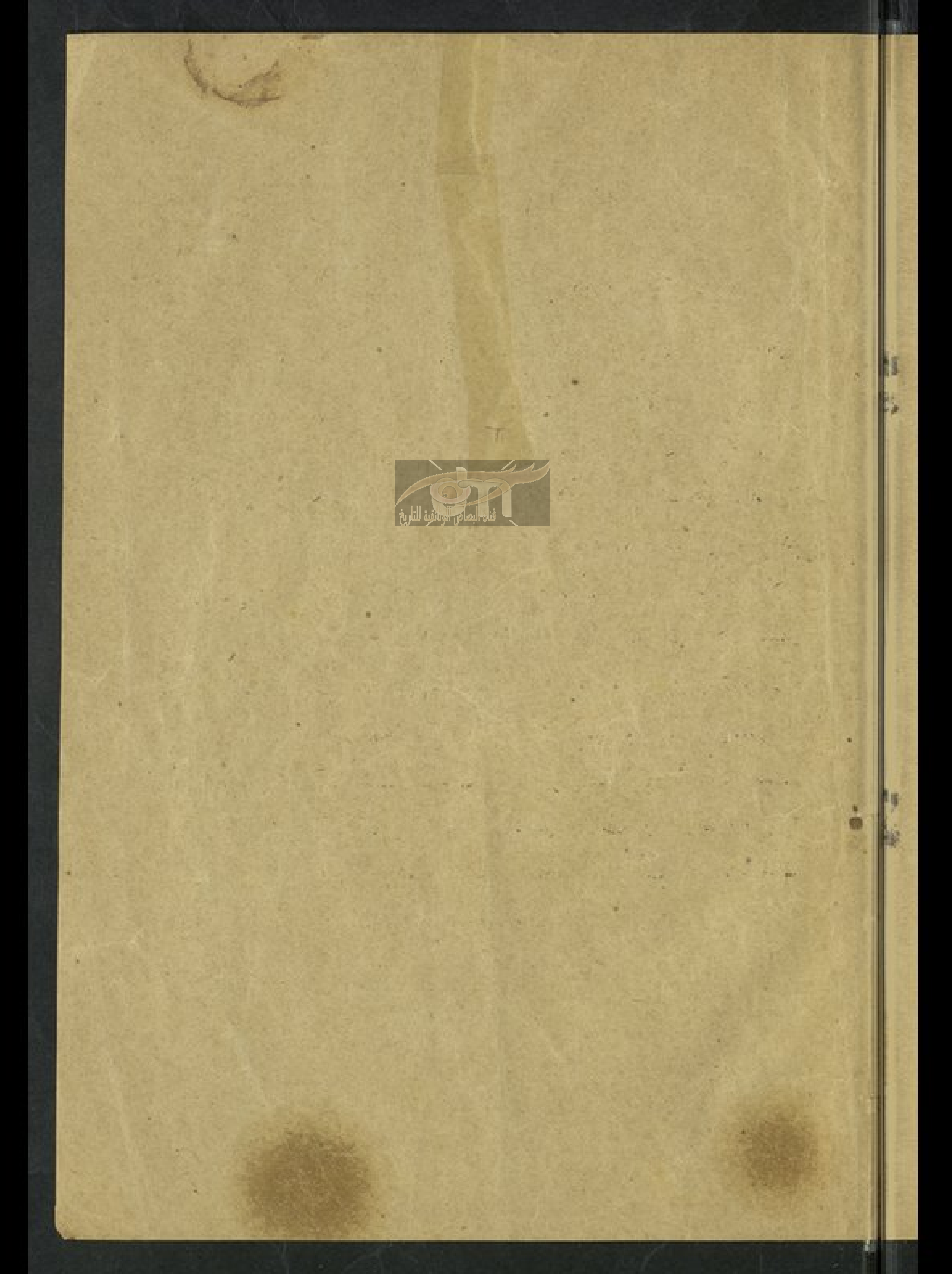
فهرست

الجزء الاول والثاني

من كتاب السجون المصرية في عهد الاحتلال

(تابع الفهرست)





الجزء الثالث

من كتاب السجون المصرية

بمشيئة الله تعالى سيصدر الجزء الثالث من هذا الكتاب الجديد فى عالم اللغة العربية مفتتحا بفصل عن السجون السياسية فى غير هذه البلاد وفيه بيان تفصيلى عن كيفية معيشة حضرة محمد فريد بك رئيس الحزب الوطنى فى سجنه ورسم جديد له وفيه فصول عديدة حافلة بالآراء عن السجون المصرية الحاضره ومنها رأى محمد رفعت باشا وكيل مصلحة السجون السابق ورأى محمد قطبى بك وكيلها الحالى ورأى الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش وكلام عن ماهية السجون قبل الاحتلال ولائحة السجون الجديدة وكلام رجال الاحتلال انفسهم عنها وفى مقدمتهم لورد كرومر والسر الدون غورست وكولس باشا وملاحظات على آرائهم وكلام عن اصلاحية المجرمين وصورتها ووصفها واسباب تأليف الكتاب والهياج فى السجون والمقالات الست عشرة المشهورة والجلد فى السجون . والنظام الواجب ورأى رئيس جمهورية أمريكا عن السجون وكلام عن المحتالين وغيرهم الى غير ذلك من الموضوعات الكثيرة فنحول أنظار الجمهور اليه مقدما

